سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٣٢)

شرح

تفسير آيات الحج

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح

تفسير آيات الحج

alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٣٢)

شرح

تفسير آيات الحج

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

يقول ربنا ﷻ في هذه الآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٩٧].

الحج -**أيها الإخوة الأكارم**- فريضة من فرائض الدّين، بل هو أحد المباني الخمس التي بني عليها الإسلام، فقد ثبت في «الصحيحين»: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادة أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاة، وإيتَاء الزَّكَاة، وَصَومِ رَمضَان، وَحِجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَام**»، فبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه لا يتم إيمان المسلم إلا بهذه المباني الخمس، وآخر هذا المباني الخمس هو الحج في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ **ولذا**: فإن من وُجد فيه شرط الحج ولم يحج، فلا شك أنه قد نقص دينه، ولم يكمل إيمانه؛ ولذا ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما روي سعيد بن منصور: أنه قال: لقد هممت أن أكتب إلى الأمصار فيكتبوا لي بمن وسع الله عليه ولم يحج، لأضرب عليه الجزية ما هم بمسلمين.

وذلك -**أيها الأكارم**- أن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب الحج على المسلم إذا وجد شرطه؛ كما سيأتي بعد - إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- وأن هذا الوجوب على الفور، **أي**: يحرم على المسلم أن

يؤخر أداءه الحج ما دام مستطيعا، ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاس إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا**»، (وأنتم تعلمون): أن الفاء تقتضي الفورية، **أي**: فيجب عليكم أيها المسلمون: أن تبادروا بالحج، وأن تستعجلوا، فالمسلم مأمور بالاستعجال بالحج وأدائه حيث وجد شرطه فيه، وتحقق شرط الوجوب واللزوم عليه.

ولذا: فإن هذا الحج شعيرة من شعائر الإسلام، وفريضة من فرائضه، فإضافة لما يجعله الله عَزَّوَجَلَّ لفاعله من تمام دينه، وكمال إسلامه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يكفر عن الحاج ذنوبه، وقد ثبت في الصحيحين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَجَّ فَلَم يَرْفُث، وَلَمْ يَفْسُق خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدته أُمَّهُ**» ولذا جاء عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أنه قال: كانوا يقولون، يعني: أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صافحوا الحجيج قبل أن يتلطخوا بالذنوب؛ ولذا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يغفر ذنب من حج بيته من قصد حَرمه، ومن أدى المناسك التي افترضها الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

ورحمة الله عَزَّوَجَلَّ واسعة؛ ولذا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يثيب على العمل أصلا ويثيب عليه زيادة، وممَّا يثيب الله عَزَّوَجَلَّ عليه من الزيادة للحاج: أن هذا الحج لما كان عبادة بدنية ومالية معا، إذ الأركان الخمس بعضها بدني، كالصيام والصلاة، وبعضها مالي كالزكاة، وبعضها مالي وبدني وهو الحج، فلما كان الحج عبادة مالية وبدنية، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أثاب الحاج من جنس ما فعل؛ ولذا فإن كل درهم ينفقه المرء في حجه، وكل مليم يبذله في قصد بيت الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يخلفه عليه في الدنيا، قبل الخلف الذي يكون يوم القيامة بالحسنات ودخول الجنات.

وكذلك في العمر، فإن كثيرًا من الناس إنما يمنعه من أداء الحج كثرة أشغاله، ومزيد أعماله، فتجده يقول: أؤجل هذه السنة لما بعدها للعمل الفلاني، أو للشغل الفلاني، أو لأن عندي من الأولاد والزوجة والوالدين وغير ذلك، فإذا ترك هذه الأعمال لله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ انقطع إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن الله يثيبه بالخلف في عمره، فيزيد الله عَزَّوَجَلَّ في عمره، ويبارك في وقته بعد ذلك.

إن قلت لي أين هذا من كلام رسول الله ﷺ، فأقول هو في كلام رسول الله ﷺ، وقبل ذلك في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، يقول النبي ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْن الحَجِّ وَالعُمْرة، فَإنَّهما يَنْفِيَان الفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيد**»، المتابعة بين الحج والعمرة تنفي الفقر، فقر القلوب، وعدم الافتقار إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وفقر الجوارح بالمال.

فأمّا فقر القلوب، فإن كثيرًا من الناس يدعو، وهو لا يستشعر من الذي يدعوه، يسأل الله عَزَّوَجَلَّ، ويذكر أسماءه، ويسبحه، ويكبره، ويهلله، وهو لا يستشعر المذكور ﷻ ولكن إذا وقف في هذه المواقف، حينما يسكب عبراته، أمام بيت الله الحرام، وفي الملتزم بين الباب وبين الحجر، وفي الحطيم حيث يوجد حجر إسماعيل، فعندما يذكر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه المواضع، ثم بعد ذلك إذا جاء يوم الحج الأكبر يوم عرفة فدعا وابتهل والتجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ينظر إلى هذه الألوف المؤلفة عن يمينه وشماله، أتوا من كل فج عميق، لا يرجون إلا ما عند الله عَزَّوَجَلَّ، لا يدري أي هؤلاء أحب إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يدري مَن مِن هؤلاء يُغفر ذنبه، ومن يكون مغفرة غيره بواسطة الآخر، فعند ذلك مَهما عمل المرء من عمل قبل ذلك، وَمهما بذل من مال قبل ذلك، فإنه يسترخص نفقته ويسترخص وقته، حينما يرى هذه الجموع عند الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إذا استشعر: أن الجبار ﷻ يطلع على أهل الموقف-ولم يبق على الموقف إلا أيامٌ قلائل-فينظر إليهم، كلهم شُعْثٌ، كُلُّهم غبرٌ، لهم يوم بملابسهم لم يغيروه على أقل حال، كلهم يلهج بالدعاء للجبار ﷻ، كلهم مضحين له سبحانه لم يغطوا رؤوسهم، كلهم لباسهم واحدٌ من أرخص اللباس، فحين ذاك يباهي الجبار ﷻ بأهل الأرض أهل السماء، يباهي الجبار ﷻ بأهل الأرض أهل السماء، استشعر ذلك، فلا يباهي الله عَزَّوَجَلَّ بك وأنت مقبل على معصية، وأنت مصر على كبيرة، وأنت غير ملتهج له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا باهى بهم أهل السماء، وفاخر بهم الله ﷻ الملائكة عنده، فيقول: ماذا يريدون، وهو أعلم ما يقولون، فتقول له الملائكة: يريدون مغفرتك، فيقول الجبار ﷻ: أشهدكم أني قد غفرت لهم.

إذا كان ذلك الموضع، ثم كان في ذلك اليوم شخص، فلم يغفر له، فإنه والله وأيم الله، وبأعظم الإيمان التي يحلف بها لهو أشد الناس خسارة ولهو أشدهم ضيرا في الدنيا نهيك عن الآخرة.

ولذلك كان بعض أهل العلم يتمثل يوم عرفة:

فنفسك لم ولا تلم المطايا ومت كمدا فليس لك اعتبار

إذن الحج -**أيها الإخوة**- يخلف الله عَزَّوَجَلَّ على العبد فيه نفقته، فيزيل فقر قلبه، فتجد الحاج بعد عوده من حجه، مقبلٌ على الله عَزَّوَجَلَّ يجد للدعاء طعما غير الدعاء الذي كان قبل ذلك، يجد بالله أنسًا لم يكن يجده قبل ذلك، يجد في قلبه انشراحًا مع الله، لم يكن قد وجده قبل ذلك.

ولذا -**أيها المسلم**- اختبر قلبك قبل الحج وبعده، اختبر قلبك، فإن وجدت قلبك بعد الحج مثله قبله، فاعلم: أنه يحتاج عملك إلى مراجعة، وإن وجدت قلبك مقبلا على الله، منشرحا لكلام الله، محبًا لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فاعلم أنك على خير، وأنك-إن شاء الله- ممن قبل عمله؛ كما قال إبراهيم صافحوا الحجيج قبل أن يتلطفوا بالذنب.

إذن ينفي الله عَزَّوَجَلَّ فقر القلوب، وينفي الله عَزَّوَجَلَّ فقر الجوارح، إذ المرء ربما يستغلي نفقة ينفقها في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ولتعلم أيها المسلم أن الحاج والوافد لبيت الله حجا أو عمرة مثله كمثل الغازي المجاهد في سبيل الله، بل ربما كان أعظم، يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحج والعمرة في سبيل الله؛ ولذا استحق من الأحكام بعض الأحكام التي يستحقها الغازي.

وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ضَيْفُ الرَّحمن، ووفْدُ الرَّحمن ثَلَاثة: الحَاجُّ وَالمُعْتَمر وَالغَازِي**»، إذن: فأنت وافدٌ على الرحمن، وهذه النفقة التي تبذلها مهما بذلتها، فإن الله سيخلفها عليك، سيخلفها زيادة في مالك، وسيخلفها الله بركة في مالك.

-**وانتبه**- لهذه المسألة: وهي البركة في المال، فليست الزيادة في المال في عده، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يمد الكافرون مدا، ويكثر أموالهم ويزيد في متاعهم، ولكن يختص المؤمنون: بأن

يبارك لهم في أموالهم.

وتكون بركة المؤمن في ماله في أمور: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يتلف ما له مرة واحدة، فلا تأتيه سنة واحدة فتتلف ماله، قال النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَثَل المُؤْمن كَمَثَلِ خَامَة الزَّرْع، تَأْتِيه الرِّيح فَتَسْقفه يَمِينًا وَيَسَارًا، فَإِذَا سَكَنَت الرِّيح قَامَ عَلَى سُوقِه، وَمَثَل المُنَافِق كَالأرزة لَا يَضُرُّها رِيحٌ حَتَّى إِذَا جَاءَت ريحٌ عَاصفٌ، سَقَطت الأرزة فَلَا قِيام لَهَا**».

ولذلك: فإن من بركة المال، مال المؤمن ليس كثرته، وإنما بركته تكون بحفظ الله عَزَّوَجَلَّ له، فلا تأتيه آفة تذهبه، من بركة المال التي يجعلها الله عَزَّوَجَلَّ في مالك إذا أديت حجًّا أو عمرة: أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل هذا المال نعمة عليك ولا يجعله نقمة عليك، فيجعلك تصرف المال في طاعة الله ومرضاته، ولا تصرفه في معصية، يجعلك تصرف المال في ما ينفع بدنك، ولا تصرفه فيما يضره، بعض الناس يشتري الشيء يظن أن فيه منفعة، فما أن يركبوا هذه الدابة أو تلك السيارة، حتى يكون أول ركوبٍ لها يكون فيها عطبه، وهذا معناه: أن هذه السيارة، وهذه الدابة لم تكن مباركة عليه.

ولما جاءت امرأة مع النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت لدابتها: يا ملعونة، لعنت دابتها، قال النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سَيِّبوا هَذِه الدَّابة، فَإِنَّهُ لَا يَصْحَبُنَا مَلْعُونٌ**»؛ لأن ما لُعن فقد نزعت منه الرحمة، ومن الرحمة البركة.

إذن الأمر الثاني في بركة المال: أن المال يصرف في طاعة الله، ولا يكون صرفه في معصية، وأن المال يصرف في ما ينفع العبد، ولا يكون صرفه فيما يضره.

وأنت -**أيها المسلم**- إذا رأيت امرأ يصرف ماله في معصية الله، أو فيما يضر فيه بدنه، فاعلم أن هذا المال قد نزعت بركته، إذن هذا من بركة المال، بركة المالك تكتسب بالدعاء، وقد كان النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدعو الله دائما بالبركة في ماله.

بركة المال تكتسب بأداء حق الله عَزَّوَجَلَّ فيه بالزكاة، وقد قال النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا خَالطت الزَّكَاةُ مَالًا قَط إِلَّا أَفْسَدَته**»، قالوا: ومخالطة الزكاة بمنع إخراجها، أو بتأخيرها عن

وقتها، فمن منع الزكاة من ماله حُرِمَ البركة.

من أسباب بركة المال: أن يأتي العبد بالأعمال التي تسبب البركة، وتسبب النماء فيه، نماء البركة، ونماء الزيادة، ومنه: الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، وثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «**الحَجُّ وَالعُمْرة يَزِيدَان فِي العُمُرِ**»، الحج والعمرة يزيدان في العمر، فمن حج أو اعتمر فإن الله عَزَّوَجَلَّ يزيد في عمره.

والسؤال: وكيف تكون زيادة العمر؟!

الجواب: قالوا بأمرين:

❍ **الأمر الأول:** أن الله ينسأ في عمره، فيزيد فيه زيادة حقيقية؛ كما قال الله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] ، قال علي رضي الله عنه: ومعنى هذه الآية: أن الله يكتب في الكتاب الذي تنظر فيه الملائكة، يكتب: أن عمر فلان كذا، **أي**: خمسين مثلا، فإذا تصدق أو حج أو اعتمر زاد الله في عمره كذا وكذا، كستين مثلا، إذ الله عَزَّوَجَلَّ كتب كتابين، كتابٌ عنده لا يتغير ولا يتبدل وكتاب في السماء السابعة، تنظر فيه الملائكة، ويكتبون فيه الأرزاق والآجال في كل يوم، ويخطون ما يكون، هذا الذي يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] فلا يتغير ولا يتبدل؛ ولذا فإنه لا يرد القدر، **أي**: المكتوب في الكتاب الذي تنظر إليه الملائكة إلا الدعاء.

ومما يغير القدر، وخاصة في طول العمر، وفي زيادة المال الذي يَرد القدر ويغيره، الحج والعمرة.

إذن-**أيها الموفق**-اعلم: أن الحاج يؤجر أجرين:

❍ **الأجر الأول:** يؤجر أجرا في الآخرة عند الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أجر عظيم.

❍ **الأجر الثاني:** وأجر في الدنيا، ومن هذا الأجر زيادة المال وبركته، وزيادة العمر والبركة فيه.

إذ البركة في العمر والوقت من الأمور المهمة، بعض الناس حتى يتعلم الشيء يجلس أياما طوالا، وبعضهم في الساعات القليلة يتعلم العلم، بعض الناس يجلس أياما وشهورا طوالًا ليتحصل على رزق معين يريده، كسيارة أو بيت أو نحو ذلك، وبعض الناس يوفقه الله عَزَّوَجَلَّ في الوقت القليل، فيكسب المال الذي يريد أن يكتسبه لأجل زوجة أو بيت أو مركوب ونحو ذلك.

إذن الحج من الأمور التي فيها البركة في العمر، والبركة في العمر مسألة مهمة؛ ولذا كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسأل الله عَزَّوَجَلَّ البركة في رزقه، وفي عمله، وفي عمره عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

يقول ربنا جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] .

السَّنَة-**أيها الإخوة الأكارم**-اثنى عشرة شهور، وكان التقدير باثني عشر شهرا قبل خلق السموات والأرض ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦] ، فتقدير السنة بأنها تكون اثني عشر شهرا، قدرها الله عَزَّوَجَلَّ قبل خلق الآدميين، وكانت منذ أن خُلقت السموات والأرض، والأسبوع سبعة أيام منذ ذلك الوقت، واليوم أربع وعشرون ساعة منذ ذلك الزمان، **أي**: من حين خلق الله السموات والأرض، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: اليوم وعشرون خلقه الله عَزَّوَجَلَّ كذلك، وثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**اليَّوم-أي**: النهار-**اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَة، واللَّيْلُ تَكُون كَذَلك اثْنَا عَشْرَة سَاعة**»، فدل ذلك على: أن اليوم أربعٌ وعشرون ساعة.

إذن تقدير الساعة، وتقدير الأيام في الأسبوع، وتقدير الشهور، هي بتقدير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولكن المشركين في الزمان الأول، كانوا يَنسئون في الشهور القمرية.

وما معنى ينسئون؟!

أي: يؤجلون، وكان الذي ينسأ بعض الناس دون بعض، فكان يُعرف بعض الأشخاص هم المختصون بالنساء، ففي كل ثلاث أشهر يؤخرون شهرا، لكي يكون رمضان في كل سنة

في شدة الحرِّ، ويكون الجماد في البرد حينما يجمد الماء، ويكون كل شهر في وقت مناسب له بما يقابله من المواسم الشمسية.

ثم فُرِض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وتلك السنة لم يحج النبي ﷺ؛ لأن ذو الحجة الذي كان المشركون يحجون فيه، كان يوافق في علم الله عَزَّوَجَلَّ ذو القعدة، يوافق ذا القعدة؛ ولذا لم يحج النبي ﷺ فيه، وإنما أرسل أبا بكر رضي الله عنه فحج بالناس، فلما كانت الحجة القابلة حج النبي ﷺ بالناس، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

والأربعة الحرم ثلاث متتابعة، وهي: ذو القعدة وذو الحجة وشهر الله المحرم، وشهر رجب شهر الفذ.

﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦] .

إذ في الأشهر الحرم يعظم الذنب؛ كما جاء عند البيهقي عن ابن عباس، ولكن يكون التعظيم بجرمه، ولا يعظم بعدده، وكذلك لا تظلم فيه السنة كلها.

ثم بيّن الله عَزَّوَجَلَّ بعد ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧] **أي**: إنما التأخير زيادة في الكفر، ولذلك قام النبي ﷺ في يوم عرفة، قال: «**أَيُّهَا الناسُ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» فظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، ثم قال: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» فظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**إِنَّ هَذَا يَومُ عَرَفَة**»، فوافق حج النبي ﷺ ما عند الله عَزَّوَجَلَّ، ثم بعد ذلك أصبحت الأيام منضبطة غير مختلة، وهذا معنى الآية.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧] جاء في قراءة (ولا جدال) كما سأذكره بعد قليل، **أي**: انقطع الجدال في الحساب، فهذه الأيام هي أيام الحج عند الله عَزَّوَجَلَّ، انضبطت في الحساب من الحجة التي حج النبي ﷺ

فيها وهي السنة العاشرة إلى قيام الساعة، لا يختل الزمان فيها أبدا، ولا يمكن أن يكون فيها نسيم، بل هي منضبطة انضباطا دقيقا.

يقول ربنا ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، الحج المراد به أفعال الحج، لا الإحرام به، إذ يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، ولكن هنا قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] **أي**: أفعال الحج، فالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى كما سيأتي بعد قليل كلها تفعل في أيام الحج، وهي العشر والأيام التابعة لها من شهر ذي الحجة، وكذلك من أتى بعمرة في شوال، أو أتى بعمرة في ذي القعدة، فإنه يكون متمتعا بالحج، وسأذكرها بعد قليل، وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] **أي**: أفعال الحج في أشهر معلومات.

وأما الإحرام بالحج، فيجوز قبل أشهر الحج، ولكنه مكروه، فيكره الإحرام بالحج قبله، وسأذكره بعد ما ننتهي من الآية على سبيل الإجمال.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، هنا أول ركن من أركان الحج، وهو الإحرام، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، وهذا الإحرام من تركه، لم ينعقد نسكه، لم ينعقد النسك البتة، فمن لم يحرم فليس له نسك، ليس له أي نسك، فلا بُدّ أن يكون قد دخل في النسك، وهي: نية الإحرام، والإحرام هو النية الذي هو الركن، ومعنى النية: أن يعلم المسلم: أن ما كان عليه حلالًا أصبح حراما، كالمخيط وغيره من الأمور التي هي من محظورات الإحرام.

إذن: الركن هو نية الدخول في النسك، وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ وهو الركن الأول من الحج، وهو نية الدخول في النسك.

ولنقف -**أيها الإخوة**- في قضية نية الدخول في النسك، فإن فيها العديد من المسائل المهمة التي قد نتوسع في بيانها، نحن قلنا قبل قليل: أن نية الدخول في النسك وهو الإحرام

ركن، ولكن هذا الركن له شروط، وهذا الركن يلزم معه ترك محظورات، ويجب له واجبات، إذن ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول:** له شروط.
- **الأمر الثاني:** معه واجبات.
- **الأمر الثالث:** يجب ترك المحظورات عنده، **أي:** بعده مباشرة.

نبدأ أولًا بشرط الإحرام، وشرط الإحرام هو شرط الصحة، قالوا: لا بُدّ أن يكون:

- **الشرط الأول:** أن يكون المرء مسلما؛ لأن غير المسلم لا يصح إحرامه، وهذا الشرط الأول.

- **الشرط الثاني:** أنه لا بُدّ من أن يكون عاقلا، إذ المجنون لا يصح إحرامه، كل مجنونٍ لا يصح إحرامه، لا بنفسه، ولا يحرم عنه وليه؛ لأن المجنون لا نية له، ليست له نية، ونحن قلنا: إن الركن هو نية الدخول في النسك، فلا يصح فيه النية، والنيابة لا تصح للمجنون، فلا ينوب أحد عن المجنون، فالمجنون لا حج له مطلقا؛ لأن الركن غير متحقق في حقه، إذ شرطه مختل.

من صور فاقدي الأهلية أيضًا، أو فاقد العقل: النائم، فإن النائم لا يمكن أن يدخل في النسك، من كان نائمًا، ثم استيقظ، نقول: حال نومك لم تدخل في النسك، وإنما تنوي بعد الاستيقاظ، فقبل الاستيقاظ لا دخول في النسك، وبناء عليه، فمن نام عند مجاوزته للميقات، نقول: أنت جاوزت الميقات، يجب عليك أن ترجع، وسنذكرها بعد قليل عندما نتكلم عن واجبات الإحرام.

- **إذن الشرط الأول:** أنه لا بُدّ من أن يكون عاقل، فلا يكون نائما ولا مجنونا ولا شاربًا، لما يذهب عقله، كمسكر، أو مغيب للعقل كبنج ونحوه، إذ لا ينعقد إحرامه البتة، ولا ينوب أحد عن أحد، الوحيد الذي يكون ليس له عقل، ولكن يصح أن يحرم به، أو يحرم عنه هو

الصغير، لما ثبت في «صحيح مسلم»: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنا الصبيان فلبينا عنهم، لبينا عنهم ورمينا عنهم.

وجاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعت له صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نَعَم وَلَكِ أَجْرُه**».

إذن الصبي الصغير يصح حجه سواء كان عاقلًا، يعني: عقل تمييز، أو دون سن السابعة يصح حجه، ولكن الأجر كله ينصرف لوليه، وكل النفقة واجبة على وليه، ولو فعل محظورًا من محظورات الإحرام، فإن وليه يجب عليه أن يبذل الجزاء، والجزاء إنما يكون إما إطعام، أو أن يكون ذبحًا، ولا صيام على الصبي لأنه لا نية له، وإنما يكون التكفير بما فيهما، واستثنينا الصبي فقط للحديث أو الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الصبي له أو في بعض أحيانه له أهلية أداء ناقصة، فاعتبرت بعض تصرفاته.

-**انتبهوا**- للمسألة الثانية: إذن ذكرنا من شروط الإحرام: الإسلام، وذكرنا الشرط الثاني وهو شرط العقل.

-**انتبهوا**- للشرط الثاني، وهذا يقع فيه كثير من إخواننا الحجاج والمعتمرين من حيث لا يعلمون: أن من شرط الدخول في النسك، ألا يكون متلبسا بنسك آخر، رجل أحرم بعمرة لنبدأ بالسهل، أحرم بعمرة، متى ينتهي عمله؟ بعد التحلل من العمرة بأن يأتي بواجبه، وهو الرابع وهو ماذا؟ الحلق أو التقصير، فيطوف ويسعى ثم يحلق، قبل أن يحلق، قبل الإتيان بالواجب لو أحرم بعمرة ثانية، نقول لم ينعقد أساسًا إحرامك الثاني؛ لأن ذمتك مشغولة بالإحرام الأول، فلا ينعقد إحرامك بالعمرة الثانية، حتى تقضي عمرتك الأولى، فلا بُدّ من أن تتحلل من العمرة، ثم بعد ذلك تأتي بعمرة ثانية فتصح، نحن نتكلم عن الصحة، أما عن حيث الأفضلية، فالعلماء يقولون: الأفضل، أنك تنشئ لكل عمرة سفر، فإذا ذهبت إلى مدينة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم رجعت إلى مكة تأخذ عمرة ثانية، فتدخل مكة بعمرة، كل مرة تدخل مكة بعمرة.

لكن لو كان لحاجة، مثل عن شخص لم يعتمر، فأردت أن تعتمر عنه، فحينئذٍ لأجل هذه الحاجة، تنتفي الكراهة لتكرار العمرة في السفرة الواحدة.

إذن انتهينا من المثال الأول.

❍ **المثال الثاني:** الذي يقع فيه كثير من الحجاج والمعتمرين: أنه إذا جاء اليوم العاشر، وكان رمى جمرة العقبة، تعرفون بعد اليوم العاشر؛ كما سأشرح بعد قليل اليوم-إن شاء الله- إذا رميت الجمرة وحلقت، وطفت طواف الإفاضة لا شيء عندك. انتهى عملك. لا شيء عندك، قد ترتاح بعض الشيء، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] انتهت، اليوم الحادي عشر ليس عندك شيء، الثاني عشر لغير المتعجل لا شيء عنده، فبعض الناس ماذا يقول؟ سأذهب إلى الحرم وآخذ عمرة، فتجده يذهب إلى التنعيم، أو أدنى الحل كعرفة، ثم يُحرم منها ويأخذ عمرة، نقول: عمرتك هذه غير منعقدة؛ لأن ذمتك مشغولة بنسك الحج، فما تأخذ العمرة حتى تقضي الحج كله، حتى تنهي الطواف والسعي، وتنهي المبيت يومين أو ثلاثة، وتنهي الرمي يومين أو ثلاثة، تنهي أعمال الحج كلها.

فإذا أنهيت أعمال الحج كلها بعد ذلك جاز لك، وأنا أتكلم عن الجواز، ليس الأفضلية، جاز لك أن تأخذ عمرة، قد يجب عليك أخذ العمرة إذا كنت قد أحرمت بحج مفرد، ولم تكن قد أخذت عمرة قبل ذلك، فإنه حينئذٍ يجب عليك إذا كنت آفاقيًّا يعني: خارج مكة: أن تذهب إلى الميقات فتحرم بعمرة. وإما إن كنت قد أخذت عمرة، فالأولى لك ألا تأخذ عمرة أخرى.

إذا هذه مسألة انتبهوا لها، لذلك يقول العلماء، انتبهوا لهذه المسألة، وإن كنت دخلت في بعض دقائق الفقه، وأنا عن قصد سأتكلم عن أحكام الحج بغير الطريقة التي يتكلم بها الفقهاء، لأنك إن قرأت في كتاب، ثم أخذت نفس المعلومة بطريق آخر، وبعرض مختلف ستبقى هذه المعلومة في ذهنك أكثر، وستكون في ذهنك أبقى.

لذلك يقول العلماء: إن المحرم بالعمرة لا يجوز له أن يُدخل عليها الحج، فيكون قارنا إلا قبل البدء بالطواف قبل البدء بالطواف.

مثال ذلك: رجل طاف ثم سعى، وكان قد نوى بهذا الطواف والسعي العمرة، وأراد أن يكون قارنا، نقول: لا يجوز أن تكون قارنًا إلا أن تنوي القران قبل الطواف، فإن طفت، أو شرعت في الطواف، فهذه عمرة تامة، يجب أن تطوف، ثم تسعى، ثم تحلق، ثم بعد ذلك تلبي، فيجب عليك الحلاق، يجب عليك الحلاق؛ لأنك قد أحرمت بعمرة، فتكون حينئذٍ متمتعًا، سنشرح التمتع في آيات المغرب إن شاء الله.

نستثني من ذلك صورة واحدة فقط، وهذا في السنوات الماضية ليس لهذه السنة؛ لأنك الآن عرفت الحكم، كثير من الإخوان في يوم ثمانية بالذات يطوف ويسعى، ويكون قد نوى التمتع، نقول: أخطأت، يوم ثمانية لا يوجد تمتعا، بل إن نوى القران هذه هي السنة؛ لكن لو نويت التمتع، فيجب عليك أن تحلق فإن لم تحلق وأنت عالم فعليك دم بتركك الحلاق، إلا أن تكون جاهلا بالحكم، فقد اختار بعض أهل العلم كالموفق ابن قدامة أنه يُعفى عن الجاهل والناس في هذه المسألة، فلا يلزمه دم لتركه الحلق.

وهذه تحدث كثير وخاصة من المعتمرين بعد غد واليوم الذي بعده، اليوم السابع والثامن، يحرم وقبل أن يحلق يقول: لبيك اللهم حجة.

نقول: الأصل: أنه لم ينعقد حجك، فيجب عليك أن تحلق، ثم تلبي بالحج؛ لكن في السنوات الماضية نقول: صح وعليك دم لتركك واجبا.

إذن عرفنا الآن: الأمر الأول، وهو نية الدخول في النسك، وعرفنا شرطها أو بعض شروطها.

الأمر الثاني: ما هو واجبها؟ ما هو الواجب في نية الدخول في النسك؟

الجواب: واجبها: أن تكون من الميقات لمن وجبت عليه، وهذه مسألة، يعني: أغلبكم

تجاوز الميقات، فلا يحتاج؛ لكن نأخذها من باب التّفقه في الدين، سنأخذها من باب التّفقه في الدين، ثبت من حديث ابن عباس وغيره أنه قال: وقت النبي ﷺ لأهل نجد: قرن المنازل، ووقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ووقت لأهل اليمن: يلملم، ووقت لأهل الشام: الجحفة. وجاء في حديث من حديث جابر، وجاء أيضًا عن ابن عمر، وجاء من قول عمر نفسه، ووقت لأهل العراق: ذات عرق، هذه المواقيت الخمسة وقتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِمَّن يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**»، انتبهوا معي.

❁ الذي يأتي آفاقيًّا، الناس ثلاثة:

❍ **النوع الأول:** إما أن يكون آفاقيًّا، بمعنى: أنه جاء من خلف المواقيت: المدينة يعتبر أهلها آفاقيون وما زاد شمالا، السعدية وهي قرية بجانب يلملم من كان خلفها أفاقيٌّ، السيل الصغير، وهو ما يسمى بقرن المنازل ما خلفه يسمى آفاقي، الناس أما أن يكونوا من خلف المواقيت فيسمون آفاقيين.

❍ **النوع الثاني:** أو أن يكونوا من أهل مكة، أي من أهل الحرم.

❍ **النوع الثالث:** أو أن يكونوا خارج الحرم من غير أهل مكة، ولكنهم دون المواقيت كأهل جدة، وأهل وادي نعمان، وأهل الكامل، وأهل عسفان وغيرها من القرى التي نكون بين مكة وبين المواقيت.

إذن الناس ثلاثة نبدأ بالأول وهو الآفاقي، وأغلبنا آفاقيون، ركزوا معي سأذكرها من باب التقسيم، لكي تفهم المسألة على سبيل الدقة، الذي يأتي إلى مكة، فهو واحد من رجلين، إما أن يأتي وقد وصل الميقات محرما، وإما أن يأتي غير محرم، فإن أحرم من الميقات فقد فعل السنة، وإن أحرم قبل الميقات جاز، ولكنه مكروه إلا الشيء اليسير مثل الطائرة، فالذين يأتون بالطائرات، فنقول لهم: ليس مكروهًا في حقك أن تحرم في الطائرة، وسأتكلم عن المحاذاة في الطائرة-إن شاء الله-بعد قليل؛ لأن الاحتياط هنا لازم؛ لأنك قد تصل للميقات

من غير ضبط له. إذن هذه الحالة الأولى، وهو من يأتي محرمًا وقد فعل السنة.

❍ **الحالة الثانية:** من يجاوز الميقات غير محرم، الذي يجاوز الميقات غير محرم، أتى من طريق المدينة ولم يحرم بحج ولا عمرة، أو أتى من طريق الطائف، أو أتى من طريق الساحل والجنوب، أو من أتى من طريق الساحل الشمالي من طريق ينبع الذي هو طريق أهل الشام، أو أتى بالطائرة، أتى غير محرم، فنقول: من جاوز الميقات غير محرم، فله حالتان كذلك:

❍ **الحالة الأولى:** إما أن يكون قاصدا مكة. وإما أن يكون قاصدا غير مكة، فإن كان قاصدًا غير مكة كجدة مثلًا مما هو دون المواقيت، وقد أجمع على الإقامة فيها حد الإقامة فأكثر، وهو واحدٌ وعشرون صلاة فأكثر، فإنه حينئذٍ يجوز له أن يحرم من حيث البلدة التي قصدها، قصدت جدة، ستجلس فيها أربعة أيام فأكثر فيجوز لك حينئذٍ أن تحرم من جدة، ثم تذهب محرما بعد ذلك.

وإن كنت قد قصدتها دون حد الإقامة عشرين فرضًا فأقل، فيجب عليك أن تحرم من الميقات، أو أن ترجع للميقات فتحرم منه، فإن لم تحرم منه فعليك فدية.

❍ **الحالة الثانية:** أن يكون المرء خارجا مجاوزا الميقات قاصدا مكة، فأهل العلم يقولون: إذا أراد الإحرام، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات، سواء كان نوى الإحرام، أو لم ينوه، لقول النبي ﷺ: « **هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّن يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**» فما دام قد أراد الحج والعمرة، في وقت الإحرام أو بعده، فيجب عليه حينئذٍ الرجوع.

إذن هذه الثانية، وهو: ما الذي يجب عند الإحرام أن يكون عند الميقات.

إذن: الركن هو النية، والواجب هو أن يكون من الميقات.

سؤال: ما الفرق بين الركن والواجب؟

الجواب: أن الركن إذا لم تفعله لم ينعقد نسكك، وأما الواجب فإذا تركته وجبت عليك

فدية ذبح شاة تذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة، لما ثبت عند مالك في «الموطأ»: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ترك نسكًا فعليه دم. وهذا نسك.

إذن: عرفنا الآن الواجب في الإحرام بالنسك، وليس له واجب إلا هذا، وهو أن يكون الإحرام من الميقات، وليس له واجب زماني، فيجوز أن تحرم في أشهر الحج ويجوز قبلها.

المسألة الثالثة وهي المهمة عندنا فانتبهوا لها، وهي التي سنحتاجها كثيرًا: أنه من حين يحرم المرء، سواء أحرم من الميقات، ثم دخل بعمرة، فلما جاء الحج فإنه يحرم بالحج من مكة؛ كما سيأتينا بعد قليل، فإنه يجب عليه ترك محظورات الإحرام.

وسأذكر لكم محظورات الإحرام فانتبهوا لها:

❍ **المحظور الأول:** أول محظورات الإحرام ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «**لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ العِمَامة وَلَا البُرْنُس**» فيحرم على المحرم أن يغطي رأسه، فيحرم تغطية الرأس على المحرم، وهذا إذا كان المحرم رجلا، فيحرم عليه تغطية رأسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس العمامة والبرنس، وكذا كل لباس يكون للرأس.

سؤال: وما هو الذي يكون لباسا؟

الجواب: قالوا: كل ما يكون لباسا مما يتحرك بحركة الشخص، سواء كان متصلا أو غير متصل، الطاقية حرام، الغترة حرام، الإحرام تجعله على رأسك حرام، إذا كنت نائما، وغطيت رأسك حرام، كل هذه التغطية حرام، أن تجعل منديلا على رأسك حراما، كل هذا حرام لا يجوز، غير المتصل، هناك ستجد بين الحجيج، يجعل ربطةً على جبهته، ثم يخرج منها أمثال المظلة، هذه متصلة برأسه فتتحرك بحركة رأسه، فكل ما كان يتحرك بحركة الرأس، فإنه حينئذٍ يسمى غطاء.

انظروا معي، لو أن امرأ أراد أن يدخل في خيمة، والخيام في عرفة أو في منى، هل يجوز ذلك أم لا؟ نقول: يجوز، نقول: غطيت رأسك. فيقول: نعم.. غطيت رأسي لكن بشيء لا

يتحرك بك، يتحرك مع حركتك، فهو ليس متحركا بي، فيجوز.

ولذلك فإن النبي ﷺ ضُربت له خيمة من أدم عليه الصلاة والسلام، فجلس فيها، فدل على أنه يجوز، ليس كل شيء محرم.

سؤال: في الحافلة أو السيارة، هل يحرم ذلك أم لا؟ سترى من المسلمين الحجيج، من ينزع الغطاء في السيارة، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: نقول الصحيح من قول أهل العلم: أنه يجوز ركوب السيارة لماذا؟ لا تتحرك بحركتك، وإنما تتحرك بحركة السيارة، فحينئذٍ يجوز فهي أقرب إلى الخباء والخيمة، فحينئذٍ تجوز.

انظروا معي: المظلة: تجوز أو لا تجوز؟ من الحجيج كثير، من يقول: المظلة لا تجوز، ونحن نقول: تجوزا؛ لأن العبرة بتحرك تحرك الرأس، وهي ليست مثبتة بالرأس وإنما باليد، فجعلك المظلة في أثناء الحج يجوز فحكمها حكما الخيمة والخباء الذي ضرب للنبي ﷺ.

وأنت حاج معك متاع، مثل: حقيبة به متعاك، أو صبي صغير، أردت حمله، فجعلت على رأسك المتاع، ما رأيكم يجوز ولا ما يجوز؟

الجواب: يجوز بالقاعدة، نعم: هو يتحرك بحركة، لكنه ليس لباسا، أنت جعلته من باب الحمل، ولذلك القصد مؤثر، فأنت جعلته من باب الحمل لا قصدك التغطية؛ لكن لو جعلت هذا المتاع كالشنطة أو الكرتون بقصد تغطية رأسك حرم، حرم عليك ذلك.

في شدة الحر، وانتبهوا-**أيها الإخوة**-هذه السنة، نحن في آخر الشهر الثامن، ومكة دائمًا الشهر الثامن وأول التاسع حر، فانتبهوا هذه السنة من شدة الحر، فليس من السنة أن تضحي، يعني: تجلس في الشمس، متى يكون الخروج بالإضحاء سنة؟

الجواب: في آخر نهار يوم عرفة، وسأذكرها بعد قليل ما لم أنسى، أو يضيق الوقت علينا،

في نهار يوم عرفة، في أولها ارتح، ولا تجلس في الشمس، إذ أفضل يوم عرفة آخره، وسنتكلم عنها بعد قليل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨] . لا تتعب نفسك.

وقد رأى النبي ﷺ رجلا قد جلس في الشمس، فأمره النبي ﷺ أن يستظل، فدل على أن الجلوس في الشمس ليس عبادة، وليس أفضل.

لو أن امرأ مر في الشمس في يوم عرفة، أو في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر قبل أن يتحلل، فوضع على رأسه يده لأجل حر الشمس عليه فدية، وكذلك إذا وضع اليدين جميعا؟

الجواب: نقول وضع اليد لا فدية فيه؛ لأنه لا يسمى لباسًا، والشخص دائما يضع يديه حتى في عند الوضوء والمسح، فلا يسمى لباسا، ولا يسمى مطلقا ذلك لباسًا، لو اشتدت الحر، فأخذ إحرامه وجعله على رأسه، يجوز أو لا يجوز؟ هو لا يجوز؛ لكن إذا كنت مضطرا إليه لشدة الحر، ارتفع عنك الإثم؛ لكن عليك الفدية، و الفدية: صيام ثلاثة أيام في أي مكان في مكة أو في غيرها، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم وسنتكلم عن قدرها-إن شاء الله-درس اليوم أو الغد، أو أن تذبح شاة في مكة وتوزع على فقراء مكة عن طريق الجهات من باب الأنظف وهم أعلم بفقراء مكة.

إذن عرفنا الآن: أول محظور وهو تغطية الرأس، لقول النبي ﷺ : «**لَا يَلْبس المُحْرم البُرْنس وَلَا يَلْبَس العِمَامة**»، فالنبي ﷺ ذكر هذه للدلالة على الملبوس الملاصق، أو غير الملاصق، فما دام ملبوسا والعرب تسمي الملبوس للرأس، هو كل ما كان يتحرك بحركته، فإنه يكون مغطيا ويتحرك بحركته، فيسمى لباس على لسان العرب، هذا هو الأمر الأول المنهي عنه.

❍ **الأمر الثاني المنهي عنه المحرم في حج أو عمرة:** أنهم عما ذكر النبي ﷺ في حديث ابن عمر ابن عباس، قال: «**لَا يَلْبَس المُحْرِمُ القُمُص**» القميص هو هذا الذي ألبسه، هذا يسمى قميصا، سواء كان قصيرا، الآن القصير يسمونه: قميصا، والطويل: يسمونه ثوبا في

«لسان العرب»: الاثنان كلاهما يسمى قميصًا، الثوب في «لسان العرب» هو القماش الذي لم يخيط، ولم يقص يسمى ثوبا، الآن أصبح الناس يسمون هذا ثوب، ولا مشاحة في الاصطلاح، هذا يسمى قميصا.

قال ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القُمُصَ، وَلَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ**»، السراويل هذه التي تلبس قصيرة أو كبيرة، لا يجوز لبسها، ونهى النبي ﷺ عن لبس الخفاف كذلك، إذ الخفاف من الملبوسات، طيب ما القاعدة فيها؟ **الجواب:** ذكر أنواعا، ولم يذكر قاعدة: قالوا: القاعدة فيها؛ كما ذكر إبراهيم النخعي، وهو أحد التابعين، قالوا: كل مخيط مفصل على عضو من أعضاء الجسد، كل مخيط مفصل على عضو من أعضاء الجسد، نأتي لأعضاء الجسد عضوًا عضوًا، الرأس ليس له مفصل إلا الغطاء وهو أمر منفصل أو تغطية الوجه وهو خاص بالمرأة وسنتكلم عنه فيما يأتي.

استدراك عن مسألة تغطية الرأس:

نحن قلنا أن المحظور الأول، هو: تغطية الرأس، هل الوجه رأس؟ **أي**: ملحق بالرأس، أم ليس ملحقا بالرأس؟ بعض العلماء يقول هو ملحقٌ بالرأس فيحرم تغطية الوجه، وبعض العلماء يقول: إن الوجه ليس ملحقا بالرأس، والسبب فيه حديث واحد ورد عن النبي ﷺ، وهو في قصة الذي وقصته دابة، كان محرما فسقط عن دابته فمات، فلما مات قال النبي ﷺ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» الَّذي أَحْرَم فيهما، «**ولا تُغَطُّوا رأْسَه**» إلى هنا صحيح «**وَلَا تُخَمِّروا رأسَه**» إلى هنا ثابت، «**وَلَا وَجْهَهُ**»، فمن قال: إن الحديث ثابت: «**وَلَا تُخَمِّروا وَجْهَهُ؟**» قال: يحرم على المحرم تغطية وجهه، نتكلم عن الرجل، المرأة سيأتي بعد ذلك عندما نتكلم عن نهاية المحظورات.

ومن قال: إن هذه الزيادة ضعيفة، وهي التي عليها أكثر علماء الحديث المتقدمين، فقال: إن الوجه ليس رأسا في الوضوء، ولا في غيره، فحينئذٍ يجوز تغطيته وهو الصحيح من قولي أهل العلم؛ لكن الأحوط من باب الاحتياط مراعاة الخلاف، ألا يغطي المسلم وجهه؛ لكن

يجوز التغطية.

❁ متى يغطي المسلم وجهه؟!

الجواب: أحيانا عندما يلبس الكمامة، فيغطي الرجل وجهه على هيئة الكمام، الصحيح: أنه يجوز؛ لكن الأفضل: ألا تفعله عند الإحرام مراعاة للخلاف، وإلا فإنه يجوز من غير كراهة.

مثال آخر: عند النوم، قلنا: من تعمد تغطية رأسه عند النوم، فإنه حرام عليه ذلك، وعليه فدية إن تعمد، وأما الناسي فمعفو عنه، الوجه، نقول: يجوز تغطية العينين والوجه عند النوم، وعند اليقظة؛ لكن الأفضل عدم التغطية، بعض الناس عند النوم وخاصة في مزدلفة مع الأنوار، لا بُدّ أن يغطي وجهه، وإلا لا يستطيع النوم، نقول: يجوز ذلك ولا فدية عليك، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الحديث فيه لا يصح، والقاعدة عندنا: أن هناك فرقا بين الوجه وبين الرأس.

❁ متابعة مسألة لبس المخيط:

وقفنا عند: أن من المحظورات لبس المخيط، وقلنا: إن أول من عبر بالمخيط هو إبراهيم النخعي، الذي أدرك كبار التابعين رضي الله عنه، وقلنا: إن معناه المفصل على كل عضو، نبدأ بكل عضو كيف يكون التفصيل عليه.

اليد، ما هو اللباس الذي يفصل، أولا: القميص هذا يسمى مفصلا، لو كان القميص كمه قصيرا، نقول أيضا: هو مفصل؛ لأنه ملف على عضو اليد، من المفصل على اليد القباء، وهي العباءة التي تلبس هذه من القباء، هل هي مفصلة أم لا؟ هي مفصلة؛ لأن فيها تفصيلا لليد، فمن لبس هذه العباءة حال إحرامه، فعليه فدية؛ لكن يجوز أن يجعلها على كتفيه، من غير إدخال يديه؛ لأنه إذا ادخل يديه يكون قد استخدمها في مفصل هكذا؛ لكن إذا جعلها على كتفيه أو التحف بها للبرد، فإنه حينئذٍ مفصل، إذن هذا المفصل في اليد.

من المفصل في اليد أيضا: لبس القفاز للرجل، والمرأة لها مفصل آخر سنتكلم عنه

وحده، لبس القفاز للرجل لا يجوز، ولو كان طبيًّا لا يجوز، فإن كان لحاجة كأن يكون فيه حروق وغيرها، فحينئذٍ نقول: يفدي لأجل الحاجة، حتى البلاستيك منها وغيرها كلها لا يجوز، حتى الجوانتيات الطبية لأجل نظافة كان يكون شخص في الخدمة أو النظافة، لا يجوز للمحرم لبسها مطلقا، لأنها مفصلة.

انظروا معي: سأذكر لكم أشياء، وقولوا لي: وهي فيها خلاف، أي قول قلته من القولين صحيح على قول بعض أهل العلم.

١-لو أن امرءً لف على يده شيئا، كأن تكون يده مجروحة فلف عليها، مشدًّا، تعرفون المشد؛ لأجل الجرح، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أي قول تقول به، فهو قد قيل، ولكن ننظر لقاعدتنا، ماذا قال العلماء؟ قالوا: مفصل بقصد اللبس، هذا ما قصد اللبس، هذا قصد جبيرة، أن يجعلها جبيرة، إمَّا لألمٍ، أو لأجل جرح، أو لأجل كسر، لا يلزم أن تكون الجبيرة من جبس، أي لون، إذن فهي جائزة، ومثله لو كان الأصبع فيه جرح فغطيته كله، يجوز على الصحيح من قول أهل العلم؛ لأن هذا لا يسمى لباسا، وإنما هو جبيرة، فحينئذٍ يجوز. إذن عرفنا اليد، كيف يكون التفصيل عليها؟

٢-الجذع كيف يكون التفصيل عليه؟

الجواب: كل ما كان مفصلا عن الجذع، ويكون بحيث أنه يثبت إما على الكتفين وحدها كالقمص هذه، والفانيل كلها، ولو كانت ذات خط واحد، كل هذه مفصلة، انظروا معي لبعض الأمثلة، هناك إحرامات تباع، وهي مجعولة على هيئة التنورة، يعني: إزار، ولكنه مخيط تماما، مصمت، مثل الفوطة بالضبط، ويلبس الشخص شماغات، لا تقل لي حلالا أم حراما؟ هو مخيط أم لا؟ مخيط لأجل ذلك، مفصل أم ليس بمفصل؟ مفصل على عضو؟ هذا عضو، إذن لا يجوز، فهذا لا يجوز لبسه، حرام لبسه.

انظروا الثانية: رجل أخذ الإزار، وعقد بعضه في بعض، يعني: أنه ادخله، يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز بإجماع؛ لأن أصلا لا يمكن أن يثبت الإزار إلا بذلك؛ لكن انظروا التي بعدها،

طبعا أغلب المسائل سأذكر لكم فيها خلاف، وإنما نأتي بالأرجح دليلا، والأيسر على المسلم، دائما من مقاصد الشرع في الحج التيسير بالدليل، ليس بالهوى ما دام الدليل يحتمله فيجوز.

الرسول قال: لا يلبس، فلا بُدّ أن يكون لباسًا، فما ليس بلباس يجوز، هذا جرحا فليس بلباس لا يجوز، انظروا معي في هذه الصورة، رجل لبس إزاره، ثم لمَّا لبس إزاره ربط إزاره بحزام، فيه قولان: كل شيء فيه قولين، نقول: الصحيح من قولي أهل العلم: أن الحزام يجوز؛ لأن الحزام ليس هو من ذات الثوب، وإنما هو أمر منفصل عنه، ينفصل بسهولة، وإن كان الأولى للمسلم وخاصة لمن اعتاد على الأزر، وأنا أعلم أن أغلب الحجيج غير معتاد على الأزر، من كان معتادا على الإزار، وكيفية لبسه؛ لأن له طريقة معينة في العقد، فالأفضل له ألَّا يجعل حزاما؛ لكن يجوز وضع الحزام من غير كراهة، يجوز وضعه؛ لأنه هو في الحقيقة ليس هو اللباس، اللباس هو الإزار وهو منفصل عنه في الحقيقة، وإنما وُضع لحاجة، ولذلك يقول العلماء: يجوز عقد المنطقة لحاجة، كأن تجعل فيها مالك، فإذا جاز عقدها لحاجة، وهو جعل المال فكذلك يجوز لحاجة ثبات الإزار، وأغلب الناس لا يثبت إزارهم إلا بحزام، إلا الذي معتاد عليه هذا له حكم آخر، الذي يعتدون على لبس الإزار في بلدانهم بالعكس الحزام يؤذيه، فنقول له: الأفضل ألا تلبس الحزام في حقك.

انظروا هذه المسألة بعدها، رجل أتى بإزاره، ثم أتى بمشابك، والمشابك، هي ما تسمى أيضًا: بالدبابيس، فأخذ الدبابيس وزرر الرداء زره هكذا، يجوز ولا ما يجوز؟ نقول: لا يجوز؛ لأن ما الفرق بين أن تزره بمشابيك، وبين أن تزره بخيط، لا فرق، ولذلك النبي ﷺ نهى أن المرء يصلي في الثوب الواحد، ليس عليه إلا ثوب واحد، مثل هذه الجلابية، ويكون جيبه مفتوحا، وجاء عند أبي داود قال: «**لِيَزُرَّهُ وَلَو بِشَوْكَة**»، فبين النبي ﷺ : أن الشوكة مثل المشابيك، أنها تقوم مقام الزرار، وأنها تقوم مقام الطق هذا، فحينئذٍ نقول: إن هذا لا يجوز، إذن لا فيكون مفصلًا على هيئة المنكبين، فصلته على هيئتك،

فقدر المستطاع لا تشبك المشابك.

ومثله أيضًا: في الإزار؛ لكن لو مشباك، مشبك واحد، أو مشبكين لثبوت الإزار لا حرج؛ لكن لا يكون مثل ما يفعل بعض الناس يستخدم مئة مشبك، أصبح كأنه خيط، كأنه خاط خيطا، ما الفرق بين المشبك والخيط، بالعكس المشبك أقوى، لا ينقطع، كأنه دباسة؛ لكن المشبك الواحد لا يضر والشرع يتساهل في اليسير.

٣-الرجلين: انظروا معي، انتهينا من الوسط، سننتقل للقدمين أو الرجلين قبل أن نصل إلى القدمين، الرجلين، لو أن امرءً لبس سروالًا يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز؛ لأن السروال مفصل، طيب انظروا لهذه، لو أنه لبس تُبَّانًا، تعرفون التبان؟ ما هو التبان؟ انظر أهل البحر، أهل الصيد، لما يأتي للإزار، يلبس إزاره، لما يريد أن يدخل البحر، لكي لا يفسد إزاره، يجعل المؤخر أمامًا، والأمام مؤخرًا، ثم يربطه فيكون الإزار على هيئة السروال الكبير، هذا يسميه العرب: تبان، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ما يدل مرفوع: أن المحرم لا يلبس التبان؛ لأن التبان في معنى المخيط، فهو محيط؛ لأنه لباس، ولا يلزم أن يكون فيه خيط؛ لأنه أحاط العضو، وهو لباس له، فلا يجوز التبان، عرفت التبان، أغلب الناس لا يستخدمونه، وأغلب الذين يستخدمون هم الذين عند البحر، الذين على الساحل، أهل الصيد، هم الذين يأخذون الإزار فيجعلونه تبان، هذا لا يجوز لبسه.

وبالنسبة للكباسين واحد لا يضر، أكثر الكثير جدا لا يجوز، واحد اثنين أمره سهل، الباقي لا لا تزرها؛ لأن الزوار خيط، ما الفرق بين المكبس وبين الزرار، وبين الخياط؟ ليس هناك فرق، هم كلهم واحد واحد وقلت لكم حديث النبي صلى الله عليه وسلم نفس الحكم؛ لكن واحد لا يضر للحاجة.

انظر للرجلين، قلنا: السروال لا يجوز، أو السراويل؛ لأن الواحد يسمى سراويل في «لسان العرب»، الأفصح: ألَّا تقول سروالا، وإنما الواحد سراويل؛ لأن له رجلين، والجمع سروالات، فالأفصح: أن تقول لبست السراويل، أي: الواحد، وإذا كان عندك كثير عندي

سروالات، هذا هو الأصح في اللغة.

لو أن رجلا عنده مشكلة في قدميه، كالاحتكاك مثلا، ثم لبس شيئًا لمنع الاحتكاك، السراويل التي تمنع الاحتكاك، تكون مشدا، يجوز أو لا يجوز؟ **الجواب:** يجوز للحاجة، فيرتفع عنه الإثم، هل عليه فدية؟ نقول: نعم.. لأنه لبسه وهو ملموس، طيب لكن لو جعل لصقا في محل الاحتكاك، أو لف شيئا فقط من باب اللف، نقول هذا لا يجب فيه شيء على الصحيح؛ لأنه ليس لباسا، هو بمثابة الجبيرة على الصحيح، فيجعل لصق محل الاحتكاك.

نأتي للقدمين، الرسول ﷺ قال: «**لَا يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ**»، ما هما الخفان؟ قالوا: ما غطى أكثر الرجل، مقدمها ومؤخرها، ولذلك النبي ﷺ في أول الأمر، قبل أن ينسخ الحديث، وهو حديث ابن عمر، قبل أن ينسخ بعد ذلك بحديث ابن عباس، قال: ومن لم يجد النعل فليلبس الخف، ولقطع آخره، إذن الخف لا بُدّ أن يكون ساترًا للرجل، أكثرها وأن يكون لأولها وآخرها.

ملخص الكلام: أن لبس الكنادر، لبس الشراب، لا يجوز على المحرم لبسها، وعليه فدية حال إحرامه.

الصندل، الذي هو نعل، ولكن في آخره سيف، الصندل هل هو ملحق بالنعل؟ أم أنه ملحق بالخف؟

الجواب: نقول هو على الصحيح من قول أهل العلم-مع الأخذ في الاعتبار أن أغلب مسائل الحج فيها خلاف من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ على الصحيح من قول أهل العلم: أنه ملحق بالنعل، فيجوز لبس الصندل، أما الجزمة فلا يجوز، وإن كانت تحت الكعب، فإنها لا تجوز، الجزمة أو ما ستر أكثر الرجل؛ لأن العبرة بالأكثر، هذه جائزة، وإن كان مقدمها، أيضًا جائزة، وإن كان الأولى أن تبحث عن شيء مشقوق المقدم، هذا الصندل ليس هناك مشكلة؛ لأن مقدم الرجل إذا غطي لا يضر.

انتهينا الآن من المحظور الثاني، وهو لبس المخيط، يشمل لبس البدن، ويشمل أيضًا

لبس القدمين وكله يسمى مخيطا على الرجل، هذا يحرم على الرجل دون المرأة، وقلنا: أن المرأة لها حكم سيأتي بعد قليل.

❍ **مسألة:** اللصق يجوز؛ لأنه جزء من الثوب، اللصق هذا يجوز، ولمن لا يعرف اللصق، فهو يكون جزءا خشنا وجزءا ناعما، فيلصق الحاج الأول على الثاني، نقول يجوز؛ لأنه جزء منه، وهو ليس يعني من باب التفصيل، بناء على ما أفتت به هيئة كبار العلماء عندنا في المملكة، هذا اللصق أنهم يجوز، ولكن أولى تركه لمن لم يستطع لكن هو جائز.

نرجع لمسألتنا، من محظورات الإحرام: أخذ الشعر، فلا يجوز قص الشعر، ولا نتفه، ولا يجوز أيضًا، لا قصه ولا نتفه ولا حلقه، النتف من جذره، والحلق بالموسى، والقص بالمقراط، كلها حرام، ومن فعلها ناسيا فلا شيء عليه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ، ومن فعلها عالمًا عامدًا، سواء لحاجة أو لغير حاجة، فتجب عليه الفدية.

ولذلك: فإن كعبا لما رآه النبي ﷺ ، وقد نزل القمل من رأسه على وجهه من كثرة القمل، الأوائل كان شعرهم طويلا، وكانوا يجلسون في الإحرام أياما طوالا، يجلسون أياما طوالًا، بعضهم يلبد رأسه؛ كما فعل النبي ﷺ وبعضهم لا، فاشتد القمل على رأسه، فلما رآه النبي ﷺ قال: «**أَظُنُّه قَدْ آذَاكَ هَوامُّ رَأْسِك، احْلِق وَافِدِ**» ثم نزلت الآية، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] .

إذن لا يجوز الحلق، بعض الناس معتاد أنه ينتف شاربه أو ينتف لحيته، وهذه قديمة.

أذكر لكم نكتة عن بعض الأوائل، من الأدباء ولن أذكر اسمه؛ لأنه وإن كان قد مات، فلربما دخلت في الغيبة في بيت الله الحرام لا يجوز الغيبة، كان أحد الأدباء المسلمين القدامى دائم النتف للحيته، دائم يأخذ من لحيته وينتف شعره، فدخل على أحد الخلفاء الأوائل، فقال له الخليفة: إن رأيتك يوما تنتف لحيتك فعلت بك وفعلت، فأصبح هذا الأديب يقبض يديه لا يستطيع أن يفعل شيئا يخشى من العقاب، حتى إذا مرت أيام كتب تلك القصيدة الجميلة، ثم ألقاها أمام هذا الخليفة، فلما انتهى قال: اطلب ما شئت، قال: أعتق يدي، أعتق

يدي، قال: أعتقتك، فبدأ بنتف لحيته.

بعض الناس من غير شعور ربما يفعل ذلك، نقول: حال نسيانك لا شيء عليك، حال ذكرك وعلمك، فعليك الفدية.

السؤال: ما هي الفدية؟

الجواب: إن كنت قد قصصت ظفرا واحدًا، أو شعرة واحدة، فعليك إطعام مسكين واحد، قصصت ظفرين أو شعرتين، فعليك إطعام مسكينين، ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار، فعليك حينئذٍ فدية، وهي إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ لأن الثلاثة هي أقل الجمع، فحينئذٍ تأخذ الثلاثة وما زاد حكمها سواء.

❍ **مسألة:** لو أن امرأ حُلق شعره من غير علمه.

مثال: رجل جاءه جرح في رأسه، فلما ذهب إلى المستشفى، لكي ينظفوا الجرح ويعقمونه حلقوا رأسه، نقول: لا شيء عليك؛ لأنه ليس بفعلك، فيجوز هذا الأمر.

من محظورات الإحرام كذلك مس الطيب، فلا يجوز للمحرم أن يمس الطيب، وحرمة مس الطيب ثلاثة أشياء، وهي التي يحصل بها الترفه، تطييب البدن، وتطييب الثوب، وشمه، ثلاثة أشياء: تطييب البدن، وتطييب الثوب، وشمه.

❍ **الأول:** تطييب البدن، حرامٌ الابتداء به أثناء الإحرام، ويجوز الاستدامة، حرام ابتداء التطيب حال الإحرام ويجوز استدامة الطيب.

وتفصيل ذلك: بعد إحرامك لا يجوز أن تطيب بدنك، لا بطيب ولا بكلونيا ولا ببخور، لا يجوز أن تطيب بدنك، هذا يسمى ابتداء الطيب، وأما استدامة التطيب معناها: أن تتطيب قبل الإحرام، فيبقى بعد الإحرام يجوز، ودليل ذلك: قالت عائشة رضي الله عنها: طيبت النبي ﷺ لإحرامه ولإحلاله، مع أنَّ النبي ﷺ نهى عن الطيب للمحرم، وتركه عليه الصلاة والسلام.

إذن المحرم باختصار: هو ابتداء الطيب لا استدامته، هذا واحد.

❍ **الثاني:** يحرم التطيب في الثياب، قالوا: وحكمه كحكم البدن، يحرم ابتداءه، هناك يسن استدامته، هنا يكره استدامته، كيف هذا الشيء؟ لو أن رجلا بعدما لبى بالحج اليوم الثامن، أو التاسع، ثم بعد ذلك جاءه شخص بطيب بعد ما قال: لبيك اللهم حجًّا، وطيب ثوبه، نقول: عليك الفدية، وأنت مخير بين ثلاثة أشياء، ذكرناها قبل قليل، أما لو كان ثوبك مطيبا قبل الإحرام، كان في الحقيبة وجاءه طيب، فلبسته نقول: لا فدية عليك؛ لأنك لبست الإحرام مطيبا قبل الدخول في النسك، لكنه مكروه، للخلاف القوي في الثوب.

ولكن إذا فسخت الثوب، لا يجوز لك لبسه وفيه الطيب؛ لأن لبسه مرة أخرى يكون من باب الاستدامة، وهذا الذي جاء في حديث يعلى بن أمية، لما كان قد جاء مطيبا، فلم ينهه؛ لأن الطيب كان من باب الاستدامة، لا من باب الابتداء، وضحت المسألة؟

دائما يأتي بعض الإخوان، يقول لك بعد الإحرام: في طيب ماذا أفعل؟

نقول: لا شيء عليك؛ لأنك لبسته وهو مطيب؛ لكن إذا خلعت الإزار، أو خلعت الرداء فلا تلبسه، إلا بعد غسل الطيب. ابحث عن مكان الطيب فاغسله بالماء.

❍ **الثالث:** ما بقي إلا الأثر، وهو معفوٌ عنه، حتى لو بقي بعض الريحة التي لا يمكن إزالتها، يعفى عنها، إن لم تجد غيرها.

سأذكر لكم أشياء طبعًا من هذا النوع الثالث، وهو الشم، فالمرء ممنوع من تعمد شم الطيب؛ لأن الطيب من أعظم ما يحصل به الترفه شمه، فلا تتعمد شم الطيب، إذا كنت في الحرم وجاء الذين يطيبون المسجد الحرام، وهم في كل يوم، يطيبون الكعبة أكثر من مرة في أوقات معينة؛ كما تعلمون، فإذا مررت بجنبه، لا تذهب لتشم، ولا تذهب لتطيب بدنك، إذا كنت محرما، أما لو أتت الرائحة إلى أنفك فلا شيء عليك، لأنك لم تتعمد الذهاب إليه، لا تفتح قنينة الطيب فتشم، ولا تذهب للثوب المطيب فتشمه؛ لأنك تعلم أن فيه طيبة.

سنذكر أشياءً وقولوا لي، هل تسمى طيبًا أم لا؟

الأمر الأول: الزعفران، الزعفران في الزمان الأول يستخدم طيبا، ويستخدم لونا، ويستخدم طعام، الزعفران الآن لو أن امرءً لن يشم رائحته، وإنما شربه مباشرة، هل نقول هو ترفه بشم الطيب؟ نقول: لا، فالصحيح من قولي أهل العلم: أن من شرب الزعفران، أو جعله في أكله، استحال طعمه أو لم يستحل طعمه فإنه لا يكون محرمًا؛ لأن من بعض أهل العلم، يقول: إذا استحال كأن يكون في الطبخ يجوز، وإذا لم يستحل كأن يجعل مع الماء يكون محرمًا.

والصحيح: أن الترفه ليس بالشرب، وإنما الترفه بالشم.

انظروا عندي الصابون-هذه مسألة مهمة جدًّا جدًّا جدًّا-الصابون هذا هل هو حلال أم حرام؟

نقول: الصابون نوعان، صابون فيه طيب، وصابون لا طيب فيه، أما ما لا طيب فيه، فيجوز بلا إشكال، وأما ما فيه طيب، فإن بعض الناس يستخدم الصابون لأجل طيبه، فهناك أنواعا من الصابون تستخدمها لأجل الطيب؛ لأن الطيب فيها قوي.

وبعض الصابون يستخدم للتطهير فقط، لا لأجل الطيب فنقول هنا العبرة بالمقصد، وأنت لم تترفه بالطيب، وإنما ترفهت بالنظافة، والنظافة جائزة شرعا.

إذن: فالصابون سواء كان سائلا، أو كان الصابون من الممسك هذا، وإن وجد فيه رائحة زكية، سواء لفواكه، أو صناعية، فإنها جائزة، إلا أن يكون الصابون جُعلَ لأجل الطيب، فإن بعض الصوابين الطيب فيه عال جدا، مثل بعض أدهان الجسد، وسأذكرها بعد قليل، مثل بعض كريمات الجسد.

مسألة: المناديل المرطبة، إذا كان فيها طيب لا تجوز، وهي التي تسمى المناديل المعطرة؛ لأن الأغلب من يستخدمها لأجل رائحتها التي تزيل ما على اليد، فكل محرم يحرم

عليه أن يستخدم المناديل المعطرة، هي حرام؛ لأن الترفه بها واضح بخلاف الصابون، الصابون لا ترفه فيه كبير. هذه أهم المسائل المتعلقة بالطيب.

❍ **من محظورات الإحرام:** البخور، والبخور حكمه حكم الطيب، شمه، وتطييب البدن، وتطيب الثوب.

❍ **من محظورات الإحرام -كذلك-:** النكاح فلا يجوز لامرئٍ أن يعقد عقد نكاح، لا أن يكون زوجًا، ولا زوجة، ولا وليًّا في النكاح، لما جاء في «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْكِحِ المُحْرِمِ وَلَا يُنْكِحِ**» أن يكون موجبًا في النكاح، «**يَنْكِحِ**» يشمل الزوجة والزوجة وَيُنكح يكون وليًا في النكاح، كذلك لا يجوز أن يكون شاهدا في عقد النكاح؛ لأن هذا وسيلة، وهو شرط فلا يصح أن يكون شاهدا. والخطبة مكروهة للمحرم ومن عقد النكاح وهو محرم، فنكاحه باطل يجب عليه إعادته.

مما يحرم على المحرم-وسيأتي إن شاء الله بالتفصيل بعد قليل-: الجماع، وهو حرامٌ على المحرم، وهو من أخطر المحرمات.

ومما يحرم على المحرم كذلك: المباشرة، بأن يكلم الرجل زوجته بكلام فيه شهوة، أو أن ينظر لها نظرة بشهوة، أو أن يمسَّها سواء بحائل أو بدون حائل بشهوة، ومن فعل شيء من ذلك فعليه فدية دم، سواء أنزل أو لم ينزل، حرام، حال الإحرام، وسيأتينا بعد قليل في الآية. إذن هذه كلها متعلقة بمحظورات الإحرام.

-أيضًا- من المحظورات الصيد، والصيد قل من الناس من يصطاد، وخاصة في أيام الحج، فإن الصيد قليل؛ لكن بعد الحج، قد يوجد في بعض المواسم، قد يوجد بعض الصيد كالوبر وغيره.

وكذلك يحرم على المحرم أن يأخذ شيئا من شجر مكة، فإن النبي ﷺ، حرم عض شجرها للمحل وللمحرم معا، فإنه لا يعضض شجرها، ولا ينفر صيدها.

إذن يقول ربنا ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، عرفنا: أن الحج له ركن، وتكلمنا عن ركنه، وعرفنا واجبه، وهو الإحرام من الميقات، وعرفنا محظوراته، **أي**: التي يجب تركها، الأمر الأخير.

❍ **الأمر الأخير**: ما هي السنن التي تكون عند الإحرام؟ نحن أغلبنا سيحرم في اليوم الثامن، أو التاسع عرفنا ما الذي يجب ركنًا وواجبًا؟ وما الذي يلزم تركه وهو المحظورات؟

سنتكلم الآن عن السنن التي تفعل عند الإحرام، وهو فرض الحج، يستحب عند الإحرام عدد من السنن:

منها: أولًا: أنه يستحب للمرء عند الإحرام أن يغتسل قبلها، يغتسل بماء لما ثبت: أن النبي ﷺ قال لأسماء: «**اغْتَسِلِي**»، لما كانت في ذي الحليفة أرادت الإحرام، فيستحب الاغتسال حتى للمرأة الحائض، وقد كانت أسماء قد نفست، فولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنه وعن أبيه وعن أمه.

المقصود من هذا: أن يستحب الاغتسال لكل أحد، فإن لم يغتسل يجوز، فيتوضأ حينئذٍ إن وجد ماء يتوضأ به، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين، يُستحب أن يصلي ركعتين، ويصلي الركعتين في المكان الذي أحرم منه، سواء في الفندق، أو أحرم في المسجد الحر أو أحرم في المخيم في منى، أو أحرم في عرفة، وسنتكلم عن مكان الإحرام بعد قليل.

إذن يستحب له أن يصلي ركعتين، هاتان الركعتان، إن وافقتا صلاة مفروضة أجزأته: يعني: كان إحرامك بعد الظهر بعد العصر تصلي، ثم بعد ذلك تحرم مباشرة، فتحرم مباشرة، فيستحب حينئذٍ أن يكون عقب صلاة، وإن لم يكن وقت صلاة مفروضة، فيستحب عند ذلك أن تصلي ركعتين إلا أن يكون ذلك في وقت نهي. ووقت النهي من بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، ومن بعد صلاة العصر، ليس من بعد دخول العصر، وإنما من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

إذا أحرمت في هذين الوقتين، وكنت قد صليت الفريضة، فقد سقط عنك أداء السنة؛ لأن هنا نهيٌ للتحريم، وهنا سنة للندب فيقدم المحرم على المندوب، وهذا هو قول جماهير أهل العلم وهو الأظهر دليلا، للتأكيد في أربعة أحاديث عن النهي عن الصلاة فيها.

إذن عرفنا الآن السنة الثانية أو الثالثة، وهي أن يصلي ركعتين، مما يستحب كذلك أن العلماء يقولون، يستحب له أن يتنظف، ومعنى أن يتنظف، قالوا: أن ينظف بدنه بشيء يزيل عنه العرق، كصابونٍ ونحوه، وأن يتنظف بإزالة الشعر الزائد، ثبت النبي ﷺ أنه قال: «**خَمْسٌ مِن الفِطرة**»، ومنها: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ومنها: نتف الإبط، ومنها: حلق العانة، ومنها: الختان، وهو الخامس، هذه الأمور الخمسة منهيٌ المسلم، أن يمكث أربعين يوما من غير قصها، لما ثبت في «الصحيح» من حديث أنس قال: وقت لنا النبي ﷺ أربعين يوما، وفي لفظ: نهى، والنهي: أقل أحوال الكراهة، إن لم يكن التحريم.

إذن الأصل أنه كل أربعين يوم على أقصى تقدير تفعل هذه السنن الأربع، وهو تقليم الأظافر، ونتف الإبط أو حلقه، أو قصه، يعني: إزالة الإبط، وأفضله النتف، وحلق العانة، وهو الشعر الذي يكون أسفل البطن، وقص الشاي. السنة فعلها عند الإحرام.

وإن لم يكن هناك شيء، الرجل أزالها قبل أيام يسيرة، نقول ما دام كانت قد زالت، فلا تزيل الباقي، المقصود: الطويل فقط، وأما اليسير القصير فإنه لا يقص.

ولذلك: كان ابن عمر يقص أظافره في كل جمعة وكان يؤجلها أحيانا إلى كل خمسة عشر يوما؛ كما جاء عند البخاري في «الأدب المفرد».

مما يستحب أيضًا عند الإحرام الطيب، ويستحب أن يكون الطيب على البدن، ولا يكون على الثوب، لا يكون على الثوب، إذا طيبت ثوبك قبل الإحرام مكروه، بعد الإحرام حرام، عليك فدية، لا نقول عليك دما، عليك فدية وهو التخيير بين الدم والصيام والصدقة.

إذا طيبت بدنك، قالوا: تطيب المواضع التي لا يصلها الثوب، طيب رأسك، وجبينك؛ كما فعل النبي ﷺ، حتى يُرى وبيض الطيب في مفرقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو على

الجبين، خلف الأذنين حيث لا يصله الثوب تحت الإبط تجعل الطيب، لا تجعل الطيب على صدرك ولا على ظهرك؛ لأنه ربما وصل إلى الثوب، فحينئذٍ قد تقع في المحظور، وهذا هو الأحوط.

مما يستحب أيضًا عند الإحرام بعد الدخول في النسك، والدخول في النسك، هو النية، عند الدخول في النسك يُستحب، وليس بواجب، خلافا للإمام أبي حنيفة رحمه الله يستحب لك أن تقول: التلبية، وهي: أن تقول: لبيك اللهم لبيك، ويستحب لك في التلبية ثلاثة أشياء:

- **الأمر الأول:** التلبية بالنسك: فتقول: لبيك اللهم حجًّ؛ لأنها انتهت خاصة من اعتمر انتهى، فتقول: لبيك اللهم حجًّ.

- **الأمر الثاني:** أن تشترط لما جاء في حديث ضباعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، وهو أن تقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وسنتكلم عن الإحصار-إن شاء الله.

- **الأمر الثالث:** المستحب أن تلهج بالتلبية، فتقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، هذه هي المستحبة، الصيغ الأخرى التي وردت عن الصحابة جائزة، وكل صيغة تلبية ليس فيها شرك فهي جائزة.

الأفضل من الصيغ هذه الصيغة، ويستحب قولها: إذا ركبت، وإذا نزلت، وأما إذا كنت في داخل المقر والخيام، فإنه تقولها: مرة أو مرتين، وتنشغل بغيرها من الأذكار كالتكبير وغيره؛ كما في «الموطأ» وأصله في «الصحيح»: أنَّ منَّا الملبي، ومنا المكبر، ولذلك لا يكون التلبية دائما، وإنما يكون عند الانتقال والمشي هو الأكثر، فتأتي بها أحيانا وتتركها أحيانا. إذن هذه من الأمور المستحبة عند الإحرام.

من المستحب عند الإحرام -وهذه مسألة مهمة- متى يكون وقت الإحرام لمن أراد أن يحرم متمتعا، وقد أخذ عمرة كحال أغلبنا، أو أراد أن يحرم وهو مفرد، لم يحرم قبل ذلك،

الرسول ﷺ، دخل مكة في اليوم الرابع، وأحرم في اليوم الثامن، إذن السنة: الأفضل أن يكون إحرامك في اليوم الثامن، وخذ قاعدة: كل شيء يفعل في اليوم الثامن فهو سنة، ليس شيء واجب بإجماع أهل العلم كما حكاه الكرماني، بواجب في اليوم الثامن، كل أعمال يوم ثمانية سنة، الواجبات إنما هي في تسعة وعشرة والحادي عشر والثاني عشر فقط. إذن يستحب في اليوم الثامن أن تحرم.

❍ **مسألة:** هل يجوز أن تحرم في السابع؟

الجواب: نعم؛ لكن الأفضل أن تؤخر الإحرام إلى الثامن.

❍ **مسألة:** ما هو أفضل وقتا للإحرام؟

الجواب: نقول أفضل وقتا للإحرام أن يكون ضحى، يعني: عند الساعة التاسعة، أو عند العاشرة، قبل الظهر، هذا هو الأفضل، أخرت الإحرام إلى الظهر يجوز، أو إلى العصر يجوز، أو إلى المغرب يجوز، أو إلى العشاء يجوز، أو إلى الغد يجوز، من غير كراهة، نحن نتكلم عن الأفضل.

الأفضل أن يكون الإحرام ضحى؛ كما فعل النبي ﷺ.

❍ **مسألة:** الأمر الثالث من أين تحرم؟

نقول: أحرم من حيث شئت، لماذا؟ أغلب الحملات، جميع الحملات الداخل والخارج، قد يجعلون الحجيج ينتقلون إلى منى من اليوم السابع، تجبر من باب التفويج لكي لا يكون الزحام، أن أناسا ينتقلون في السابع وأناس ينتقلون في الثامن، فلو أنت قلت في اليوم السابع، فالأفضل أن تحرم ضحى في اليوم الثامن، يعني تجلس السابع بلا إحرام، وفي اليوم الثامن تحرم فيه، هذا هو الأفضل، أحرمت السابع يجوز، أحرمت التاسع يجوز، نحن نتكلم عن الأفضل كلها جائزة، كلها جائزة، فقط نحن نتكلم عن الأفضل.

لو أن امرئً قال سأتعمد التأخر، وسأتعب نفسي لأذهب هناك، نقول: أنت قد شققت

على نفسك؛ لأجل إدراك هيئة، وإدراك الهيئة غير مقصود بذاته، الهيئات ليست مقصودة لذاتها.

إذن فالأفضل أن تحرم في منى من ذلك الوقت، بعض الحجيج، وبعض الحملات بالداخل أكثر، يقول لهم الحملة أو المطوف: تذهب إلى عرفة من يوم ثمانية لا تطوف بمنا أصلًا يوم ثمانية، نقول: بإجماع أهل العلم يجوز.

❍ **مسألة:** متى تحرم؟

الجواب: أنت مخير؛ لكن الأفضل في حقك، أن يكون الإحرام في يوم ثمانية ضحى، ويجوز لك أن تؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع، يجوز من غير كراهة، وأنا أؤكد لماذا؟ لأني أعلم أني بعد ما أنتهي من هذا الكلام سيأتي من يقول: لو آخرته للتاسع؟ يجوز من غير كراهة، وليس مكروها، وإنما هو خلاف الأولى، والأولى والسنة أن تقدم بالإحرام إلى الثامن.

إذن عرفنا أن من السنة أن يكون الإحرام في اليوم الثامن وأن يكون ضحى، وأن يكون ضحى كما فعل النبي ﷺ، أما المكان فأنت مخير، أغلب الناس إما يحرم في منى أو في عرفة، أي في عرفة.

وإذا أحرمت اترك المحظورات جميعا...

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد[1].

(١) نهاية الدرس الأول من تفسير آيات الحج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وعَرَفْنا المعلومات؛ **أي**: يُفعَل فيها أفعال الحج،

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] **أي**: دَخَل في النُّسك، وعَرَفْنا: ركن الفرض، وواجبه، والمحظورات فيه-وهي الممنوعات-، وعرفنا السنن؛ كل هذه أخذناها من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] .

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] هذه الآية قُرِأَتْ ثلاث قراءات، قُرِأَت (لا رفث) بالنصب: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وقُرِأَتْ بالرفع: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ)، وقُرِأَتْ بالجمع بينهما، بنصب الأوليين ورفع الثالثة: (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالٌ في الحج)، أما الكلمتان الأوليان فلا اختلاف في المعنى بروايتها بالرفع ولا بالنصب، وأما الثالثة فقد اختلفت كما سأذكره بعد قليل.

نبدأ بأول الجُمل، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] ، الرَّفَثُ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو الجماع ومقدماته، فيَحرُم على الحاج الجماع، وكل امرئ جامَع زوجته وهو محرم، من حين فَرَض الحجَّ، من حين دخل في النسك، إلى حين إتمامه لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى حين الإتمام، إذا وطئ زوجته فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، فيجب عليه:

- **التوبة منها: هذا واحد.**
- **الأمر الثاني:** نقول: فسد إحرامه.
- **الأمر الثالث:** يجب عليه المضي في فاسده.
- **الأمر الرابع:** يجب عليه قضاء هذا الحج من قابِل.
- **الأمر الخامس:** يجب عليه أن يفدي بدنة كاملة، بعير، ناقة.

خمسة أشياء واجبة عليه لِمن وطئ زوجته قبل أن يتحلَّل التحلُّل الأول في الحج، خمسة أشياء: الإثم-وهو الأهم-، وفساد الحج، والمُضِيُّ في فاسده، والفدية، والقضاء من قابل.

والمُضِيُّ في فاسده **أي**: يُكمِل، يذهب مع الناس إلى عرفة وجوبًا، ويذهب مع الناس إلى مزدلفة وجوبًا، ويرمي الجمار وجوبًا، ويَطُوف طواف الإفاضة وجوبًا، ويسعى وجوبًا، ولا أجر له ولا حج، الزوج والزوجة، كلاهما يجب عليهما ذلك.

أما إن كانا جاهلَيْن أو ناسيَيْن، بعضُ العلماء يقول: لا يُعذر بهما، كثيرٌ من أهل العلم يقول: لا يُعذر، لأنها من أفعال المُشارَكة، لا يُمكن أن ينسى واحد إلا والثاني قد ذَكَر؛ لكن تديُّنًا لله عَزَّوَجَلَّ، نقول لك: هل نسيتَ؟ إذا قال: نعم، نقول ارجع للإفتاء، الأصل المنع؛ لأنَّه قل ما ينسى المرء أنه في إحرام، المكان، واللباس، والبلد، وهو من أفعال المشاركة، يندر جدًّا أن ينسى المرء أنَّه مُحرِم، الجهل هذه مسألة أخرى فهذا يدين، هذا من باب الفتوى ولا من باب الحكم العام، هذا الأمر الأول، إذا جامع قبل التحلل الأول.

إذا تحلَّل التَّحلُّل الأول، وهنا سأبسط ما معنى التحلل الأول، التَّحلُّل الأول خاص بالحاج فقط، الحاج يتحلل التَّحلُّل الأول بِفِعل اثنين من ثلاثة إلا القارِن، القارِن له حكم مستقل، سأذكره بعد قليل. الحاج المُفرِد، والحاج المُتمتِّع، والحاج القارِن الذي عجَّل السعي، إذا فَعَل اثنين من ثلاثة فقد تحلَّل، وهي: الطواف بالبيت طواف الزيارة-وهو طواف الإفاضة-، والحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة، إذا فَعَل اثنين من هذه الثلاثة فقد تحلَّل،

الرمي لجمرة العقبة، والطواف بالبيت-السعي ليس له تعلُّق، الذبح ليس له تعلق-، والحلق أو التقصير.

متى يبدأ وقتها؟ بعد نصف الليل-كما سنذكر بعد قليل-في المزدلفة، وأنه يجوز الخروج بعد نصف الليل.

إذا كان المرء قارِنًا ولم يكن قد سعى سعي الحج، فإنه لا يتحلل إلا بالاثنين مع الثلاثة زائد السعي، لا بُدّ أن يسعى، هذا للقارن الذي لم يسع؛ لأنه دخل في الحج والعمرة فيكون هنا لا يتحلل من العمرة إلا بالسعي، وهذا قليل من يفعلها، أغلب الوجود الآن هم متمتعون نادر منهم من سيكون مُفرِدًا.

إذا وطئ المرء زوجته بعد التَّحلُّل الأول، التَّحلُّل الأول يبيح لك كل شيء إلا النِّساء، يَحرُم عليك الوطء، ويَحرُم عليك المُباشَرة-سنتكلم عن المُباشَرة بعد قليل-، ويَحرُم عليك نحو ذلك، فمن وطئ زوجته بعد التَّحلُّل الأول، فنقول: عليك ثلاثة أحكام فقط، التوبة وهو الإثم ، والفدية وهو أن تذبح شاة فقط، حجك لم يفسد، وإنما فسد إحرامك كما قضى به عمر الصحابة، فمن وطئ بعد التَّحلُّل الأول نقول: حجك صحيح؛ لكن إذا أردت أن تطوف طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة، أو السعي؛ يجب عليك أن تَخرُج إلى الحِلِّ، إما إلى عرفة أو إلى التنعيم، ثُم تُحرِم بعد ذلك، فيجب أن تجمع بين الحِلِّ والحرم فتعيد بإحرام جديد، فتجمع من حين ذاك، هذا لِمن جامع بعد التحلل الأول، ولذلك الشرع حرَّم الجماع ومقدماته هذه الأيام.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قلنا: الجماع، وتكلمنا عنه، وعرفنا حد الجماع، ﴿رَفَثَ وَلَا﴾، قلنا: النوع الثاني من رفث: كل مباشرة، أي مباشرة للمرأة، سواء كان بمقدمات الجماع، أو بمس بشهوة، سواء بحائل أو بدون حائل، أو نظر بشهوة؛ فلا يجوز، أو كلام فيه شهوة لا يجوز للمحرم، تماما لا يجوز له أن يفعل ذلك، ومَن فَعَل ذلك فعليه فدية، الذي يباشر امرأته ولو لم يُنزِل عليه فدية، فإن أَنْزَل قيل: إن عليه الفدية المُغلَّظة، والصحيح أن عليه الفدية فقط، إذا

المُباشرَة لا تجوز، والكلام لا يجوز، المحرم لا يُكلِّم امرأته برَفَث.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] ما الفسوق؟ سُميت الفأرة فُويسقة، سماها النبي ﷺ فُويسقة، قال: «**يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»، وذَكَر منها: «**الْفُوَيْسِقَةَ**»، تعلمون المُحرِم يَحرُم عليه الصيد، خمسة أشياء يجوز له قتلها، في الحل والحرم، للمُحرمِ وللحلال: الحية، والحدأة، والفويسقة، والغراب الأبقع والكلب الأسود البهيم. فالفأرة يجوز قتلها وهي تسمى فويسقة كما سماها النبي ﷺ، سُميت فويسقة لأنها تخرج، فكل مَن خرج عن الشيء سُمي فاسقًا، فالفسوق هو الخروج عما أمر الله، إذا الفسق قد يكون بالقول، وقد بالفِعل، وقد يكون بفِعل المُحرَّم مطلقًا، وقد يكون بفِعل المُحرَّم مؤقتًا.

نبدأ بالقول، الفسوق بالقول، بعض الناس يسب ويشتم وهو حاج، واعلم أيها المسلم أنك في الحج وخاصة وُفِّقت في هذه السنة بالحج، بشدة الحر، والتعب، وجُبِلت النفوس أنها في شدة الحر تسأم، وتصبح عطنة، أي شيء يُغضِبها، وهذه مِن حكمة وجل، فإنك إذا نظرت لهذا البلد الحرام كيف أن الله عَزَّوَجَلَّ اختاره مِن بلدان الدنيا كلها، كيف اختار الله عَزَّوَجَلَّ هذا البلد بخصوصه، الذي وصفه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقال: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم:٣٧] ، مكة من أقل البلدان، انظر لضواحي مكة لا أقل لك اذهب بعيدًا، ضواحي مكة ابتعد عشرين كيلو، ثلاثين كيلو، خمسين كيلو خارج مكة، الزراعة فيها أكثر من مكة، مكة يَحرُم قطع شجرها، ويَحرُم احتشاش حشيشها، الحشيش الذي ينبت، ويحرم قطع الشوك، حتى الشوك لا يجوز قطعه، ومع ذلك انظر، لا ترى إلا شجرًا قليلًا، فهي مِن أقل البلدان زرعًا، حجارتها كبيرة، والنبت فيها صعب جدًا، الماء فيها أقل من القليل، جُرْهُم لمَّا رأت إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفوق البيت تطير الطير، قالوا: ما عَهِدنا في هذا المكان ماء، فاختار الله عَزَّوَجَلَّ واديًا إذا جاء السيل امتلأ، ثم بعد ذلك تضايق الناس منه، فوق ذلك ليس فيه زرع، لا ينبت نبتً، والماء فيه أقل من القليل، ومع ذلك اجتباه الله عَزَّوَجَلَّ واختاره، وهو مِن أشد البلدان حرًّا؛ كما ترون في هذه الأيام حرا شديدا، ومع ذلك اختاره، اختاره متى؟ منذ خلق الله عَزَّوَجَلَّ السماوات

والأرض، ولذلك ما من نبي، حتى آدم، نوح، موسى، عيسى، يونس، إبراهيم، إسماعيل، إسحاق، كلهم جاءوا إلى هذا المكان وطافوا به، الله أكبر، تخيل أنك وطأت رجلك مكانًا وطأه أنبياء الله جميعًا، شيء عظيم جدًّا، استشعر هذا المكان، وكيف أنَّ هذا المكان اختاره الله وانتقاه، وأنَّه سبقك فيه الصالحون، الأنبياء، أناس أقدامهم الجنة الأنبياء دخلوا الجنة، سبقوك إلى هذا المكان، ولذلك استشعر عِظَم هذا المكان، الله من حكمته جعله هكذا، فيه حر شديد، ليبتليك، وجعل الوصول إليه صعبًا، الوصول إلى مكة صعبٌ، في الزمان الأول وما كنتم ببالغيه إلا بشق الأنفس، كان الوصول له صعبًا، ربما نصف الجيش يموتون، نصف القافلة تموت، والنصف الثاني يمرض، إلى قبل سبعين سنة أو ثمانين سنة، إذا خرج الحجيج يُحجرون في المدينة، يُمنعون من السفر حتى يجلسوا شهرًا يمنع من انتقال الأوبئة، فكانت الأوبئة منتشرة، ومع ذلك ما زالت مشقة الأنفس، كل أحد، صدقني كل أحد، حتى الذي بينه وبين مكة خمسين كيلو أو أربعين كيلو كجدة، إذا أراد أن يذهب إلى الحج وجد في نفسه مشقة، سبحان الله العظيم، الوصول إلى مكة في مشقة، بل حتى لأهل مكة، إذا أراد أن يحج يجد مشقة، من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ذلك، مشقة في المال، مشقة في البدن، مشقة في النفس، فالمشقة واضحة، فلحكمة الله عَزَّوَجَلَّ أراد أن يبتليك، أراد أن يُميِّزك، ومع ذلك نفوس المؤمنين تهوى، وأفئدتها تلتجئ لهذا البيت، ألَّف ابن الجوزي كتاب سماه: «**مثير العزم الساكن، لبيان أفضل الأماكن**»؛ يعني: مكة، المؤمن دائمًا قلبه مُعلَّق بهذا البيت، لماذا؟ لسر يعلمه الله، تجده في أجمل البلدان، وأبردها، ومع أهله وقرابته، يترك ذلك كله ويأتي بثوب رخيص، ورداء رخيص، كل الناس، حتى غترتك، لا بُدّ أن تتخفَّف، ما في أحد يتجمل في هذه الأيام، سبحان الله، وأنت مُنشرح الصدر إذا وصلت لهذا البيت. والعجيب أن هم الحج متى ينقضي؟ فيما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] ، بعد يوم عرفة، إذا انقضت عرفة تجد أنَّ هَمَّ الحج كله قد ذهب، سنذكرها إن شاء الله بعد قليل.

إذا نعود لكلامنا: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] ، الفسوق بالقول، إياك أخي

المسلم، ليست واحدة، بل إياك إياك أن تنطق بلسانك كلمة تُغضب الله عَزَّوَجَلَّ، ما الذي يغضب الله عَزَّوَجَلَّ؟

❍ **أولًا:** كل أمر حرام الكلام به إياك أن تأتي به، كل كلمة تغضب الله عَزَّوَجَلَّ، أوَّلها ما يؤذي الله عَزَّوَجَلَّ مِن أن تحلف بغيره، النبي ﷺ سمع رجلًا يحلف بغير الله وهم في رَكْبٍ، قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، أنت بذلك تأتي لفظًا يُغضب الله عَزَّوَجَلَّ، وفي «**سنن الترمذي**» من حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» ليس كفرًا مخرجًا من الملة، ولكنه كفر الألفاظ، فالمقصود من هذا إياك أن تتكلم بلسانك فسوقًا، إياك أن تتكلم بلسانك غيبةً أو نميمةً، إياك أن تتكلم بلسانك في رفع صوتٍ على أخيك المسلم، مع هذه الحرارة، مع قلة المعيشة، كل الناس، أشد الناس رفاهية من الحجيج الذي هو حج فئة أحسن الناس، لو حججت معه ستجده مُتبرِّمًا، عنده نقص، حكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ. فمهما وجدت من نقص، مهما وجدت من ضيق، مهما وجدت من غضاضة =تحمَّل في نفسك، هي بضعة أيام، أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يمتحنك. إنك تعجب حقيقة من بعض الحجيج، في الطواف، وفي قرب بيت الله عَزَّوَجَلَّ، ليس بينك وبين البيت إلا بضعة أمتار، فتجده يُزاحمك، وتجده يسب ويشتم، وكأننا في مصارعة أو مضاربة، إياك إياك من ذلك، لأنَّك إن تركت الرفث والفسوق، ليس أنا، بل الله عَزَّوَجَلَّ نهاك عنه، ورسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، واذكر لكم حديثًا أغرب، وكنت أنوي أن أذكره عند تمام هذه الآية، جاء عند الخلال أن النبي ﷺ قال: «**لَا عَمَلَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ حَاجٍّ لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**»، الله أكبر، الرسول يقول: لا أعلم، الرسول، **أي**: لا ملائكة ولا غيرهم يعملون عملًا أفضل مِن حج لا رفث ولا فسوق فيه، لكنه صعب، وسأذكر لك لماذا هو صعب؛ لأن حفظ اللسان صعب، وحفظ البصر أيضًا صعب، وسنشير له بعد قليل.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] ، الفسوق باللسان، احفظ عليك لسانك، إذا جاءك

الكلمة اذكر الله عَزَّوَجَلَّ، توجد كلمة مشهورة عند أهل مكة-احفظها وهي كلمة جميلة-، إذا سمع كلمة من شخصٍ غاضب، رأى غاضبًا يقول: ماذا؟ حج يا حاج، فيذكرك بالحج أنك حج، فإذا تذكرت أنك حاجًّا، إذا أنسى الدنيا، أنت لله، منقطع لله، أوذيت في كل شيء، اصبر أنت منقطع خمسة أيام لله، كل ما يأتيك من نقص تحمَّل، ولذلك بعد الحج يخرج المرء قوة الصبر والإيمان عنده أقوى بكثير جدًّا؛ لكن لا تعذب نفسك.

❍ **النوع الثاني**: الفسوق بالفعل، الفسوق بالفعل أنواع، النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ**»، فالعينان تَزْني، واليدان تَزْني، والرِّجلان تزني، والفرج يصدق ذلك ويكذبه.

من الفسوق: الفسوق في البصر، نبدأ بالبصر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ بدأ به فقال: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩] ، قبل أن أبدأ في بصر الحاج سأذكر لك حديثا: ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ حَفِظَ بَصَرَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ**» **أي**: يوم الحج بعد إحرامك، يوم عرفة وأنت محرم، قال: «**مَنْ حَفِظَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ غَفَرَ اللهُ ذَنْبَهُ**»، هذه داخلة في ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] . في يوم الحج الحجيج يتخفَّفون من القيود، فلربما تخفَّفت المرأة من لباسها، ولربما تساهل الحجيج فاختلط بعض الرجال بالنساء، لا يعلم ما تنظر إليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، صدقني والله ما يعلم الذي تنظر إليه إلا الله، أمشي أنا وصاحبي بجانب بعض أنا أنظر لشيء لا يعلم هو أنني أنظر إليه، لمَّا نرجع أقول: رأيت كذا؟ يقول: لا ما رأيت. لذلك قرن الله عَزَّوَجَلَّ البصر بالقلب، هذا البصر جعل الله عَزَّوَجَلَّ عليه ثوابًا عظيمًا، وأمر به في كتابه لخطورته، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ﴾ [النور:٣٠] ، وقال عن النساء: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١] ، فبيَّن المقابل للأمرين، أمر به، انظر لهذا الثواب العظيم، يقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في «المسند»، والحاكم من حديث ابن مسعود: «**مَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ وَهُوَ قَادِرٌ**»؛ **أي**: قادر على أن ينظر، وإنَّما غضَّ لِما عند الله عَزَّوَجَلَّ «**أَعْقَبَ اللهُ فِي قَلْبِهِ حَلَاوَةَ**

الْإِيمَانِ».

-**أيها الإخوة**- إن كثيرًا منا يقول: أسمع الوعاظ يَعِظون، وأسمع المُذكِّرين يُذَكِّرون، وأقرأ في كتب الأوائل أن فلانًا يبكي عند الآيات، وفلانًا إذا دخل في الصلاة نسي نفسه، وفلانًا إذا كان في الحج حدث كذا وكذا من تلذذه بالعبادة، أنا أصوم وأحج وأتصدق ولا أجد هذه اللذة، هذه اللذة هي التي يقول عنها السلف: لو علم عنها أبناء الملوك لجالدونا عليها بالسيوف، لذة العبادة لذة عظيمة ذكرها الله في كتابه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] ، جاء في بعض التفاسير: هو ما يجده في قلبه من الاطمئنان، والاستقرار، ومن اللذة بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ. هذه اللذة من أعظم أسبابها: عبادة السر، أي عبادة لا يطلع عليها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، إذا تصدقت فبالسر هذه عبادة سر، تجد اللذة، يقول النبي ﷺ -كما عند ابن ماجة-: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**» وذكر منها: «**وَأَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْمَرِيضَةَ وَلَا ذَاتَ الشَّرَطِ**»، لا يعلم كم مقدار مالك إلا الله عَزَّوَجَلَّ فقط، وأنت إذا حسبتها؛ فإذا أخرجتَ الزكاة كما أوجب الله لم تُنقِص دينارًا ولا درهما فهذه من عبادة السر، ثُم أخرجتها ولم تعلم شمالك ما أنفقت يمينك على لسان رسول الله ﷺ تجد حلاوة الإيمان، من عبادات السر قيام الليل، وهي الأنس مع الله عَزَّوَجَلَّ، من عبادات السر البصر، قال النبي ﷺ : «**مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ أَعْقَبَ اللهُ فِي قَلْبِهِ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**»، بعضنا يقرأ القرآن يختم أياما كثيرة، ثم يقول: يا أخي ما أجد حلاوة الإيمان، راجع قلبك، ومن قلبك عبادات السر: أولها النظر، أنت ربما تكون-حتى وأنت محرم الآن- ربما يكون معك جهازك، فتستطيع أن تنظر للمحرمات كلها وأنت في جهازك، لكنك تقول ماذا؟ لا لله عَزَّوَجَلَّ، إذا -**أيها الأخ الكريم**-، انتبه لهذا الأمر وهو عبادة السر، ومنها غض البصر.

قلنا: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] الفسوق بالفعل، والفسوق بالترك كذلك، فلا تفعل المُحَرَّم، والفسوق بترك الواجبات. العجيب أن تجد امرأ حاجًّا ويترك الصلوات، لا

يجوز ذلك، لا يجوز لك ترك الصلوات، فالعجيب منك أن تفعل ذلك، العجيب أن بعض الناس يَجْمَعُ حيث لا جَمْع، ففي أيام منى، في العاشر والحادي عشر والثاني عشر، لا جمع وإنَّما فيه قصر بلا جمع، فلا يجوز لك أن تفعل هذه الأشياء، وهذا من باب التّساهل في دين الله عَزَّوَجَلَّ، بعض الناس في هذه الأيام قد يكون مبتلًا بالتدخين، وهذا ابتلاء من الله عَزَّوَجَلَّ، وأنا أقول: إن التدخين تؤجر عليه! كيف؟ أقول: تؤجر على التدخين، التدخين حرام؛ لكن ليس من كبائر الذنوب وإنَّما من صغائره، متى تؤجر عليه؟

❍ **أولًا:** إذا جاهدت نفسك في تركه، فإنك مأجور على المجاهدة: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩] ، فأنت مأجور على المجاهدة وإن لم تستطع.

❍ **ثانيًا:** أنت مأجور على تركه حيث تأكَّد تركه، عندما تترك التدخين في وجه أخيك المسلم، عندما تترك التدخين في المكان الذي يكون مُغلقًا لكيلا تؤذي المسلمين، عندما تترك التدخين في المناسك وتتحمَّل قدر استطاعتك، لكي تبتعد عن هذه الأمور تؤجر عليها، مع أنك ما تركت التدخين، طبعًا هو ليس من كبائر الذنوب انتبه، يجب على الفقيه والعالم أن يعرف كل حكم، هو من الصغائر، وكُلنا لم يسلم من اللمم والصغائر، إذا هذه الأمور انتبه لها.

ثم قال: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧] ، في قراءة (ولا جدال) بالنصب في الثلاث، أو بالرفع في الثلاث فهو خبر بمعنى النهي، وفي قراءة المغايرة (لا جدالٌ) بعد قوله: (لا رفثَ ولا فسوقَ) بالنصب، فهنا تكون خبراً محضًا، والأوائل خبر بمعنى النهي، ما معنى ذلك؟ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧] هي خبر وهي نهي، نبدأ بالخبر، قوله: (لا جدالٌ)؛ **أي**: انتهى الحج لا جدال فيه: **أولًا**: جدال فقد تحدَّد يومه، لا تَقُلْ لي: أصبح في ذي القعدة، أصبح في المحرم؛ فإنَّ النبي ﷺ قام في تلك السنة وقال: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**»، ثم بَيَّن أنَّ النَّسيءَ زيادة في الكفر، لا جدال فيه، انتهى.

❍ **الأمر الثاني:** أنَّه لا جدال في أحكامه، فإنَّ الأفعال التي كان يفعلها أهل الجاهلية، كالطواف بالبيت لا يطاف إلا بثياب أهل الحُمْس مثلًا، وأنهم يجلسون في عرفات بهيئة معينة، وفي مزدلفة بهيئة معينة انتهت والتغت.

❍ **الأمر الثالث:** أنَّه لا جدال بين المسلمين، ولذلك قال النبي ﷺ: «**الحَجُّ يَوْمَ يَحُجُّ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ**»، وهذا بإجماع أهل العلم، مهما كان حساب دخول ذي الحجة، بل وإن اختلفت الرؤية؛ كأن رأى شخص الهلال فلم تُقْبَل رؤيته، فإن العبرة بالوقوف بأهل الموقف، لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يقف في الثامن، وإن قال: أنا حسابي يوم ثمانية، حرام. فلا جدالَ، ولا جدالٌ؛ فإن الحج يوم واحد، ولذلك قال النبي ﷺ: «**وَالحَجُّ يَوْمَ يَحُجُّ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ**»، فالعبرة بأهل المشعر، وهذا بإجماع، وإن كان المرء قد رأى الهلال هو بنفسه وتيقَّن، نقول: لا عبرة برؤيته العبرة بأهل المشعر. وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧] ، هذا المعنى الخبر، إذًا انقطع النزاع، ولذلك أيها الإخوة فإن كثيرًا من الأحكام معلقة في الحج بولي الأمر، الماوردي من فقهاء الشافعية والقاضي أبو يعلى غيرهما لمَّا ألَّفوا «الأحكام السلطانية» ذكروا أنَّ من الولايات الشرعية ولاية الحج، فإنَّ الحكم بالوقوف متى يكون مَرَدُّه إلى أهل الموقف؛ **أي**: أمير الحج، وعند بعض أهل العلم-وهم المالكية-: لا يجوز النفرة من عرفات إلا بعد أمير الحج، وأمير الحج هو البيرق، نسميه البيرق، أول سيارة تخرج من عرفات، معروف، يُمنَع خروج السيارات قبله، عند المالكية وجوبًا، وعند الجمهور استحبابًا، لا تخرج من عرفة قبله، وهو في الغالب يخرج مع الأذان، أو بعده بدقيقة، إذًا (لا جدالٌ) فيها.

❍ **الأمر الثاني:** في قوله: (لا جدال) على القراءة الثانية فهي بمعنى النهي، **أي**: لا تُجادِل غيرك، لا تجادل؛ المجادلة نوعين: مجادلة في الدين، وفي غيره، في غير الدين لا تُجادِل جاءك الشيء خذه، لم يجئك اتركه، قال لك رجل أمن أو حراسة الحرم: ممنوع الدخول في الحرم،

مع الباب الثاني، قال لك: اذهب من هنا، لا تجادل، وخاصة أن هذا الرجل لم يظلمك، هو يريد المصلحة العامة، قال: وقت الرمي هنا ممنوع إلا بعد ساعة، نعم، قيل لك: أنتم المنطقة ألف ما ترمون إلا الساعة عشرة، الساعة عشرة، لا جدال، ولذلك لا تجادل وخاصة إذا كان لمصلحة عامة، ولذلك مَن لم يُجادِل في الحج فقد دخل في الآية، نعم الآكد ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] ، والجدال كذلك مؤكد، فلا جدال، إذًا هذا الجدال في أمور الدنيا لا تجادل، وخاصة الذين يُنَظِّمون الحج، أو أحد من المسلمين قال كلمة فاتركه.

❍ **النوع الثاني**: الجدال في الدين، إياك إياك والجدال في الدين، لا تُجادِل أبدًا، والجدال في الدين نوعان: جدال بمعنى طلب الحق، وجدال بمعنى المُمَارَأَة وهو حرام.

الجدال بمعنى الحق وهو المطالبة: ما رأيك في كذا؟ مثل السؤال، هذا جدال بمعنى السؤال، يجوز.

❍ **الثاني**: المِراء المنهي عنه، المِراء لأجل الغلبة، فأنا أُمارِئُك إلا أن يكون قولك موافقًا لقولي، بعض الناس يرى رجل آخر فيقول: يجب أن يكون هذا واجبًا، يا أخي، أنت ترى أنه واجب، أنا أرى أنه مندوب، أو العكس، لا مِراء، أَظْهِر الدليل ولا تجادل، وسبحان الله العظيم، أكثر باب من أبواب الفقه فيه جدال وخلاف بين العلماء وفيه جدال وخلاف في الفهم؛ لأنَّ القاعدة متفق عليها والحكم؛ لكن بعض الناس يفهمها غلط كثير جدًّا باب الحج، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جِدَالَ فِي﴾ [البقرة:١٩٧] ، رأيت رجلًا يرمي قبل الزوال وأنت ترى بعد الزوال، تُبيِّن لمَن معك لا جدال، هناك مَن قال بذلك، رأيت رجل ينفر من مزدلفة بعد نصف الليل أو قبلها حتى على قول بعض الفقهاء لا جدال، لا تقل: حجك باطل، إن سألك وهو متدين أجبه، وإلا فلا جدال ما دام أن الدين قد وسعه، مِن رحمة الله هذا الخلاف؛ لكن ليس تختار ما شئت؛ كما قال الإمام مالك: من اختار من كل مذهب أيسره فقد اجتمع فيه الشر كله، وقال الأوزاعي-وهو فقيه بيروت، قيل: بيروت لم تخرج قبله ولا بعده أعلم منه-: مَن تتبع رخص العلماء قد تزندق. لأنه يبحث عن الرُّخص للهوى، لا، لا بُدّ

من أن يكون من علم.

ثم قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧] ، الحج فيه أفعالٌ ظاهرة، وأكثره أفعال باطنة، سنتكلم عما هي الأفعال الباطنة التي تكون في يوم عرفة؟ وما هي الأفعال الباطنة التي لا يَعْلَمُ بها الناس في اليوم العاشر، ولذلك قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة:١٩٧] ، كل الأعمال الخيرية فاضلة. أريدك أن تعلم أن أفضل يوم في السنة، قيل: إنه يوم عرفة-وهو اليوم التاسع-؛ وذلك لأنه ورد حديث: أفضل يوم يوم عرفة، ورد حديث في «المسند» أن أفضل يوم اليوم العاشر، يوم القرِّ، فجاء أنه يوم العاشر يوم النحر، قيل: إنه يوم الثامن، وقيل: إنه يوم العاشر يوم النحر، فأفضل يومين في السنة مطلقًا هو يوم تسعة ويوم عشرة، القاعدة ما هي؟ أنه لا تلازم بين فضل المكان، وفضل الزمان، ومطلق العمل، هذه القاعدة سنركز عليها -إن شاء الله-، لا تلازُم بين فضل المكان، وفضل الزمان، وين بمطلق العمل، كيف؟ قد يكون الزمان أفضل يوم، مثل يوم العيد، يوم العيد أفضل يوم؛ لكن لا يلزم فيه مطلق العمل، يحرم صومه، الرسول ﷺ قال: حرام الصوم، فلا يُفعل في العيد كل العمل، وإنَّما أفضل ما يُفعل فيه الأعمال الفاضلة، وكذلك مطلق المكان، أفضل الأماكن بيت الله الحرام؛ لكن في وقت النهي لا يجوز الصلاة، وقت النهي لا يُصَلَّى فيه، في قول كثير من أهل العلم، إلا تحية المسجد، تحية الطواف: «**يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فهذه مستثناة ركعتي الطواف بالليل أو النهار، أمَّا غيرها، مطلق التنفل، فلا يُتَنَفَّل بعد صلاة العصر، إذا أريدك أن تعلم أنَّه لا تلازم، إذا قوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، سواء كان الخير فاضلًا أو كان الخير مفضولًا، فكلاهما يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ، ويُثيبك على الفاضل أكثر؛ ولذا تعلَّم ما هو أفضل ما يُفْعَل في الأيام.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]

يقول ربنا ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] ، فبَيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية رخصة عظيمة للحجيج، قال ابن عباس رضي الله عنهما -كما في البخاري تعليقًا-: كان قبل الإسلام يتبايعون قبل الحج وأثناءه، في أسواقهم؛ كسوق عكاظ وغيرها من الأسواق، فلمَّا جاء الإسلام كأنهم تحرجوا، قالوا: لا نريد البيع ولا الشراء؛ لأنَّهم أرادوا أن يكون ذهابهم إلى مكة وأفعالهم كلها عبادة، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] ؛ أي: بالتجارة، وبحظوظ الدنيا. وهذه الآية من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، إذ المرء لو كان لا يدخل مكة إلا ليعمل الطاعة وينقطع للعبادة لكان في ذلك حرج شديد جدًّا، ولذلك أباح الله عَزَّوَجَلَّ للمرء أن يأخذ من المباحات في الحج ما شاء؛ ولذا فإنَّه يجوز له أن يطعم ما شاء من الأطعمة، سواء كانت غالية أو رخيصة ما دامت مباحة، ويجوز له أن يتاجر، سواء بالبيع أو بالشراء، فيبيع ويشتري ما شاء، ويجوز له كذلك أن يتحدث بالحديث العام الذي لا رفث فيه ولا فسوق، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنَّه لم يُلْزِمنا أن نكون مُنشغِلين بالطاعة في كل وقت في أثناء الحج، فإن في هذا من الحرج والمشقة ما لا يخفى، بل هو كبير، ولذلك كان من رحمة الله وفضله أن خفف علينا.

ثم قال ﷻ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ [البقرة:١٩٨] ، فذكر الله عَزَّوَجَلَّ الإفاضة من عرفات، ولم يذكر عرفات لِما؟ لأنه مستقر في الذهن أنَّ أهم أعمال الحج بعد الدخول في النسك هو الوقوف بعرفات، ولذلك قال النبي ﷺ : «**الْحَجُّ عَرَفَةٌ**»، فمَن وقف بعرفة فقد صحَّ حجه، ومن لم يقف بعرفة فلا حج له؛ ولذا فإننا سنقف في عرفة وأحكامها بعض الوقفات، ثم نتكلم عن الإفاضة وما يتعلق بها.

ثبت أن النبي ﷺ جاءه بعض الصحابة، فقال: ما مررت على جبل إلا وقفت عليه، فقال له النبي ﷺ : «**مَنْ وَقَفَ مَعَنَا فِي عَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ صَحَّ حَجُّهُ**».

إذا يجب على المسلم من باب الرُّكنية أن يقف في عرفة، ومن انقضى وقت الوقوف-

الذي سنذكره بعد قليل-ولم يقف فإن قد فاته الحج، والذي يفوته الحج نقول: يذهب إلى الحرم، ويطوف ويسعى طواف عمره، ثم يتحلل بعمرة، **أي**: الطواف، والسعي، والحلق، ثُم يجب عليه في السنة القادمة أن يحج حجًّا جديدًا، وهذا الذي يُسميه العلماء بالفوات، **أي**: مَن فاته الحج، بعض الناس قد يُحْرِم بالحج، إما قارِنًا أو مُفْرِدًا-مثل هذه الأيام-، ثُم يأتي ما يمنعه من الوصول إلى عرفة، إما أن يكون المانع مرضًا، أو نومًا، أو زحامًا، أو أي وسيلة من المنع، فكل منعٍ مِن عرفة يكون فَوَاتًا، ولا يُسمَّى إحصارًا، وإنَّما يُسمى فَوَاتًا، فيجب عليه حينئذٍ أن يَتحلَّل بعمرة، وأن يذبح شاة، وأن يُعيد هذا الحج مرة أخرى، وهذا الذي نسميه فوات، فوات الحج.

ولذا فإن من الأشياء المهمة أن نعرف وقت الحج، وقت الوقوف بعرفة، متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ والأحكام المتعلقة بالوقت، ثُم سنتكلم بعد ذلك عن الأفعال التي تُفعل في عرفة قبل الإفاضة.

عرفة يبدأ الوقوف فيها من طلوع الفجر يوم التاسع، **أي**: من أذان الفجر من اليوم التاسع يبدأ الوقوف، وينتهي الوقوف بطلوع الفجر من اليوم العاشر؛ **أي**: نحوًا من أربع وعشرون ساعة، كل هذا يصح أن يقف المرء فيه في عرفة، وبعض أهل العلم قال: يبدأ من بعد الزوال؛ لكن نقول: السنة أن يكون بعد الزوال كما سأذكر بعد قليل.

إذًا الذي يقف بعرفة، متى يجوز له الخروج منها؟ الذي يقف بعرفة إمَّا أن يقف نهار، وإما أن يقف ليلًا، فإن وقف نهارًا، فلا بُدّ أن يجمع معه جزءًا من الليل، وإن وقف ليلًا أجزأه. لم نَقُل: مَن وقف في النهار فلا بُدّ أن لا يخرج إلا بعد الغروب، هناك فرق بين العبارتين؛ لأنَّ من وقع في أثناء النهار ثُم خرج وعاد بعد غروب الشمس ولو دقيقة واحدة أو أقل ثُمَّ خرج نقول: سقط عنك الواجب، إذًا الركن الذي لا يصح الحج إلا به هو الوقوف بعرفة، وواجب الوقوف بعرفة أنك إذا وقفت نهارًا أن يستمر وقوفك فيه إلى الليل، وأما إن وقفت في الليل فيكفي المرور، طبعا ما الفائدة؟ الذين يكونون مرضى ويكونون في الإسعافات، **أي**:

الحجيج الذين يمرضون فيمنعهم المرض من الوصول إلى المشاعر يتجاوزون المئات، تقريبًا كل سنة يَصِلون إلى ألف، ألفين حاج، فتقوم المستشفيات بتوفير باصات مخصصة للمرضى، المرضى لا يُؤتى بهم إلا بعد الغروب، فنقول حجكم صحيح؛ لأنك وقفت في عرفة في وقت الوقوف-وهو الليل-، فحينئذٍ يصح.

إذًا ما حدود عرفة؟ عرفة معروفة، وأماكنها محددة، ولذلك فإن كل طريق من الطرق عليه لوحة عظيمة طولها يصل إلى أكثر من ثلاثين مترًا: هنا نهاية عرفة، ومن الجهة الأخرى يُكتب: هنا بداية عرفة، فكونك تعرف هل هذه عرفة أم لا، تعرفها من اللوحات واضحة جدًّا، وعرفة حجمها كبير جدًّا تكفي الحجيج والزيادة، بخلاف منى فإنها أضيق، عرفة حجمها كبير جدًّا، فمهما دخلت ستجد مكانا فارغًا.

الرسول ﷺ وقف عند الجبل الذي هو جبل عرفة، عند الصخيرات أسفل منه، ثم قال ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»، قوله: (وقفتُ هنا وعرفة كلها موقف) يدلُّنا على أنَّه لا فرق في الأجر بين الوقوف على الجبل وبين البُعد عنه؛ لأنَّا نُلاحظ-خاصة في أول النهار-يوم عرفة، أول ما يأتي الحاج يكون متحمسًا للعبادة، فتجده يذهب إلى الجبل ليقف عليه، لا سنة في الوقوف على الجبل، ولا سنة في رُقِيِّه، لا سنة له ولا فضل، تريد أن تذهب وتزوره؟ اذهب انظر للجبل في غير الحج، لأنَّك إن ذهبت ستؤذي نفسك بالشمس، وستؤذي نفسك بالزحام الشديد، بعض الناس يظن أنَّه سنة وليس بسنة، الرسول لم يرق الجبل، وإنَّما وقف على الصرخات تحته، إذًا المقصود أن الرسول ﷺ قال: (وعرفة كلها موقف)، كل مكان في عرفة سواء في أوله وآخره، ولكن قال: (وارفعوا عن بطن عرنة)، بطن عرنة هو الوادي الذي يكون في أول عرفة من جهة مسجد نمرة، ولذلك فإنَّ مسجد نمرة الذي صلَّى فيه النبي ﷺ كان خارج عرفة، كان خارج عرفة، وهو لم يكن مسجدًا، وإنما كان موضعًا، لمَّا بُني المسجد ووُسِّع أصبح جزءٌ منه خارج عرفة، حيث صلى النبي ﷺ، وفيه المحراب الذي صلَّى فيه النبي

ﷺ ، وهو يصلي فيه الآن الإمام، والتوسعة أصبحت جزءًا من عرفة، لكي من كان حاجًّا وأراد أن يتبرَّد في المكيِّف فيدخل في المسجد في الجزء الأخير، فيكون داخلًا في عرفة. إذًا المسجد فيه جزءٌ خارج وجزءٌ داخل، تجد علامته في داخل المسجد، فليس كل المسجد يجوز البقاء فيه والوقوف.

ما هو أفضل وقت تدخل عرفة فيه؟ يجوز أن تدخل عرفة في أي وقت، قبلها بيوم -من يوم ثمانية-، يوم ثمانية تُفتح للحجاج، فينتقل التفويج لبعض الحجاج، فينتقلون إليه في اليوم الثامن، يجوز، يخرجون من منى في اليوم الثاني، وبعضهم -مثل حجاج الداخل- ما يذهبون إلى منى، وإنما مباشرة إلى عرفة، فيجعلون منى فقط لحجاج الخارج، من باب أنهم يحتاجون السُّنة أكثر، فنقول: يجوز ذلك، في أي وقت شئت تذهب إلى عرفة، ولكن متى يتأكد الدخول ويكون هو الأولى، أن يكون الدخول بعد الزوال، **أي**: بعد الصلاة، فإذا دخلت ما الذي تفعله؟ تصلي -وخاصة الأفاقيين، كجميع الحاضرين-، فإنه يصلي الظُّهر والعصر جمعًا وقصرًا، إن صليتها مع الإمام حيث يصح الائتمام، وهذه سأقف معها؛ لأني ألاحظ كثيرًا من الناس يصلون مع الإمام ولا يصح الائتمام، حيث صح الائتمام فتصليها معه، لم تصل مع الإمام فتصلي مع رفقتك، تصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، جمعًا وقصرًا؛ لأنك آفاقي، لماذا قلت آفاقي؟ لأنَّ مَن كان من أهل مكة فإنه يصلي في عرفة الصلاة تامة أربعًا، ويصلي الصلاتين كل في وقتها؛ لأنَّ القصر فيها إنَّما هو للآفاقي دون المكي، المكي لا يقصر، وهذا قول جماهير أهل العلم كمالك الشافعي وأحمد-رحمة الله على الجميع-، إذًا المقصود من هذا أنَّك تُصلِّي الظهر والعصر.

-قلت لكم فائدة قبل قليل- تُصلِّي مع الإمام حيث صحَّ الائتمام به، هذه قاعدة متعلقة بالصلاة، وهي مفيدة لنا، وخاصة في الصلاة في المسجد الحرام، متى يصح لك أن تُصلِّي مع الامام؟ بعض الناس يصلي في الساحات، وبعض الناس في الطرقات، وبعض الناس يصلون في الشوارع، وبعض الناس في العمائر في المصليات، نقول: مَن كان في داخل المسجد

المُخصَّص للصلاة والمحاط، هذا هو القيد المهم أن يكون محاطًا؛ فإنَّه حينئذٍ يصحُّ ائتمامه بالإمام بشرط واحد، وهو أن يسمع صوته، أو أن يرى أحد المأمومين، فقط، ما دام في داخل المسجد، فما دام يرى أحد المأمومين، حتى لو كانت المسافة أطول المسافات، الحرم طويل، مثل التوسعة الجديدة، التوسعة الثالثة هذه، لو كنت في آخرها، والصف الذي أمامك بينك وبينه ربما في غير الزحام، يصل أحيانًا بينك وبينه ربما أكثر من أربع مئة متر، لكنك تسمع صوت الإمام بالمكبر فتصح الصلاة. الساحات هذه داخل المسجد؛ لأن فيها سورًا، وإن كان قصيرا على شكل حدائد وهي مخصصة للصلاة، فمَن صلَّى في الساحات تصح صلاته مع الإمام ما دام يسمع الصوت أو يرى أحدًا من المصلى، هذا مَن كان داخل المسجد، مَن كان خارج المسجد ما المراد بالمسجد؟ المكان المُخصَّص الموقوف، والشرط الثاني: أن يكون مُحاطًا، فلو لم يكن مُحاطًا فليس بمسجد، لا بُدّ أن يكون مُحاطًا، بجدار، بسلك، بحدائد، بخشب، وهكذا، بأي شيء يحاط به.

أما من كان في خارج المسجد، فلا يصح ائتمامه بالإمام إلا بشرطين، الشرط الأول: أن يسمع صوت الإمام أو أن يرى المأمومين، والشرط الثاني: ألا يفصل بينه وبين المأمومين فاصل، ما هو الفاصل؟ أن يكون هناك طريق، أو يكون هناك مسكن، أو يكون فيه غير المصلين كباعة أو نائمين أو غير ذلك، أنا أقول هذا لما؟ لأننا في عرفة، نجد أنَّ بعضًا من المخيمات يسمعون صوت الإمام لكنهم بعيدون عنه، بينهم مخيمات أخرى، بينهم طرق، بينهم أشياء كثيرة، فيصلون مع الإمام، نقول: لا تصح صلاتكم، بل قدموا أحدكم فيصلي بكم الظهر والعصر، إذًا يُصلي الظهر والعصر، فإذا صلى الظهر والعصر بدأ الوقوف، وهنا سأتكلم عن أحكام الوقوف. هذا اليوم هو أهم أيام الحج: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»، وهذا من صيغ الحصر حينما قدم النبي ﷺ المعمول على العامل؛ فإن الأَوْلى أن يقول: (عرفة الحج)، ولكن لما قال: (الحج عرفة) دلَّنا على أنَّه من باب الحصر، من باب التأكيد، وأن آكد الأعمال وأهمها هو الوقوف بعرفة، إذًا اعتنِ أيها المسلم بوقوفك بعرفة، كل شيء قبل الزوال لا تنتبه له كثيرًا، أرح جسدك قبل الزوال، قبل أذان الظهر أرح جسدك؛ فكما قلت

لك: إن بعض أهل العلم يقول: إنَّ ما قبل الزوال ليس وقت وقوف، لكنا نقول: هو وقت وقوف؛ لكن ما بعد الزوال هو وقت الدعاء، ووقت الذِّكر.

بعد الزوال وبعد صلاتك الظهر والعصر-والسنة أن تصليها جمع تقديم-، ما الذي تفعله؟ هل تتعبد الله عَزَّوَجَلَّ بكل شيء؟ نقول: لا، ما يتعبد بكل شيء، فليس كل الطاعات تُفعل، سأسأل سؤالًا وأجيبوني، هل يستحب الصلاة في يوم عرفة أم لا؟ لا؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة، حرام عليك أن تصلي، ما هي أوقات النهي؟ خمسة على سبيل البسط، وثلاثة على سبيل الإجمال؛ لأن هناك وقتين متصلين ووقتين متصلين، اذكرها ثلاثة على سبيل الإجمال. يبدأ الوقت الأول من طلوع الفجر، وينتهي بارتفاع الشمس قيد رمح، وينقسم إلى وقتين، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، والثاني أشد تحريمًا من الأول، هذا الوقت الأول، لا يجوز الصلاة فيه إلا الفجر، وسُنة الفجر، والوتر لمن كان معتادًا عليه وقد فاته في الليل.

❍ **الوقت الثاني:** عند قيام قائم الظهيرة؛ **أي:** قُبيل الزوال، قيام قائم الظهيرة هو وقت أذان الظهر، فإذا زالت الشمس دخل الظهر، فقيام قائم الظهيرة قبل أذان الظهر، بنحو ثلاث دقائق أو أربع دقائق، هذا وقت نهي لا يجوز للمسلم أن يصلي فيه، لا جنازة، ولا سُنة، ولا غير ذلك من الصلوات.

❍ **الوقت الثالث:** من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وينقسم إلى قسمين: من بعد الصلاة إلى أن ترمض الشمس، ومن حين ترمض إلى أن تغيب، والوقت الثاني أشد حرمة من الأول، لحديث عقبة بن عامر في الصحيح. إذا الأوقات ثلاثة، نذكر الثلاثة المجملة:

❍ **الوقت الأول:** من بعد طلوع الفجر إلى ارتفاعها.

❍ **الوقت الثاني:** قبل الزوال أو قبيل الزوال، ثلاث دقائق أو أربع دقائق قبل أذان الظهر حرام الصلاة، دخلت المسجد قف، حتى يؤذن.

❍ **الوقت الثالث:** من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، يوم عرفة إذا صليت الظهر جمعت معها صلاة العصر، إذًا وقت النهي يبدأ من صلاة العصر إذا جمعتها جمع تقديم، لو أخَّرت صلاة العصر إلى الساعة السادسة أو الساعة الخامسة، نقول: يجوز لك أن تتنفَّل قبلها، وقد جاء عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»، إذًا الحكم متعلق في العصر بالصلاة، قال علماء الحديث: وأكثر الأحاديث التي ورد عن النبي ﷺ، تعليق العصر بالصلاة، والفجر تعليقها بالوقت، الفجر مُعلَّقة بالوقت، والعصر مُعلَّقة بالصلاة، إذًا إذَا صليتَ الظهر والعصر جمع تقديم حرام، ليست ترك السنة، حرام؛ لأنَّه وقت نهي أن تُصلِّي صلاة إلا بعد غروب الشمس: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهَا مَوْتَانَا**»، وحديث أبي موسى وغيره في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، ومنها ما بعد صلاة العصر، إذًا لا تنشغل بالصلاة فإنه حرام بعد صلاة العصر، إن كنت لم تصل العصر فيجوز لك أن تصلي النافلة.

الأمر الثاني من الطاعات الصيام، هل السُّنة لمَن وقف بعرفة أن يصوم؟ نقول لا؛ لأن نبينا الأكرم-عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-رأى الناس صائمين، فأمرهم بالإفطار، فقالوا: النبي أراد بنا الرفق ونحن متحمسين للطاعة، وخاصة في أول النهار، سترى نفسك يوم عرفة أول النهار حماس، في آخر النهار تريد أن تخرج، وهنا يأتي الابتلاء. =فرأى الناس صائمين، بعضهم تأوَّل، فقام أمامهم وشرب، فحين ذلك أفطر الناس جميعًا.

إذا نقول الصيام في عرفة لمن كان في عرفة قائمًا مكروه في حقه الصيام، هي طاعة، نعم طاعة؛ لكن مكروه في حقك، إلا شخصًا واحدًا، مَن؟ الذي عليه هدي وأحرم في اليوم السابع، فيصوم السابع والثامن والتاسع؛ لكن لو أحرم ستة وسبعة وثمانية يفطر في يوم تسعة، هذا هو الوحيد الذي يصوم في عرفة، إذًا الصوم مكروه، الصلاة بعد صلاة العصر حرام، لا يجوز لك أن تصليها.

ما هي الأعمال الفاضلة في هذا اليوم؟ أول شيء فاضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، يقول النبي

ﷺ : «**خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي**» في هذا اليوم «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

إذًا الإتيان بالتهليل هذا من أفضل ما يُقال في هذا اليوم، لسانك هذا اجعله لهجًا بتهليل الله عَزَّوَجَلَّ وذِكره، يذكرون عن بعض السلف أنَّه كان لا يفتر لسانُه عن الذِّكر في يوم عرفة، حتى إنه ليُرى لسانه وشفتاه قد يبستا من كثرة الذكر، قد لا يكون في عمرك إلا يوم واحد في السنة، قد لا يتكرر، وإن تكرَّر فما تدري أي الأيام التي يكون فيها العمل المتقبل، هذا اليوم احمد الله، واذكر الله، واقرأ من القرآن ما كان، وعليك بذكر الثناء في أول النهار، ومن أعظم ذِكر الثناء قراءة القرآن، فقد ثبت عند النسائي من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»، إذًا في أول النهار انشغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وتمجيده، وتحميده، وتسبيحه، وأفضل الذِّكر ذِكر الأنبياء وهو التهليل، وأفضل الذِّكر المطلق كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه أفضل الكلام، ثُم يليه الباقيات الصالحات، هل تعلمون ما هي الباقيات الصالحات؟ أربع كلمات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. أفضل الكلمات بعد كلام الله عَزَّوَجَلَّ وهو القرآن هذه الكلمات الأربع إلا الذِّكر المقيد الذي ورد به النص، هذه الكلمات الأربع مع التهليل لا يفتر لسانك عن ذِكرها، مع القرآن، ولذلك يقول العلماء: الذي يكون عاجزًا عن قراءة الفاتحة، ماذا يفعل؟ قالوا: يُسبِّح، ويَحمد، ويُهلل، ويُكبر بمقدار الفاتحة؛ لأنها أفضل الذكر بعد القرآن، وهي الباقيات الصالحات. وقد جمع جماعة من أهل العلم أجزاء في تتبع الآثار الدالة على ذلك، إذًا انشغِل أول النهار بالذكر، وكان من دأب الأوائل رحمهم الله عليهم -أنهم كانوا يتخفَّفون من الأكل في النهار؛ لكي ينشط فلا يأكل كثيرًا في يوم عرفة، وهذا هو المفهوم من حديث الرسول، فإنه إنَّما شرب ليتقوَّى فقط، ولم يأكل أكلًا كثيرًا ودسمًا.

أول النهار الأحسن لك أن ترتاح؛ لأن أفضل يوم عرفة آخره، ففي آخر يوم عرفة وقف النبي ﷺ على دابته، فأخذ منه العلماء أنه يُستحب في آخر النهار، أي: منتصف

النهار، بعد ما يُعادِل أذان العصر-أن تقف واقفًا، وأن تمدَّ يديك، وأن تُكثر من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ. إذًا هذا النهار تبدؤه بصلاة، ثم ذِكر لله عَزَّوَجَلَّ، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير، ثُم في آخره-بعد عدم انشغالك بكلام الدنيا،-تبدأ بسؤال الله والطلب، وقد ذَكَر كثير من الإخوان أنَّ مَن عمل بهذا الشيء في دخوله وتقديمه بين دعاء طلبه الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، ثم أتى بالسُّنة في السؤال في تلك الهيئة، واقفًا، رافعًا يديه، مادًّا يديه إلى السماء؛ فإنها بإذن الله عَزَّوَجَلَّ مظنة إجابة، للمتابعة للنبي ﷺ من جهة، وبالتجربة التي دلت على ذلك، ولذلك مِن أحرى المواضع بالإجابة في يوم عرفة، الرسول ثَبَت أنَّه رفع يديه على الصفا، وعلي المروة، وعند الجمرة الوسطى، وعند الجمرة الصغرى، ورفع يدي في مزدلفة، ورفع يديه في عرفة، في هذه المواضع الست، هذه المواضع التي رفع فيها النبي ﷺ يديه.

إذًا ترفع يديك، وتُكثر مِن دعاء الله، يا رب، يا رب، يا رب، يا رب، أنت مستشعر المكان، ومستشعر الخالق، قلبك انقطع من الدنيا ومن عوالقها، لا ترى أمامك إلا حجيجًا، من الصبح وأنت تقول: لا إله إلا الله، سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، كل لسانك ذكرًا، ما ظنك إذا رفعت يديك فقلت: يا رب اغفر لي، لا بُدّ وأن تسكب هناك العبرات، إذًا في هذا الوقت تسكب العبرات في عرفة، ولذلك دائمًا احرص على سؤال الله ناجه، وناده، اطلبه، واسأله كل ما في خاطرك، اطلب منه كل شيء، فإنك تطلب كريمًا، وتسأل عظيمًا.

ولكن المحروم حقيقة في يوم عرفة أو الذي نقص أجره-مَن لم يَتَّبِع السنة، تجد كثيرًا من الحجيج أول النهار ذهب في الشمس، وجلس في الشمس، والرسول يقول: لا، إن الله غني عن بقائك في الشمس، فتجده في آخر النهار مُتعب، لا يكاد يستطيع أن يرفع يديه، الثاني من أول النهار وهو يدور، ويلف، وأتعب جسده، وفي آخر النهار انقطع.

أَرِح نفسك في أول النهار قبل الزوال، وبعد الزوال اقرأ القرآن، ثم في آخر النهار عليك بالدعاء، افعل كما فعل المصطفى ﷺ، وقد ضُرِب له خباء فجلس فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أول النهار ثم أضحى بعد ذلك، إذًا هذا اليوم يوم فاضل.

الصدقة في يوم عرفة فاضلة؟ نعم، الصدقة في السنة كلها فاضلة، ولا فَضْل لعرفة على غيرها، الصدقة في عرفة مثل الصدقة يوم عشرة، مثل الصدقة يوم ثمانية، لا فضل لعرفة، لم يَرِد حديث، فهي لها أجر، ولكن الأفضل ما ذكرته لك: قراءة القرآن، أفضل شيئا، ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ وتسبيحه وتهليله، أفضل شيء الدعاء في هذا اليوم واقفًا، تقف واقفًا وتمد يداك في السماء متجهًا إلى القبلة.

هنا فائدة نذكرها من باب الفائدة، كيف ترفع يديك في دعاء الله عَزَّوَجَلَّ؟

يذكر العلماء أنَّ رفع اليدين لها خمس هيئات، كلها جاء بها النص:

❍ **أول هذه الهيئات:** وهو أن المرء يرفع يديه جاعلًا بطون كفَّيه قِبل وجهه وقبل السماء، فيقول يا رب، يا رب، وهذا من دعاء الرغبة، إذا طلبت شيئًا فهذا من دعاء الرغبة، وهذا من باب الفأل، أنه ينزل ما طلبت فيصل إلى كفيَّك، هذا دعاء رغبة.

❍ **الصورة الثانية:** أن تجعل باطن كفيك قبل وجهك، وتجعل أطراف الأصابع قِبل السماء، فتجعلهما أمام وجهك، يا رب، يا رب، اللهم، اللهم. تُقرِّب اليدين، تبعدهما قليلًا، الأمر سهل، ولكن كلما قرَّبت كان أَدْعَى في الخشوع.

❍ **الصورة الثالثة:** أن تجعل بُطون الكفَّين قِبل السماء، وظهور الكفين قِبل وجهك، كيف تجعل ظهور الكفين قِبل وجهك؟ كيف تنظر للظهور؟ بعض الناس يقول هكذا، لا ليس هكذا فهمها خطأ، وإنما تقول هكذا: يا رب، يا رب، فبطونهما قِبل السماء، وظهورهما قِبل وجهك، والسُّنة للداعي دائمًا أن يجعل بصره جهة يديه التي يرفعهما، فإن خفض بصره فحسن، وإن رفع يديه فكذا، ولكن هذه الصيغة مكروهة في الصلاة؛ لأن المرء إما أن يرفع يديه هكذا أو ينزل، والمرء مكروه له رفع بصره إلى السماء، وقيل: مُحَرَّم، والمشهور عند فقهائنا الكراهة فقط.

❍ **الصورة الرابعة:** أن يجعل بطون كفَّيه قِبل وجهه، وظهور كفَّيه إلى السماء، وهذه الصورة دعا بها النبي ﷺ، وكان على كتفيه ومنكبيه الشريفين-بأبي هو وأمي –

ردائه، في يوم بدر، فلما دعا بها سقط رداؤه، فأخذ أبو بكر ﷺ رداءه، ثم جعله على كتف النبي ﷺ وقال: لن يخيبك الله أبدًا. هذه الصيغة صيغة الرهبة، إذا خفت شيئًا فافعل هذه الهيئة، هيئة الرهبة خفت من عدو، خفت من عاد، خفت من باغ، خفت من ظالم، وقلبك متعلق بالدعاء، هذا دعاء الرهبة، الرسول لمَّا دعا هذا الدعاء قال: «اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»، خشي النبي ﷺ أن يُهْلَكَ أصحابه. إذًا الدعاء أمره عظيم أيها الإخوة، والدعاء هو العبادة فاعتني به.

❍ **الصورة الخامسة:** جاء عن ابن عباس ﷺ-كما عند أبي داود-أن الدعاء يكون بالأصبع الواحد، أحيانًا تكون في مقام لا تريد أن ترفع يديك لكيلا يراك أحد، أو هيئة معينة، كالخطيب مثلًا، فإن الخطيب منهي أن يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء، ثَبَت عن أنس، وغُضيف الثُّمالي، وغيره من الصحابة أنهم نهوا الإمام في حال الخطبة أن يرفع يديه إلا في الاستسقاء، بل قال غُضيف الثُّمالي: إنها بدعة. فمَن كان في مواضع لا يُرفع فيها اليدان، أو لا يرغب أن يرفع يديه، فيشير بأصبعه: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم اغفر لزيد وعمرو، اللهم لوالدي، اللهم اشفهما، اللهم ارحم ضعفهما، وهكذا يشير بيده، لا يلزم إلى السماء، يشير فقط إشارة، بأي هيئة.

نرجع للدعاء، إذًا الدعاء -**أيها الأخ الكريم**- هذا سر عظيم، وَثِق أنه إن فتح الله لك محبة الدعاء فالله يحبك، يقول عمر ﷺ: إني لا أحمل هَمَّ الاستجابة؛ **أي**: إجابة الدعاء، وإنَّما أحمل هَمَّ الدعاء. صدقني والله بعض الناس يريد أن يدعو، يمد يديه ما يستطيع أن يدعو إلا دعوتين فقط، وتنغلق عليه، ويصبح الدعاء ثقيلًا عليه، الثاني الذي إذا رفع يديه بدأ يدعو، لا أقول يكرر الألفا، وإنَّما يدعو من قلبه؛ لأن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أحسن دندنة معاذ-ما أعرف ما هي الأدعية-قال النبي ﷺ: «**مَاذَا تَقُولُ؟**» قال: أقول: اللهم أدخلني الجنة، وباعدني عن النار، قال: فإنما حولها نُدَنْدِن.

الدعاء له مجمل أن تسأل الله الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وتعوذ به من النار وما

قرب إليها من قول وعمل، انتهينا. ولذلك في الدعاء الذي سيأتي بعد قليل-وهذا مناسبته-: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، فقط. هذا الدعاء لو تُكرره ما دمت مادًّا يديك إلى السماء، فقد جمع الله لك خير الدنيا والآخرة، أفضل دعاء يُقال في الدنيا الدعاء الذي في القرآن، ويليه الدعاء الذي قاله النبي ﷺ، ولذلك كان أيوب السختياني، شيخ الإمام مالك رحمة الله عليه، كان إمامًا هنا في المسجد الحرام، فكان إذا جاء القنوت يدعو بدعاء القرآن فقط، دعاء القرآن عظيم جدًّا، بعض إخواننا يأتي بكتب ويدعو بها، أحيانًا يكون هذا الدعاء أقل أحواله أن فيه اعتداء، ناهيك أن يكون فيه شيء خطأ، والنبي ﷺ بَيَّن أنه سيأتي في آخر الزمان أقوام يَعْتَدُون في الدعاء، وهذه من علامات نبوءته، تسمع كثيرًا من الناس وأنت تمشي أدعية معتدى فيها، في عرفة، وفي الحرم الشريف زاده الله تشريفًا وتعظيمًا، الدعاء إذا اعتديت به لم يُجَب، الله عز وجل ماذا يقول؟ ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] ، قال ابن عباس أو غيره: الاعتداء في كل شيء حتى الدعاء. فإذا كان الله لا يحب المُعْتَدِين، فالمعتدي بالدعاء هل يحبه الله؟ لا يحبه الله، هل يحب دعاءه؟ لا يحبه، إذًا كيف يُجاب دعاؤه؟ إذًا احرص على أن يكون دعاؤك لا اعتداء فيه، أفضل الدعاء ما كان مجملًا، قيل: إن عبد الله بن مغفل -أظن-مر على ابنه وهو يقول: اللهم إني أسألك البيت، أو الياقوتة البيضاء، أو البيت الأبيض على يمين الداخل في الجنة؛ ربما سمع فيه خبر من أخبار بني إسرائيل، فقال له أبوه: إذا سألت الله فاسأله الفردوس الأعلى، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**» كيف الاعتداء في الدعاء؟ الاعتداء في الدعاء أولًا: في المطلوب، مَن طلب شيئًا لا يجوز طلبه فإنه معتدٍ فيه، كل ما نهى الشارع عن طلبه لا يجوز، لا يجوز طلب الحرام، تدعو على مسلم لا يجوز: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨] ، لا تدعو على مسلم إلا بقدر ما ظلمك، وما زاد فلا يجوز، بعض الناس-أعوذ بالله-إذا دعا، دعا بالويل والثبور، وهذا لا يجوز.

الدعاء المُحَرَّم الذي هو من الاعتداء بالإثم، من الاعتداء في المطلوب أن تسأل دقائق الأمور، ولذلك العلماء يقولون: إذا أردت أن تسأل فلا تسأل الدقائق، اسأل الكليات، بعض الناس إذا أراد أن يسأل الله زوجة يقول: اللهم إني أسألك امرأة حسناء، طويلة، طولها كذا وكذا، وشعرها طوله كذا، ووزنها كذا. ما يجوز، اسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقك الزوجة الصالحة، اسمع دعاء بالزوجة الصالحة في القرآن، ماذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ؟ ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] ، هذا الدعاء جَمَع كل خير الدنيا في الدعاء بالولد وبالزوجة، ولذلك يقول العلماء: مَن دعا بدابة هِمْلاجة أو زوجة حسناء في صلاته بطلت صلاته؛ لأنه تفصيل لا حاجة له، اللهم ارزقني الزوجة الصالحة حسن؛ لكن مواصفات! إن دعوتَ فيها في أثناء الصلاة حرام، ويبطل الصلاة على قول بعض أهل العلم، وبعضهم يقول: إنه من الاعتداء.

من الاعتداء في الدعاء أن تسأل أمورًا الشرع يقول: ليست لك، مثل بعض الناس يقول: اللهم واجعلني أطير، اللهم ارزقني ولدًا من غير زوجة، اللهم اغفر لي جميع ذنوبي كلها واجعلني لا أذنب طوال الدهر، (اجعلني لا أذنب) هذا لا يُمْكِن، لا يوجد معصوم إلا مَن عصمه الله عَزَّوَجَلَّ، حتى الأنبياء قد يقع منهم الصغائر-ولا يقع منهم الكبائر-، أيضًا ذِكر يعني التفاصيل هذه منه عنها، إذًا هذا الاعتداء في المطلوب.

الاعتداء في الطلب – **أي**: في الصيغة-، إياك أن تأتي كما قال ابن عباس بالدعاء الذي فيه سجوع، وليس منقولًا، فقد نهى ابن عباس عن قصد السجع، بعض الناس لا بُدّ أن يكون سجعًا، حتى وإن لم يكن منقولًا، السجع الذي يرد في السنة في أحاديث الدعاء غالبًا من السجوع غير المتكلفة، في الحروف غير المتكلفة مثل (نا) الجمع وغير ذلك؛ لكن السجوع هذه أحيانًا يكون نهى عنها السلف وقالوا: إنه سجع كسجع الكهان، من الاعتداء في الطلب، في صفة الطلب: رفع الصوت، الذي يدعو يا رب، يا رب، نهي عنه، ولذلك قال ابن الهُمام من فقهاء الحنفية في «فتح القدير» قال: وقد قال السلف كعبد الملك بن جريج-فقيه مكة،

وهو من طبقة التابعين، أو من صغار التابعين-: ومن الاعتداء في الدعاء رفع الصوت. «**أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**»، ولذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] ؛ **أي**: الدعاء، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠] ، ادع وأسمِع نفسك، الدعاء لا يكون دعاءً إلا بكلام، لا بُدّ أن تتكلم، من لوازم الكلام تحريك اللسان بالحرف والصوت.

إذًا إياك ورفع الصوت؛ فإنه يؤذي غيرك، وليس هذا من الدعاء، بل هو من الاعتداء فيه، وغير ذلك من الأمور التي أوردها العلماء في مكانها.

بعد الدعاء تبقى في عرفة إلى غروب الشمس، ثم بعد ذلك تَنْفِر إلى مزدلفة، وهذا الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ عنه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨] هذه هي الإفاضة، تسمى الإفاضة إلى مزدلفة، والإفاضة إلى مزدلفة ما تجوز إلا بعد غروب الشمس، ومن أفاض قبل ذلك لزمه الرجوع، فيجب أن يفيض بعد غروب الشمس، ماذا كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل في الإفاضة؟ كان تمشي الهُوينى: السكينة، وكان يقول للصحابة: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، فإذا رأى فجوة صَّ؛ **أي**: مشى، وإن رأى زحامًا أخذ بلجام دابته ووقف.

إذًا وأنت في حال الخروج بعد التعب في عرفة؛ لأنك ممنوع من الخروج إلا بعد الغروب، كأنك مقيد في حبس، بعض الناس يحس بهذا الشعور، فستجده ينطلق بسرعة، ربما يسب ويشتم، موجود، وخاصة المشاة، ربما يضرب، ربما يرمي متاع غيره ربما يُزاحِم غيره، انتظر: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، مَن قالها؟ محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تأخرت نصف ساعة؟ بدل النصف ساعة ساعتين، الأمر سهل، لا فرق الأجر، الأجر سواء، بل إن في سكينتك وانتظارك وعدم أذيتك للمسلم أجر عظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وامتثال لسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**».

ثُم تذهب إلى مزدلفة ومزدلفة معروفة لها طرق كثيرة جدًّا، بعضها من طريق المشاة، ومن بعضها من طريق السيارات، والطريق الذي مشى معه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -هذا من باب

الفائدة-هو طريق المشاة، طريق المشاة هو الذي مشى معه النبي ﷺ حينما انتقل من عرفة إلى مزدلفة.

متى تدخل مزدلفة؟ نقول: لك ثلاث حالات، إما أن تدخلها قبل نصف الليل، وإما أن تدخلها بعد نصف الليل، وإما ألا تمر عليها إلا بعد طلوع الفجر، ثلاثة أوقات، فإن دخلتها قبل نصف الليل، فالواجب عليك المكث إلى نصف الليل فقط، وما زاد فهو مستحب ومتأكد فقط، وإن دخلت بعد نصف الليل-تقريبا الثاني عشر ليلًا-، فيكفيك المرور فيها، وإن لم تدخلها حتى طلع الفجر، فإن كان عدم دخولها بسبب زحام فلا شيء عليك، وإن كان بسبب تفريط منك في التأخير، أو أي سبب من الأسباب المتعلقة بك أنت، فيجب عليك دم لترك الواجب، إذا عرفنا الآن وقت المبيت في مزدلفة.

۞ ما الذي تفعله بمزدلفة؟ يُفعل بمزدلفة أمور:

❍ **الأمر الأول:** أنه يُستحب أول ما تصل إلى مزدلفة أن تصلي المغرب والعشاء، جمعًا وقصرًا، إن وصلتَ مبكرًا فتجمع جمع تقديم، وإن وصلت متأخرًا فتجمع جمع تأخير، على حسب المواصلات، الذي بالقطار غير الذي يذهب بالحافلات غير الذي يذهب المشاة، المشاة دائمًا متأخرون، إذًا هذا أول ما يفعله.

ثم إذا صليت المغرب والعشاء فإنك تفعل ما فعل النبي ﷺ، ترقد، ما معنى ترقد؟ ليس النوم لذاته، وإنما المقصود بالنوم أن تتقوَّى؛ لأن اليوم العاشر عليك تعب إذا ترقد، إذا الأمر الأول لتتقوَّى، الأمر الثاني لكيلا تنشغل بالقيل والقال، وبالتجربة، أغلب الحجيج، أو ما نقول: أغلب؛ فإن الأكثر في أمة محمد الخير، كثير من الحجيج في مزدلفة بعد التعب في عرفة-وخاصة أنه لا يمشي وإنما يأتي بالمواصلات-يجعل المزدلفة للحديث والكلام ولا يأتيه النوم، فحتى وإن لم يأتك النوم اضطجع قليلًا حتى يتيسر أمرك؛ لكيلا يكون في حديث وقيل وقول وخوض أمور الدنيا، إذًا انشغل بحالك.

هل يستحب قيام الليل في هذه الليلة؟ نقول: حالتان، شخص خصَّص هذه الليلة، لم

يكن يوتر قبل ذلك؛ فإن تخصيص ليلة العيدين بقيامٍ مخصوص بهما منهي عنه، الأمر الثاني مَن كان له عادة من وترٍ، ولو عادة قبل أيام، منذ جاء إلى مكة بدأ يوتر، بعض الناس ما أوتر إلا لما جاء إلى مكة، وهذا من علامة الخير فيه أنه بدأ يفعل طاعات كان غير محافظ عليها قبل الوصول إلى مكة، فنقول: أوتر؛ لأن جابر لم يذكر أنه ﷺ أوتر، ولم يذكر أنه لم يوتر، وإنما سكت، وهذا يدلنا على أن عدم ذكر الشيء ليس ليس نفيًا لوجوده، إذ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، جابر لو قال: لم يصل، لقلنا: السُّنة أن لا تصلي؛ لكن لم يذكر، قال: اضطجع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

إذا جاء نصف الليل، قلنا: يجوز لكل أحد، وهذا سؤال دائم، يقول: عندنا المُطَوِّف يقول: امشوا، بعد نصف الليل، بعد الثاني عشر. نقول: يجوز لك الخروج؛ لكن لو أردت السنة، فالسنة أن تبقى في مزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم إذا طلع الفجر ترفع يديك، هذا وقت رفع اليدين، بعد صلاة الفجر ترفع يديك وتطيل في الدعاء حتى تُسْفِر، ليس تطلع الشمس، وإنما تُسْفِر؛ لأن المشركين لمَّا رأوا النبي ﷺ قد وقف بعد طلوع الفجر قالوا: أراد أن يُشابهنا، وقد كان المشركون لا ينفرون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرقت ثبير؛ **أي**: الشمس، فحينئذٍ لمَّا أشرقت الشمس وقبل أن تطلع نفر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فمشى، فحينئذٍ تمشي، بالقطار أو بالباص، أما إن كنت قد مشيت على قدميك، فحين تتجاوز المزدلفة ترى مكانًا مكتوبًا عليه: وادي محسر، فالسنة أن تُسرع فيه، وهذا يسمى وادي محسر، معروف، هذا يمر عليه المشاة، في طريق المشاة واضح جدًّا في طريق المشاة فقط.

من السنن أيضًا في هذا اليوم، عَرَفْنا الصلاة جمع تقديم، وعرفنا أن من السنة كذلك أن تُصلي الفجر في مزدلفة، وعرفنا الدعاء، أين يكون الدعاء؟ الدعاء يكون في المشعر الحرام، ما هو المشعر الحرام؟ قيل: إن المشعر الحرام هو مكان المسجد هذا، وقيل: إن المشعر الحرام هو كل مزدلفة، ولعل هذا أقرب، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ، فكل مزدلفة يجوز الدعاء فيها.

ثم بعد ذلك بعدما تخرج: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] ؛ أي: فاذكروه في أول النهار، وفي آخره، وعند طلوع الفجر. ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] ، فالإنسان عندما يدعو الله عَزَّوَجَلَّ يستشعر في الدعاء أن الله قد هداه، هداه للإسلام وقد حرم أكثر الناس الإسلام، أن هداه للسُّنة وقد حرم كثير من الناس السنة، ولذلك قال أحمد لمَّا سمع ابنه يقول: اللهم أمتني على الإسلام قال الإسلام والسنة. فقد جاء عن الصحابة أنهم دعوا. أن هداك لعمل هذه الطاعة، أكثر أهل الأرض من المسلمين لم يحج، اختارك الله لتحج، هداك، «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ**».

من الأشياء التي تُفعل في المشعر الحرم وهو المزدلفة، أن العلماء يقولون: يُستحب له أن يأخذ حجر الجِمار من مزدلفة أو من الطريق، ويأخذ ما شاء، يأخذ السبع الأولى، أو يأخذ السبع الأولى مع واحد وعشرين للغد، أو التي بعدها، يجوز له أن يأخذ ما شاء، وخذ معلومة: إن كل حجر يجوز الرمي به، سواء كان في منى أو في المزدلفة، أو في عرفة، أو كان في الحِلِّ، حتى لو أتيت به من الحل مثل عرفة، كل حجر يجوز أن يُرمى به، إلا بعض العلماء ذكروا المستعمل، والمستعمل كله يجمع، ثم تأتي آلات الشفط فتشفطه وتأخذه في سيارات كبيرة وترميه بعيدًا عن الحجيج، فكل حجر مستعمل لا يُرمى به، ثق أن المسئولين عن منى يرتبون هذا الأمر؛ لأنه يسقط في الحوض، وسنتكلم عن الحوض إن شاء الله، وفكرة الحوض في سفله وفي علوه، إذا هذه هي الأعمال التي تُعمل في ليلة مزدلفة.

۞ تتمة:

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة، هذه نسيت أن أتكلم عنها، قلت لكم قبل قليل: إن أعمال اليوم الثامن كلها سنن، وقد حكى الكرماني الإجماع على أن جميع أعمال اليوم الثامن سنة، نأخذها عملًا عملًا، كلها سنن، كل يوم ثمانية سنة، تركك لها مباح، ولا إثم عليك، ولا ينقص أجرك.

❍ **أول سنة في اليوم الثامن**: أن تُحْرِم فيه، فالسنة لمَن كان متمتعًا أن يُحرم في اليوم الثامن كما فعل النبي ﷺ .

❍ **الأمر الثاني**: أن يكون الإحرام في الضحى كما فعل النبي ﷺ .

❍ **الأمر الثالث**: أن تُحرم بالسُّنة كما ذكرت لكم قبل قليل من حيث اللباس، وهيئته، والطيب، وما يتعلق بالتنظُّف وغيره.

❍ **الأمر الرابع**: أنك تمكث في اليوم الثامن في منى، ولو شيئًا يسير، تمكث ما يسر الله عَزَّوَجَلَّ لك، فبقاؤك في منى ولو شيء يسير يكفي، بقدر الحاجة تمكث أن استطعت، إن تبيت الليل فحسن، وإلا فليس بلازم، فتمكث في منى ما قدر الله عَزَّوَجَلَّ لك.

إذًا هذه الأعمال التي تُفعل في منى، اليوم الثامن غالبًا الناس يكونون مستعدين لليوم التاسع الذي بعده، ولذلك في هذا اليوم ينشغلون، فأنت انشغل بالتلبية وبالتكبير، ولا تنشغل بأمور الدنيا، وقد كان اليوم من أيام التروية.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد[1].

(١) نهاية الدرس الثاني من تفسير آيات الحج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فيقول ربنا ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩] ، بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن أعمال المناسك الأوائل على سبيل الترتيب، فيُبدأ أولًا بالإحرام، ثم يُبدأ بعده بالوقوف بعرفة، ثم يُبدأ بعده بالإفاضة منها إلى منىً، وهذه الأفعال الأربع لا بُدّ فيها من الترتيب، ولو قُدِّم شيئا منها على شيء؛ فإنه لا يصح فعله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ رتَّب بينها بحرف ثُمَّ، وثُمَّ-كما تعلمون-تفيد الترتيب، ولا تفيد التعقيب، لا يلزم أن تكون متوالية، فلو خرجت من مزدلفة وانتقلت إلى بيت لك في العزيزية مثلًا، ثم انتقلت بعدها إلى منًى؛ يجوز، وهذا من كمال بيان كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن كلام الله عَزَّوَجَلَّ لا تنقضي عجائبه، ولا يخلَقُ على كثرة الرَّدِّ.

قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ ؛ **أي**: إذا انتهيتم من المزدلفة فأفيضوا من مزدلفة إلى منًى، إذًا الإفاضة الثانية: من مزدلفة إلى منًى، وأمَّا الإفاضة الأولى: فإنها من عرفات إلى مزدلفة، إذًا هذه هي الإفاضة الثانية: تكون من مزدلفة إلى منًى.

وعندنا هنا فيما يتعلق بصفة هذه الإفاضة مسائل:

- **المسألة الأولى:** متعلقة بوقتها؛ متى تكون الإفاضة.

- **المسألة الثانية:** متعلقة بالأفعال التي تكون فيها عند الإفاضة، قلت لكم في درس الأمس: أن أفضل الأوقات للإفاضة: هو بعد طلوع الفجر من يوم العاشر، وهو يوم الجمعة، فإذا طلع فجر يوم الجمعة؛ فإنك تقف قليلًا، تمد يديك إلى السماء وأنت واقف تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وتسأله من خيري الدنيا والآخرة، وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٩٩] ، فإن هذا الموضع عند الإفاضة، سواء عند الطريق، أو قبله عند الدعاء: تُكثُر من استغفار الله عَزَّوَجَلَّ، إذًا هذا هو الأكمل.

❍ **الحالة الثانية:** الجواز، يجوز لكل حاجٍّ ذكرًا كان أو أنثى، قويًّا أو مريضًا، صحيحًا أو غير ذلك، كل الحجيج يجوز لهم أن يخرجوا من مزدلفة بعد نصف الليل، يجوز، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أذِنَ لأسماء، وأَذِنَ لابن عباس، وأَذِن لفئامٍ كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر، ونحن نعلم أن الشرع مبني على الأشباه والنظائر، فنظرنا أقرب توقيت يوقِّت فيه الشارع لأحكام في الليل؛ فوجدنا أقرب وقت له قبل طلوع الفجر: هو نصف الليل وقد ثبت أن النبي ﷺ -كما في حديث ابن عباس- قال: «**صَلَاةُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»، إذًا من بعد نصف الليل رخَّص النبي ﷺ للجميع للضَّعفَة ولغيرهم، للسُّقاة، ولغيرهم، رخَّص لجميع الناس أن يخرجوا من المزدلفة، وهذا على سبيل الإباحة، يُباح للجميع من غير كراهة، ومن غير إثم، ومن غير نقص لأجر؛ لكن كمال الأجر: أن تنتظر، إلَّا إذا كنت تعبًا وفيه مشقة عليك للانتظار للصباح؛ فالأفضل في حقِّك: أن تخرج بعد نصف الليل، لماذا؟ لأن مراعاة مشقة المرض، ومراعاة مشقة الكبر؛ أولى من الانتظار إلى منتهى الوقت، إذًا هذه هي المسألة الأولى، عرفنا متى يجوز الإفاضة إلى منًى؟ يجوز بعد طلوع الفجر، وهو الأكمل، ويجوز بعد نصف الليل.

عندنا هنا مسألة: كيف نعرف نصف الليل؟ معرفة وقت نصف الليل نحتاجها هنا في مزدلفة، نحتاجها في باب الصلاة، فإن صلاة العشاء يمتد وقتها -**أي**: وقت الاختيار-؛ لأن العشاء لها وقتان:

❍ **الأول:** وقت اختيار.

❍ **الثاني:** وقت ضرورة.

فلا يجوز للمسلم أن يؤخر العشاء إلى وقت ضرورة من غير عذر، من الأعذار: ألَّا يكون عنده ماء، فينتظر الماء إلى وقت الضرورة لغلبة نوم، أو لغير ذلك من الأشغال، وقت

الاختيار للعشاء يبدأ من غياب الشفق الأحمر إلى نصف الليل على أصح قولي العلماء؛ لأن بعضهم يقول: إلى ثلث الليل، هذا وقت قُدِّر إلى نصف الليل.

من الأوقات التي نحتاجها في معرفة أقسام الليل: وقت قيام الليل، لمَّا أراد النبي ﷺ أن يبيِّن أفضل وقت لقيام الليل، قال: «**أَفْضَلُ القِيَامِ: قِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»، فأفضل وقت لقيام الليل: هو الثلث الذي يلي نصف الليل، أول ثلث بعد نصف الليل هو أفضل القيام، نخرج قليلًا عن الحج فيما يتعلق بقيام الليل، لأتكلم لكم ما هو أفضل أوقات قيام الليل؟ قيام الليل هذا من الأمور المهمة التي يلزم المسلم أن يعتني بها، بل من آكد السنن: العناية بقيام الليل، بل إن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله كان يرى أن الوتر واجب؛ لأنه من قيام الليل، قيام الليل يشمل الوتر، يشمل التراويح، يشمل الركعات التي تكون بعد العشاء، سواء كانت من السنن الرواتب، أو من غيرها، بل حتى الذي يصلَّى بعد المغرب: هو من قيام الليل، كل هذا يسمَّى: قيام ليل، أفضل أوقات لقيام الليل: إمَّا أن ننظر للزمن، وإمَّا أن ننظر للهيئة، نبدأ بالهيئة وهي الأسهل:

❍ **الدرجة الأول:** باعتبار الهيئة: أفضله: أن يسبقه نوم، وأن يلحقه نوم، فيكون استيقاظك من نومك، وقيامك من وَثِير فراشك؛ لأجل قيام الليل، هذا أفضل القيام باعتبار الهيئة، الدليل: الحديث الذي ذكرته لك قبل قليل: «**أَفْضَلُ القِيَامِ: قِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»، فدل على أنه نام قبل قيام الليل، ونام بعده، فكان قيامه لأجل صلاة الليل، هذا أفضل شيء.

❍ **الدرجة الثانية:** يليه في الأفضلية: أن تكون صلاة الليل بعد القيام من النوم، فتقوم قبل الفجر بنصف ساعة، بثلث ساعة، بساعة، حسب ما يفتح الله عَزَّوَجَلَّ عليك، فتصلي ما شاء الله، ثم بعد ذلك الفجر، والنبي ﷺ كان قيامه من النوع الأول، فقد كان يصلي الليل، ثم يرقد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم يقوم فيصلي الفجر.

❍ **الدرجة الثالثة:** أن تصلي الوتر قبل أن تنام، وهذا الذي علَّمه النبي ﷺ أبا هريرة أن يفعله، قال أبو هريرة: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: ومنها: أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**».

❍ **الدرجة الرابعة:** أن تكون صلاتك لوترك في أول الليل، **أي**: من حين تصلي العشاء توتر.

هذه أربع درجات، فعرفت أفضلها باعتبار الهيئة، باعتبار الوقت أفضل الأوقات قالوا: هو السدس الخامس من الليل؛ لأن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقوم السدس الرابع والخامس، وهما: الثلث الذي بعد النصف، والنبي ﷺ بيَّن أن الثلث الأخير من الليل هو الذي يتنزل فيه الجبَّار فيجيب الدعاء؛ «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَه؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟**» فإذا نظرت الثلث الأخير مع الثلث الذي بعد النصف؛ وجدت أن السدس الخامس هو أفضل أوقات قيام الليل، هذا أفضل القيام، ثم يليه مطلق الثلث، ثم ما بعد النصف، ثم الليل كله، بعد أن عرفت أفضل القيام، إياك أن تبتدئ في قيامك بالدرجة العالية؛ لأنك إن شدَّدت على نفسك من حيث عدد الركعات، ومن حيث الوقت، ومن حيث الهيئة؛ ما استطعت أن تتحمل أكثر من يوم أو يومين، ولذلك الأئمة كانوا يدرِّبون أنفسهم، قال عبد الله بن المبارك-المتوفى سنة: مائة وواحدٍ وثمانين من الهجرة-: «**جاهدت نفسي في قيام الليل عشرين سنة، فارتاحت عشرين سنة بعد ذلك**»، عشرون سنة وهو يتدرَّب بالتدريج من حيث العدد، ومن حيث الوقت، ومن حيث الهيئة، حتى طاوعته نفسه بعد عشرين سنة، فأصبح يجد لذة في قيام الليل، هذا قيام الليل هو الذي يقول عنه بعض السلف: «**إن في الدنيا جَنَّة من لم يدخلها لم يدخل الجنة الآخرة، قالوا: ما هي؟ قال: هي قيام الليل**»، قيام الليل هذا من أَنِس به؛ فإنه يجد فيه من اللذة والأنس مع الله عَزَّوَجَلَّ، إذ لا يعلم بقيامك وصلاتك إلَّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، زوجك الذي تكون بجانبك على الفراش تقوم وتتوضأ وتصلي ولا تعلم بك، كل الناس عيونهم راقدة، وأنت صافٌّ قدميك لله عَزَّوَجَلَّ، تدعوه، وتناديه، وترجوه، وتستغفره.

ولذلك -**أيها الأخ الموفَّق**- وأنت في هذه الأيام الفاضلة في عمل قال عنه النبي ﷺ فيما رُوِّينا: «**لَا أَعْلَمُ عَمَلًا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الحَجِّ الَّذِي لَا رَفَثَ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ**»، فأنت في أفضل الأعمال، وفي أفضل الأيام، فمن هذه الأيام درِّب نفسك وابتدئ في قيام الليل ولو بركعات قليلة، وابتدئ بالدرجة الأولى: أن تكون بعد العشاء، ثم بعد ذلك اجعلها قبل نومك، ثم اجعلها قبل صلاة الفجر، ثم اجعلها كقيام داود، وهذا مرتبة عالية، إذًا نقول: إن معرفة نصف الليل مهمٌّ، لماذا؟ لأنه يترتب عليه أحكام كثيرة، كيف نعرف نصف الليل؟ نعرف نصف الليل: بالنظر إلى وقت أذان المغرب، ثم بالنظر إلى وقت أذان الفجر، واجمع الساعات بينهما، ثم اقسمها على اثنين وأضفها إلى صلاة المغرب؛ فيأتيك وقت نصف الليل، نصف الليل هذه الأيام تقريبًا: على الساعة الثانية عشرة إلَّا عشر دقائق؛ إلَّا رُبع، لا أعرف بالضبط؛ لكن الثانية عشر قطعًا وصلت إلى نصف الليل هذه الأيام، في بعض الأحيان يكون نصف الليل: الحادية عشرة عندنا، وأحيانا قد تزيد، وأحيانا قد تنقص، إذًا المقصود من هذا: أريدك أن تعلم أنه بعد الثانية عشرة يجوز لك أن تُفيض إلى منًى.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾، بعض المطوِّفين والحَمَلات إذا خرج من مزدلفة لا يذهب إلى منًى، بل يذهب مباشرة إلى الحرم؛ يجوز، فيطوفون ذلك الوقت؛ يجوز، لا يلزم أن تنتقل مباشرة إلى منًى؛ لأن الله قال: ﴿ ثُمَّ﴾، وثُمَّ لا تقتضي التعقيب، وإنما تقتضي الترتيب، فلا يلزم أن تكون بعدها مباشرة، بل يجوز أن تذهب إلى المسجد الحرام فتطوف طواف الإفاضة، وإن شئت تسعى سعي الحج، كما سأذكر بعد قليل، ثم تذهب إلى السكن وترتاح، وتأتي في الليل إذا رميت جمرة العقبة، وتفعل أفعال الحج التي سنذكرها بعد قليل، إذًا عدم لزوم التعقيب أخذناه من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ﴾.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] ، من هم الناس؟ قيل: إن المراد بالناس: أبو الناس؛ وهو آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقيل: إن المراد به: أبو العَرَب: وهو

إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقيل: إن المراد به: أبو الناس -أيضا-: وهو نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وهنا مسألة: أن الشعائر التي نقف فيها إنَّما هي بوحي من الله عَزَّوَجَلَّ، وأحكام الحج إنَّما هي بوحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والإفاضة إلى منًى، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ما من نبيٍّ من أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا وفعلها، هذه المواقف وقفها أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ، أنت لو تستشعر كيف أن كل نبي من أنبياء الله وقف هذا الموقف، ربَّما قدماك قد وقفتَا في الموضع الذي وقفت فيه قدمي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قدمي آدم، أو نوح، أو موسى، أو عيسى، وما يدريك؟ ولذلك انظر كيف أن بعض السلف كانوا يراعون ذلك، ليس فعله كذا، ولكن ما وقر في قلبه، كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إذا مشى بجانب مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يلبس نعلًا، فقيل لمالك: لمَ لا تلبس النعل؟ قال: إني أستحي أن أطأ بنعلي موضعًا وطِأَه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بسنة، لكنه من باب وقر في قلبه، لا نقول: هو سنة؛ لكن انظر التوقير والتعظيم، أنت التوقير في قلبك، استشعر، ربَّما هذا المكان الذي نحن فيه كان فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو في حواليه قطعًا، ولذلك استشعِر هذا المقام، ولذا دائمًا اسأل الله عَزَّوَجَلَّ مصاحبة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، فأسعد الناس: من صحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصحابة ما فرحوا بشيء حتى قال لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرًا عجيبًا؛ قال الصحابة: جاء رجل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرَّجل يحب القوم ولمَّا يلحق بهم، **أي**: ليس لاحقًا بهم، بل هو بطيء عنهم؛ فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، هو منهم، ومعهم، ففرح الصحابة بذلك أتمَّ الفرح، فمن أحب محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واقتدى بسَنَنِهِ، وعمل بأمره ونهيه؛ فإنه على طريقته، وهو معه في جنات النعيم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، إذًا إذا أردت مصاحبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فصاحب سنته: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، تعلَّم سنة الرسول، اقتدِ بها، أحبِبْها، اهتدِ بهديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: بأن المراد بالناس هنا: **أي**: عامة الناس، لا ما كانوا يفعلونه، فإن العرب قبل

الإسلام كان أهل مكة يرون أنفسهم أعلى من الناس، ويرون منزلتهم فوقهم بدرجات، فكان الحجيج كلهم يُفيضون من عرفات ومزدلفة إلى منًى، وأمَّا قريش وأهل مكة فكانوا يرون أنهم أعلى، فيذهبون إلى مكة، ولا يذهبون إلى منًى، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] ، الحج لا فرق بين زيد وعمرٍو البتَّة، كل الناس سواسية في الأحكام، وسواسية في اللِّباس، وسواسية في جميع الأمور، بل إن أفضل الحج: العجُّ الثجُّ، الذي يكون فيه المرء أشعث أغبر من غير قصد له وتكلف، إذًا الناس سواسية، لا فرق بين حج مكيٍّ وغيره، ولا قرشي ونحوه، بل الناس سواسية؛ ولذا قال: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] ، بل الشرع كله عند الناس سواسية، نحن نحب آل النبي ﷺ ولا شك، ومحبة آل النبي ﷺ ، بل ومحبة قريش جميعًا: من محبة النبي ﷺ ، ومن آثار محبتهم: أننا نقدِّمهم في الدخول، كما قال النبي ﷺ : «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهُمْ**»، أمَّا ما عدا ذلك من الأحكام فلا، فالقرشي وغيره سواء في الأحكام عند الله عَزَّوَجَلَّ، بل النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»، مهما كان نسبُك نسبًا أغرَّ، ومهما كان شريفًا؛ فإنه لا ينفعك عند الله عَزَّوَجَلَّ جناح بعوضة، وإنَّما يقدَّم القرشي في الدخول، وفي المجلس؛ من باب تعظيم سنة النبي ﷺ حينما قال: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهُمْ**»، وهذا من باب تعظيم السنة، ومحبة النبي ﷺ ، أمَّا في الأعمال؛ فالناس سواسية، لا فضل لزيد على عمرٍو، بل الفضل بالتقوى وما وقر في القلب، وما عملته الجوارح اتِّباعًا لسنة النبي ﷺ ، وامتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال ﷺ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، عرفنا إذًا وقت الإفاضة إلى منًى، فإذا جاءت الإفاضة للناس، هذا اليوم هو اليوم العاشر، واليوم العاشر هو من أكثر أيام الحج أعمالًا، من حيث كثرة العمل، وأمَّا من حيث الابتهال والدعاء: فيوم التاسع أكثرُ دعاءً وتضرعًا لله عَزَّوَجَلَّ، ما الذي يُفعل في هذا اليوم؟ يُفعل في هذا اليوم أعمال متعددة، سأذكرها

كما فعلها النبي صلى الله عليه، وترتيبها ليس واجبًا، بل وليس مندوبًا؛ لأن النبي ﷺ ما سُئل عن شيء فُعل ذلك اليوم إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، **أي**: في اليوم العاشر، الأعمال تقدَّم وتؤخر في اليوم العاشر، فيجوز، أول الأعمال: أن هذا اليوم تُرمى فيه جمرة العقبة، وهي الجمرة الثالثة الكبرى آخر الجمرات، الجمرة الثالثة الأخيرة، إذا جئت مع جسر الجمرات، آخر واحدة، وهي في آخر منًى، بل هي تعدُّ في خارج منًى، إذًا الجمرات تكون في خارجه، يأتي المرء فيرمي الجمرات، يكون قد جمع الحصى من أيِّ مكان شاء، والأفضل: أن يجمعها من مزدلفة، أو من الطريق إلى مزدلفة، ثم يأتي إلى الجمرة فيرميها سبعًا، نبدأ الآن في صفة الرمي، ثم نذكر ما الذي يُرمى؟ صفة الرمي: أن يرميها سبعًا، إذًا لا بُدّ من الرمي، وليس المقصود: السَّبع حصَيات، فلو أخذ السَّبع ورماها واحدة؛ فهي رمية واحدة؛ فلا تجزئ، يجب أن يبحث ويأتي بستٍّ بعدها، إذًا لا بُدّ من الرمي سبعًا، هذا واجب، الأمر الأول: الرمي، ولا بُدّ من العدد.

❍ **الأمر الثاني**: أنه لا بُدّ أن يكون رميًا، بمعنى: أنه لو أتى بالحَصَى، وضعها وضعًا، الحصية الأولى، ثم الثانية وضعها وضعًا يقولون: لا يصح، ولا يجزئه، بل لا بُدّ أن يأتي بفعل الرمي، ولو يسيرًا هكذا، يكون فيه فعل باليد، فلا بُدّ أن يكون رميًا، وأن يتكرر سبعًا، نبدأ بالواجبات، ثم سأذكر لكم السنن بعد قليل.

❍ **الأمر الثالث**: أنه لا بُدّ أن يكون المرمَيُّ حجرًا، فإن كان من غير الحجارة؛ فلا يجزئ، لو أن امرأً جاء بقطع بلاستيك؛ لم يجزئه، لو أن امرأً جاء بمطعوم؛ لم يجزئه، بل لو جاء بذَهَبٍ؛ لم يجزئه، فلا بُدّ أن يكون حجرًا، الحجر كثير جدًّا، مهما كانت هيئته، فهو حجر.

أحيانا في الطريق لا تجد حجرًا، وإنَّما تجد أسمنتًا مكسَّرًا، وهذا تجده في المخيَّمات، يكسَّر الإسمنت، تعرفون الإسمنت، الإسمنت معروف: هو الذي يُبنى منه الطوب، هذا الإسمنت الذي هو عُجن فأصبح كهيئة الحجر؛ هذا لا يجزئ؛ لأنه ليس حجرًا، وإنما هو

ممَّا دخلته الصنع.

كمْ مقدار الحجر؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**بِمِثْلِ هَذِهِ فَارْمُوا**»، ورفع كمثل البندُقة، الحمُّصة الصغيرة، قال: «**بِمِثْلِ هَذِهِ فَارْمُوا**، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ»، انظروا أين قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ»؛ قالها عند الرمي في الجمار، ولذلك صالح بن الإمام أحمد قال لأبيه: الغلو في ماذا؟ قال: «**كل شيء فيه غُلُوٌّ**»، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيِّن لنا أن الغلو مذموم حتى في الطاعات، حتى الحجارة إذا زدت عليها يسيرًا؛ هو غُلُوٌّ، «وَإِيَّاكُمْ»؛ هذه من صيغ المبالغة، وهو تقديم المعمول على العامل، مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] ، **أي**: احذر أشدَّ الحذر من الغلو، واعلم -**أيها الموفق**- أن أغلب الفتن التي حدثت بين المسلمين شقاقًا ونزاعًا وقتالًا وتكفيرًا وإبعادًا؛ هو بسبب الغلو في الدِّين، في مسألة، أو في أخرى، ولذلك دائمًا اسأل الله عَزَّوَجَلَّ الهداية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان في كل صلاة قيام ليل-كما في مسلم-يقول: «**اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»، إذًا الحجارة التي ترمي بها بمثل الحُمُّصة، الحُمُّصة الآن الموجودة عندنا دخلها الكيماوي، وحجمها يكون كبيرًا، الحُمُّصة القديمة ذكر الإمام الشافعي مقدارها، قال: «وهي كنصف الأُنْملة»، فتكون بحجم نصف الأنملة، هذه الأنملة، الأصبع الواحد فيه ثلاث أنامل، فبمقدار نصف الأنملة، هذا هو المقدار الذي قدَّره به الإمام الشافعي، وغيره من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، جاء عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إلى الأنملة**»، حتى إذا كان حجمها حجم أنملة؛ فهي على هذا السبيل؛ لأن التقدير هنا تقريبي وليس تحديديًّا، فلو أتيت بحجارة بمثل الأنملة؛ أجزأ، بل أصبت السنة، بنصف الأنملة؛ أجزأ، أقل من نصف الأنملة بقليل؛ أجزاء، أمَّا صغيرة جدًّا؛ هذه لا تجزئ، كبيرة جدًّا؛ الصحيح أنها لا تجزئ، إذًا لا بُدّ أن تكون حجارة، وأن تكون صغيرة لا تكون كبيرة، والسنة أن تكون بحجم الأنملة، أو نصفها.

عندنا هنا مسألة:

ما الذي يُرمى؟ لنعرف كيف كان الذي يُرمَى في عهد النبي ﷺ، ثم نعرف ما الذي يُرمى في زماننا؟ في عهد النبي ﷺ لم يكن هناك حوض يُرمى، إذًا ما الذي يُرمى؟ كان هناك جبل صغير، وهي الجمرة التي تسمَّى: بالجمرة الصغرى، ثم بخلفه جبل صغير، لكنه أكبر حجمًا، وتسمَّى: بالجمرة الوسطى، ثم خَلْفَهُ جبل كبير، بجانبه جبل صغير، هذه هي الجمرة الكبرى، فكانت جبالًا، الأرضُ تعلمون جميعًا أنها-بلُغَتِنَا العاميَّة-تَشِبُّ، كما أن الغلام يشبُّ، فالأرض تشبُّ كذلك، فترتفع الأرض، اذهب للأحياء القديمة في بلدتك، انظر أين كان البيت، ستجده نازلًا، والشارع مرتفعًا عليه، الأرض دائمًا ترتفع، ذكر ابن فُرحون المؤرخ، وهو من علماء تونس الذين سكنوا المدينة وجاوروا فيها، في القرن الثامن الهجري: في وقتنا أرادوا أن يبنوا منارة لمسجد النبي ﷺ، فحفروا حتى إذا نزلوا بمقدار قامة الرجل، **أي**: تقريبًا مترًا ونصف، أو أقل بقليل، قال: وجدوا الحَصْبَاء التي وضعها عمر بن الخطاب، إذًا ارتفعت الأرض، ما الذي حدث في الجمرات؟ هذه الجمرات لمَّا بدأت الأرض ترتفع، جاء المسلمون والناس فجعلوا على حدِّ الجبل الصغير هذا: ما يسمَّى: بالطَّوْي، يسمَّى في لغة العرب: بالطُّوَى، التي اغتسل منها النبي ﷺ، الآن أصبحت في جانب مَسْجد الحَرَم، بئر طُوى التي اغتسل منه النبي ﷺ، هي الآن جزء ملاصق بمسجد الحرم، وكانت قديمًا خارجة جدًّا بعيدة عن الحرم، يغتسل منها النبي ﷺ، ثم يرقد ليلة، ثم يدخل الحرم، انظر كيف أن مكة كبرت، مكة كلها في عهد النبي ﷺ أصبحت جزءًا من الحرم، قلنا: جعلوا على الجبل ماذا؟ طَوْيًا، عرفتم الطَّوَى؟ وهو الجدار الصغير، وكلَّما ارتفعت؛ زادوا الطَّوي، زادوا الطَّوي، زادوا الطَّوي، حتى أن الجبل كاد أن يختفي، فجعلوا له شاخصًا، هذا يُسَمَّى: الشَّاخص، تذكرون الصور القديمة للمرمَى فيه شاخص، هذا هو الشَّاخص، إذًا الشاخص ليس هو الذي يرمى، وإنما الذي يرمى: أن تكون الحجارة في الجبل، وكيف تقع في الجبل؟ بأن تقع في داخل الدائرة التي عليها الجدار، أو الطَّوَى، إذًا هذا هو الموجود، ما الذي حدث الآن؟ الذي حدث أن الله

عَزَّوَجَلَّ وفَّق القائمين على الحج فحفروا فنزلوا فوجدوا الطَّوْى القديم قبل مئات السنين ورأيته أنا بعيني تحت، لا أقول: قيل، أنا رأيته بنفسي، طَوْيٌ قديم جدًّا، قطعًا أنه من مئات السنين، فما غُيِّر، بقي إلى الآن الطَّوْي القديم، ثم صدر قرار من العلماء: بأن الأدوار العليا يكون واسعًا، فالذي يحدث ماذا؟ أنَّك في الدور الأول، والثاني، والثالث، والرابع ترمي جمرة طويلة، ثم تضيق في الأسفل، ثم تقع في الطَّوى الذي كان في القرن الأول الهجري، كل حجارة المسلمين، ثلاثة ملايين حاج كلها تقع في الأسفل، ثم بعد ذلك جعلوا جهازًا للسحب، لكي لا يستخدمه الحاجُّ مرة أخرى، إذًا مهما وسَّعت الأدوار العالية؛ سيقع يضرب في الجبل القديم، وهذا تحقيق لحفظ الله عَزَّوَجَلَّ لشَرْعِه، الجبل القديم ما زال باقيًا، والطَّوى القديم الذي من مئات السنين ما زال باقيًا، لكن في الأسفل تحت، محفور أكثر من عشرة أمتار تحت الأرض، إذًا أريدك أن تعلم الآن: أنك إذا أردت الرمي لا يلزمك أن ترمي هذا الجدار، وإنَّما أهم شيء أن تفعل الرمي، وأن يسقط في الحفرة، فإن لم يسقط في الحفرة، وإنَّما سقط على العتبة كهذه؛ فإنه لن يصل للجبل الذي هو في الأسفل تحت، الجمرة تحت، فأعِدْ الرمي سقط خارج الحفرة، فأعِدْ الرمي، ولا بُدّ من سبع، لا بُدّ أن ترمي سبعًا، لو أن امرأً في أثناء الرمي وهو يعُدُّ سقطت واحدة في الأرض؛ نقول: ائْتِ بأي حجارة تحتك وارمِ بها، لأنها ليست مستعملة قطعًا، على قول من يمنع من الرمي بالمستعمل، خذ أيَّ حجارة وارمِ بها.

لو انتهى الرمي، وبعد الانتهاء من الرمي قلت: أنا رميت ستًّا، أم سبعًا، لا أدري نسيت؟ وهذه دائمًا يأتيك الشيطان يوسوس لك في الطواف، يوسوس لك في الرمي، دائمًا، أيُّ شك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به، هذه قاعدة، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَمَيْنَا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنَّا من رأى أنه قد رمى ستًّا، ومنَّا من رأى أنه قد رمى سبعًا، **أي**: كلُّ شك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به.

من السنن في أثناء الرمي: أن ترفع يدك حتى يظهر ما يقابل بياض الإبْطِ، وهذا يظهر

للمُحرم؛ لأنه يكون لابسًا للإحرام، فيظهر بياض إبطه، فيرمي به حينذاك، وأنت لا ترمي إلا جمرة واحدة، بالأمس سأل أحد الإخوة قال: كيف يكون الرمي من بطن الوادي؟ قلت لكم بالأمس في الإجابة عن السؤال: أنه كان هناك جبل، وجمرة العقبة كانت خلفه، خلف هذا الجبل، هذا الجبل أُزيل منذ فترات طويلة، أكثر من خمسين سنة، ثم جُعل فترة معينة جدار، ثم أُلغي الجدار، فيجوز الرمي من جميع الجهات، من جهة مكة، ومن جهة منًى، إن أردت الاحتياط بتحقيق السنة الكاملة؛ فتقدَّم، لا ترمِ من أولها وأنت أول ما تقدُم، وإنما تقدَّم قليلًا، ثم ارمِ من الخلف، هذا قد يُقال: إنه السنة، أو الموافق لما ذَكَرَهُ العلماء، وإلَّا فيجوز من أيِّ الجهتين، ولربَّما قيل: إنهما سواء لزوال الجبل، إذًا هذا ما يتعلَّق بالرمي، وهو الفعل الأول، هل تدعو الله عَزَّوَجَلَّ بعد الرمي؟ لا، جمرة العقبة ليس بعدها دعاء، الدعاء-كما سأذكر لكم بعد قليل-بعد الجمرة الصغرى الوسطى، أمَّا الكبرى فليس بعدها دعاء، الصغرى والوسطى فيها مدٌّ لليدين، وإطالة دعاء، أمَّا الكبرى-وهي جمرة العقبة-في اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لا دعاء بعدها، انتهينا من العمل الأول: وهو الرمي، واحرص دائمًا-وأنا أكرر لك، وإن كان الحمد لله الآن هذا لا يوجد، وإنما كان قديمًا-ما أمكنك أن تبتعد عن الزحام، فأنت مأجور، الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بيَّن أن إيذاء المسلم كقتله، ولذلك أشد الإيذاء: الإيذاء للحجيج، فإن الحجيج والمعتمرين ضيوف الله عَزَّوَجَلَّ، أنت عندما تُهينُ ضيف الله عَزَّوَجَلَّ؛ فويلٌ لك، هذا ضيف الله عَزَّوَجَلَّ، إذا جاءك ضيف في بيتك، فجاء جارك فأكرم ضيفك، تقدِّره وتودُّ أن تعطيه كل ما في يدك، فكيف بمن أكرم ضيوف الكريم ﷻ!! فلذلك الحجيج لا تُؤذِهِم لا بكلمة، ولا بدَفْع، ولا بمزاحمة، ولا بتضييق؛ لأن هؤلاء ليسوا ضيوف أحد من الخلق، بل هم ضيوف الجبار ﷻ، فأكرِمْ ضيوف الجبار ﷻ، ولذا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا أراد أن يبيِّن فضل من يُكرِم الحجيج ولو بسُقْيَا كأس ماء، أن تسقي حاجًّا بسُقيَا كأس ماء؛ له فضل عظيم، لمَّا جاء يوم عرفة فوجد بني هاشم يسقون الناس الماء، يعطونهم كأس ماء، تفضَّل اشرب كأس ماء، قال: «**يَا بَنِي هَاشِمٍ! لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُنَازِعَكُمُ النَّاسُ عَلَى السَّقْيَا**

لَسَقَيْتُ مَعَكُم»؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة:١٩] ، ظن بعض الناس أن خدمة الحجيج لفضله تُغني عن الإيمان بالله، والجهاد في سبيله، فقال: لا؛ لكن من جمع بين الاثنتين-الإيمان بالله، وخدمة الحجيج-؛ فقد جمع الفضل من طَرَفَيه، أنت اخدم الحجيج بما تيسر؛ بأن تبتعد عن مزاحمتهم، لا تؤذِهم بكلمة، لا تخاصمهم بجملة، لا تؤذِهِ ولو بدفع، أي شيء، إذًا انتهينا ممَّا يتعلق برمي جمرة العقبة.

العمل **الثاني مما يفعل في هذا اليوم**: وهو الطواف بالبيت، الطواف بالبيت هذا يسمَّى: طواف الركن، ويسمَّى: بطواف الإفاضة، وبعض العلماء يسميه: بطواف الصَّدر، لماذا قلت: إنه يسمَّى: بالصَّدر؟ لأن بعض العلماء-كصاحب المنتهى-سمَّى: طواف الإفاضة: طواف الصَّدر، وصاحب الإقناع سمَّى: طواف الوداع: طواف الصَّدر، ولكن نسميه بالاسم المتفق عليه: وهو طواف الزيارة، أو طواف الإفاضة، أو طواف الحج، أو طواف الركن، وهو ركن بإجماع أهل العلم.

هذا الطواف نبدأ أوَّلًا بوقته، ثم سأذكر صفته: ما هو وقته؟ لا يجوز فعل طواف الإفاضة الذي هو ركن إلَّا بعد الخروج من مزدلفة، لا بد، يجيء واحد ويقول: سأقدم الطواف على المبيت في مزدلفة؛ نقول: لا يصح، لا بُدّ من الترتيب؛ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] ، والإفاضة تقتضي كل الأفعال التي تكون في اليوم العاشر، إذًا من حيث العمل: لا بُدّ أن تكون بعد المزدلفة لمن وقف فيها، وإن لم يكن قد وقف فيها؛ فبعد انقضاء ليلة المزدلفة؛ **أي**: في النهار من الغَدِّ، إذا كان قد مُنع، أو عجز، مثلًا: قد-والحمد لله أن قلَّت في السنوات الأخيرة-يكون هناك حادث فيمنع بعض الحَافِلَات من الوصول، فنقول: لا تطوفوا طواف الإفاضة إلا بعد طلوع الفجر، حيث ينقطع المنع من الوصول إلى المزدلفة، هذا واحد.

نحن قلنا: متى يجوز الخروج من مزدلفة؟ بعد نصف الليل، يجوز لك أن تطوف طواف

الإفاضة من نصف الليل ليلة العاشر، واضح؟ إذًا يبتدئ الطواف من الخروج من مزدلفة، وأول وقت للخروج من مزدلفة: من نصف الليل، يجوز لك أن تذهب وتطوف، هل يجوز أن تقدِّم الطواف على الرمي؟ ما رأيكم؟ لأن النبي ﷺ ما سُئل عن شيء في هذا اليوم قد قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، لم يقلها أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد رحمة الله عليهم، وإنَّما قالها محمد ﷺ، هذه واضحة، إذًا يجوز أن تطوف هذا اليوم.

عرفنا أول وقت الطواف، ما هو آخر وقت للطواف؟ يقولون: آخر وقت الطواف: انتهاء شهر ذي الحجة، طواف الزيارة هذا نهاية وقته: آخر شهر ذي الحجة على الصحيح، بعض العلماء يقول: حتى بعده؛ لكن نقول: لأن الله عزوجل قال:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، **أي**: أفعال الحج في الأشهر المعلومات، ومن أشهر الحج: شهر ذي الحجة، فشهر ذي الحجة كاملًا فيه أفعال الحج، إذًا يجوز لك أن تطوف يوم العاشر، يجوز لك أن تطوف يوم الحادي عشر، يجوز لك أن تطوف يوم الثاني عشر، يجوز لك الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر، السادس عشر، لو كنت لن تخرج من مكة وتسافر إلَّا يوم خمس وعشرين؛ يجوز لك أن تؤخر الطواف إلى يوم خمس وعشرين، ولذلك أنا أنصح الإخوة الذين يكون عندهم تعب في أبدانهم، إمَّا إرهاق داخلي، أمراض باطنية، أو تعب في الجسد لثَقَلٍ، أو ألمٍ ونحوه، أقول: يجوز لك شرعًا أن تؤخر طواف الزيارة الذي هو الركن، فتجعله آخر أعمالك، قبل أن تخرج من مكة تطوف، فإذا طفته في آخر الأعمال؛ أجزأك عن طواف الوداع الذي سنذكره-إن شاء الله-في نهاية درسنا اليوم، يجوز ذلك، لكن إذا أخَّرت طواف الزيارة؛ لا يجوز لك أن تقرَبَ زوجتك، سنذكرها بعد قليل، إذًا عرفنا هذه المسألة: وقت الطواف، طواف الإفاضة والزيارة أوله: بعد المزدلفة، إمَّا مبيتًا، أو وقتًا لمن لم يبِتْ، و إن شاء الله جميعا سيدخلون، النهاية إلى نهاية ذي الحجة؛ لأن كثيرًا من إخواننا الحجيج يقول: أنا يوم العاشر ما أمكنَنِي وتأخرت، أو متعب؛ نقول: الحادي عشر، الثاني عشر، الثالث عشر،

وأنا أنصحكم: اليوم العاشر زحام دائمًا، اليوم الحادي عشر المطاف يقلُّ إلى النِّصف، فأخِّروا طوافكم ليوم الحادي عشر، الثاني عشر يزيد، الثالث عشر يقلُّ، الطواف بالبيت أزحم شيء: العاشر، والثاني عشر، الحادي عشر، الثالث عشر، الرابع عشر سهل جدًّا، وبعده سهل، فأنت انظر الأسهل لك، وخاصة إذا كان معك نساء، أو ضعفة، أو فيك مشقة، أو بعض الناس عندهم مشاكل في التنفُّس يضره الزحام، أو يخشى من المرض، أو غير ذلك من الأمور، عرفنا وقت طواف الإفاضة.

❍ **سنتكلم الآن عن مسألة مهمة:** وهي كيف يكون طواف الإفاضة؟ طواف الإفاضة صفته كصفة طواف العمرة، صفته كصفة طواف الوداع، صفته كصفة الطواف الذي يُتعبد به لله عَزَّوَجَلَّ هكذا، لأن الطواف وحده يُتعبد به، السعي لا يُتعبد به، وإنَّما يُتعبد بالطواف وحده، السعيُ لا يُتعبد به إلَّا في حج أو عمرة، كيف يكون الطواف: هو أن تطوف ببيت الله وكَعْبَتِهِ سبعة أشواط، تبتدئ بالحجر الأسود، وتختتم به، إذًا سبعة أشواط تبتدئ بالحجر وتنتهي بالحجر، كيف تعلم أنك ابتدأت بالحجر؟ إذا سامَتَّهُ وحاذَيْتَهُ، المُسَامَتَة لمن كان قريبًا، والمحاذاة لمن كان بعيدًا، المحاذاة معناها: أن ينظر للحجر، أو ما يقابل الحجر، الآن عندنا هنا لمبَات خضراء، عندما تصل اللَّمبة الخضراء أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل؛ هذا بداية الشَّوط؛ لأن المحاذاة غير المُسَامَتَة، كلَّما بعدت؛ كلما كانت المحاذاة أوسع، وأمَّا القريب؛ فالمحاذاة تكون بالمُسَامَتَة، والمُسَامَتَة نقطة واحدة، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، قال ابن رجب: «**العراقي، ثم الشامي، ثم المكي، مجاورة قال: «وقد أجمعوا على عدم وجوب المحاذاة لمن بَعُدَ»**، إجماع بين أهل العلم، انتهينا من هذه المسألة.

أول ما تبدأ الطواف ما الذي تفعله؟ يُستحب عند بداية كل شوط من الطواف: أن تبتَدِئَه بالإشارة، وبذكر الله عَزَّوَجَلَّ، بذكر الله: أن تقول: بسم الله، والله أكبر، فتكبِّر، والإشارة يكون لها أربع درجات:

❍ **الدرجة الأولى-وهي الأفضل، وهذه أصعب من الصعب الآن في الحج-:** أن تأتي الحجر وتستلمه، ومعنى أنك تستلمه: تضع وجهك ويدك عليه، وتقبِّل الحجر، وهذه صعبة إلَّا في أوقات العمرة تكون أخف، **أي:** بعد الحج، إن شاء الله يكون أخف، ويمكن تقبيل الحجر.

❍ **الدرجة الثانية:** إن لم تستطع التقبيل، أن تضع يدك على الحجر الأسود، ثم تقبِّل يدك؛ كما فعل النبي ﷺ، إن لم تستطع ذلك، أو كنت تستطيع -أيضا-؛ فيجوز لك.

❍ **الدرجة الثالثة:** وهو أن تضع-كما فعل النبي ﷺ -مِحْجَنًا؛ **أي:** كعصًا، ونحوها، ويقبَّل المحجن كذلك، ما جُعل على الحجر أسود يقبَّل، إن لم تفعل وهو حالنا جميعًا إلا اثنين، أو ثلاثة، لأن العلماء يقولون: عبادة لا يفعلها إلَّا شخص واحد، ما هي؟ تقبيل الحجر الأسود، لا يمكن لاثنين أن يقبلوا الحجر الأسود البتة، الحجر الأسود لا يمكن أن يقبله إلا واحد؛ لأنه لا يدخل فيه إلا رأس واحد، فإذا سألك واحد بلغز، أو إذا رجعت إلى أهلك فاسألهم هذا اللُّغز: ما هي العبادة التي لا يفعلها في الدنيا إلا شخص واحد؟ نقول: هي تقبيل الحجر الأسود.

❍ **الدرجة الرابعة:** أن تشير له إشارة، الإشارة تكون باليد ليست باليدين، وإنَّما بيد واحدة، هكذا، هي ليست تكبيرًا، الله أكبر، وإنَّما هي إشارة، فتقول: هكذا: الله أكبر، ويستحب التكبير-كما عند النسائي-عند ابتداء الأشواط وانتهائها، فيكون التكبير ثماني مرات، عند ابتداء الشوط وانتهائه، وانتهاء الشوط الأول هو ابتداء الثاني، فيكون عند ابتداء كل شوط، وانتهاء السابع، فيكون التكبير كم؟ثماني مرات، ثم بعد ما تكبِّر يقولون: عند محاذاة الحجر الأسود كل مرة من المرات السَّبع، السنة: أن تلتفت إلى جهة الحجرالأسود بجِذْعك، فتقابله بجِذْعك، فتقول بوجهك: الله أكبر، كهيئة الصلاة، **أي:** بجِذْعك تتوجه، كأنك تتوجه للقبلة، فتقول: الله أكبر، ثم تمشي، وإن أشرت وأنت جاعلًا له على يسارك؛

يجوز، والواجب: أن الطواف كله تجعل البيت على يسارك، فتطوف بعكس دوران الساعة، لا بمثل دوران الساعة، فمن عَكَس -وهذا لا يمكن الآن أن يفعل-؛ لا يصح طوافه.

❍ **من شرط صحة الطواف:** أنه لا بُدّ أن يكون في داخل المسجد، فمن طاف خارج المسجد؛ لم يصح طوافه، قبل تقريبًا نحو: من عشرين سنة كانت هناك شوارع بجانب المسجد، لو أراد امرؤٌ بالسيارة يدور على الحرم، نقول: لا يصح طوافك؛ لأنه انعقد الإجماع على أنه لا بُدّ أن يكون الطواف في داخل المسجد، لا خارج المسجد، الآن أصلا لا يُتصور أن المرء يطوف بعيدًا عن الحرم؛ لأن الشوارع أصبح لها تصميم مختلف، إذًا هذا ما يتعلق بالطواف.

إذا طاف المرء سبعة أشواط، إذا كان الطواف هذا هو أول طواف عندما تدخل مكة، وهو طواف القدوم؛ فإنه يستحب لك أن ترمَلَ في الأشواط الثلاثة، وما هو الرَّمَل؟ هو أن تقارب الخُطَى مع الإسراع، تُسرع، ليس ركضًا، ولا هرولة، وإنَّما رَمَلٌ، تقارب الخُطَى، فتصبح الرِّجل خلف الرِّجل مع رفعهما بهذه الهيئة، وقد كان النبي ﷺ إذا فعل ذلك كأنما يدور إزاره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويكون الرَّمل في الثلاثة أشواط متى؟ في طواف القدوم، طواف الزيارة هذا قطعًا أغلب الحاضرين قد طافوا طواف قدوم، فلا يستحب الرَّمَل فيه، هذا الطواف ما الذي تقول فيه؟ ادْعُ فيه بما شئت، تقرأ قرآنا؛ يجوز، تدعو؛ ادعُ، كل دعاء تدعو به؛ يجوز، ولكن يستحب إذا كنت بين الركنين اليمانيَّين أن تقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وسنذكرها في الآية بعد قليل.

هل يجوز الدعاء من كتاب؟ نعم يجوز؛ لكن أفضل الدعاء: ما واطَأَ اللسان فيه القلب، أنت فكِّر في الدعاء وفي معانيه، هذا معنى: مواطئة القلب، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، أنا لي ذنب، فيا ربِّ اغفر هذا الذنب، والغَفْرُ: هو السَّتر، **أي**: اسْتُره عليَّ سيبقى، ثم اعْفُ عني، امْحُ الذنب، الغَفْرُ: هو السَّتر، والمَحْوُ: هو الإزالة بالكلية، فيُغْفَرُ، ثم يُعْفَى، (إنك أنت الغفور الرحيم)، فهناك أدعية تأمَّل فيها، تسبِّح الله: سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله

أكبر، هذه الكلمات الباقيات أفضلها: يقول العلماء: أن تقول: الحمد لله، لو تجلس في طوافك كله تقول: الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، أنا أطوف وغيري لا يستطيع الطواف، فحمد الله عَزَّوَجَلَّ من أفضل الأذكار كما قال أهل العلم،، الحمد لله أفضل من سبحان الله، وأفضل من الله أكبر، وأفضل من غيرها من الأذكار، قاله ابن رجب وغيره، إذًا تدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، أيُّ دعاء ادْعُ به؛ إلَّا أن يكون من الدعاء الذي فيه اعتداء، وذكرناه بالأمس.

الركن اليماني الثاني وهو المكشوف، السنة إذا كنت قريبًا أن تستلمه، **أي**: تضع يدك عليه، لكنه لا يقبَّل، ولا تقبَّل اليد، الذي يقبَّل: الحجر الأسود، لأننا لا نقبِّل شيئًا من باب الدِّيَانة إلا اقتداءً بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثبت عند الإمام مالك في «**الموطأ**»: أن عمر بن الخطاب لمَّا وصل إلى الحجر الأسود قبَّله وقال: «**أمَا إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **يقبِّلك ما قبَّلتُك**»؛ لذلك كان عمر من الذين شهد الله لهم بالجنة، وشهد لهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالجنة؛ ولذا كان له المكان العالي، عرف أننا لا نتعبَّد الله عَزَّوَجَلَّ بتقبيل شيء على وجه التعبُّد إلَّا فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهذا يقبَّل، المصحف فعل الصحابة تقبيله، فقد جاء أن عكرمة-كما جاء عند الدارمي-كان يقبِّل المصحف، ثم يجعله على رأسه، ويقول: كلام ربي، كلام ربي، فمن قبَّل المصحف؛ جاز؛ لأنه قد ورد النقل في أنه يقبَّل، أمَّا ما لم يَرِدِ التعبُّد بأنه يقبَّل؛ فلا يقبَّل، إذًا الركن اليماني لا يقبَّل، وإنما يُستلم.

من كان بعيدًا-وهو أغلب الطائفين-؛ فإنه لا يُشَار له، ولا يكبَّر عنده، فقد يُستلم؛ **أي**: تضع يدك عليه، وتمسحُ المكان المكشوف فيه، مكشوف في غير الحج؛ لأن الحج تُرفع الستارة كما تعلمون، فيُستلم بهذه الهيئة، ثم تطوف سبعًا، هذا هو طواف الإفاضة، إذا فعلته؛ سقط عنك الواجب، بل سقط عنك الرُّكن، هو ركن وليس بواجب، من سننه-غير التكبير الذي ذكرناه قبل قليل-: أن تصلي بعده ركعتين، وهاتان الركعتان ذكرهما الله في كتابه فقال:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ، ما هو مقام إبراهيم؟ هذا الحجر الذي عليه غطاء، هذا المقام: هو الحجر الذي كان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقف عليه، كما روى ذلك الفاكهي في «**أخبار مكة**»، فكان يقف عليه فيبني، وأنتم تعلمون أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم طويلًا، طوله: ثلاثون ذراعًا في السماء، فما زال الناس يتناقصون إلى إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثلاثون ذراعًا؛ أي أقل من خمسة عشر مترًا، فإن الذراع تقريبًا: ثمانية وأربعون سنتيمترًا تقريبًا، فهو تقريبًا: أربعةَ عشر مترًا وزيادة، فما زالوا يتناقصون إلى إبراهيم، فإبراهيم هو آخر الطُّوال عليه وعلي نبينا أفضل الصلاة والسلام، فلمَّا أراد أن يبني الكعبة بناها بأقصر من هذا الطُّول، ثم زيدت، هذا الطول زِيدَ بعد ذلك، بناها بأقل من ذلك، فكان يرقى على حجارة، هذه الحجارة: هي مقام إبراهيم في أحد القولين لأهل العلم، وقيل: إن هذا الحَجَر الذي يسمَّى: بمقام إبراهيم ليس الذي وقف عليه، ذكر القول الثاني: الفاكهي –أيضا–في «**أخبار مكة**»، وإنَّما جعله علامة للمكان الذي يصلِّي فيه، وليس هو الحجر الذي رقى عليه، وعلى العموم: هذه من الأمور التي فيها أخبار والعلم عند الله ما هو الأصح، في الزمان الأول يقولون–ذكر ذلك علماء مؤرِّخُو مكة–: لم يكن فيها أثر للقدمين، وإنما الأثر جاء بعد ذلك، فما نُقل وجود الأثر إلا بعد ذلك، فربَّما هذا كان من آثار التعلية، فلم يثبت أنَّها قدمَا إبراهيم، لكن احتمال كبير أنها كذلك، هي من الأخبار التي وردت عن الأوائل، فنقول: علمها عند الله، لكنها هي مقام إبراهيم، إمَّا كان يرقى عليها، أو يصلي عندها، هذا المقام الله عَزَّوَجَلَّ قال:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ، المقام هو في مكان الملتزَم بين الباب وبين الحجر الأسود، تجد المقام هناك، فكل من كان خلفه؛ فقد اتَّخذ من مقام إبراهيم مصلًّى، ولذلك ابن عباس لمَّا جاء الحج كان يرى زحامًا شديدًا، فكان يقول للحجيج: صلِّ في أيِّ مكان في مكة، فمن صلَّى في أي مكان في مكة؛ فقد اتخذ من مقام إبراهيم مصلًّى؛ لأن مكة كلها من مقام إبراهيم، فهو رأَى أن المراد بمقام إبراهيم: **أي**: فعلُ الصلاة، وليس تخصيص المكان، وعلي العموم: إن أمكنك الصلاة في ذلك المكان من غير زحام؛ فافعل، وإياك أن تزاحم الناس، فإن الإمام

مالكًا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة كرهوا الصلاة في طريق الناس، ونصَّ العلماء على أن من صلَّى في طريق الناس وآذاهم بصلاته؛ فصلاته باطلة، أنا أقول: والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ: هذا الذي يصلي فيؤذي الطائفين؛ فالقواعد تقتضي أن صلاته باطلة، إذا كان جماهير أهل العلم يقولون: الذي يصلي في الشارع-وهو مرور سيارة-؛ صلاتك باطلة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَبُولُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ**»، قالوا: اللَّعن؛ **أي**: أن هذين الفعلين يكونان سببًا للعن الله عَزَّوَجَلَّ، وبعض المحدِّثين نطقها: «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ**»، **أي**: أن هذين الفعلين يكونان سببًا مبيحًا للمسلم أن يلعن من فعله؛ وهو البول في طريق الناس، قالوا: ونُلحق به: الصلاة في طريقهم، وسد الطريق، فكذلك إيذاء الطائفين بالصلاة، فلربَّما كانت هذه الصلاة-والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ-غير مقبولة، إذًا ابحث عن المقبول، ولا تظن شيئًا هو سنة، ولربَّما قيل ببطلانه تخريجًا على قواعد الفقهاء، إذًا أريدك ألَّا تؤذِ الناس بصلاتك، لا تؤذِ الطائفين، فإنهم وفْدُ الرحمن وضيوفه، صلِّ في أيِّ مكان، والحرم-بحمد الله-عَزَّوَجَلَّ وسيع، إذًا تصلي ركعتين، هاتان الركعتان ماذا تفعل فيهما؟ السنة: أن تقرأ في الأولى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] ، وفي الثانية: بالإخلاص؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] ، ثم بعد ذلك إذا انتهيت فاذهب إلى ماء زمزم واشرب منه، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا انتهى في ذلك اليوم أتى لماء زمزم في الحج وشرب منه، والحمد لله ماء زمزم في كل مكان، ليس له كما في الزمن الأول مكان واحد، بل في كل مكان الآن، اذهب إلى أيِّ مكان ستجد ماء زمزم، فاشرب منه، وإذا شربت ماء زمزم، فالسنة: أن تتضلَّع منه، اشرب، اشرب، اشرب حتى ترتوي، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»، ورُوِّينا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، فإذا شربت ماء زمزم فقد نُقل عن بعض السلف أنه كان يقول: «**اللهم اجعله شفاءً، واجعله زيادةً في رزقٍ، وفي علمٍ**»، فالمقصود: ادعُ الله عَزَّوَجَلَّ، فالذي يجيب الدعاء: الله عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما جعل أن الدعاء يستجاب في مواضع، ومنها: عند شُرْبِكَ ماء زمزم، إذًا فتشرب ماء زمزم بعد ذلك، وهذه السنة، وليس بواجب، كل هذا ليس بواجب، انتهينا الآن من العمل الثاني من

الأعمال التي تُفعل يوم العاشر؛ وهو الطواف.

❍ **العمل الثالث الذي يفعل:** وهو ركن، وهو الذي يسمَّى: بالسعي بين الصفا والمروة، والسنة في السعي بين الصفا والمروة: أن تسعى بين هذين الجبلين، وهذان الجبلان واضحان وبيِّنان، وأقل ما يسمَّى: سعيًا بين الصفا والمروة: قال العلماء-في الزمن القديم،، ثم سأذكر ما يقابله في وقتنا هذا-: أن تُلزق أخر قدمَك بالصفا، ثم تذهب فتلصق آخر قدمك بالمروة، فهذا أقل ما يسمَّى: سعيًا بين الصفا والمروة، هذا هو الأقل، الموجود الآن أصبح مبلَّطًا، وجزء من الجبل أصبح مبلَّطًا، وكثير من الجبل أصبح تحت الأرض؛ كما قلنا: أن الأرض ترتفع، الآن الصفا والمروة أسفل من الكعبة، الكعبة نازلة، بينما كل مكة مرتفعة عنها؛ لأن الأرض ترتفع، الآن هنا في التوسعة الصَّحن الذي يُطاف فيه يقابل القَبْو، فتنزل له بدرج حتى تصل إلى المَطَاف، فالمطاف نازل بخلاف ما عداه فإنه مرتفع، إذًا الآن العلامة لكي تعرف هل انتهى بك المطاف أم لا: تجد حدًّا مكتوبًا-لوحة-: بداية الطواف، نهاية الطواف، الوصول لهذا الحدِّ: هو الواجب، الزيادة عليه مندوب وليس بواجب، وهذا معنى قول العلماء: ويستحب أن يرقَاه؛ **أي**: أن يحتاط فيزيد في الجبل، فيرقى بعضه من باب الاحتياط، فإذا جاوزت هذه اللوحة-بداية الطواف، ونهاية الطواف، أو نهاية الشوط-؛ فإن زيادته بقليل: بخطوة، خطوتين، ثلاث؛ حسنٌ، ما الذي تفعل؟ أول ما تبدأ في الشوط تقول كما قال النبي ﷺ ؛ أبدأ بما بدأ الله به، ثم تقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، فتبدأ بالصفا وترقَاهُ، ثم عند ابتداء الأشواط السبعة-الابتداء دون الانتهاء-يستحب لك أن تشير إلى البيت، وأن تكبِّر، وأن تمد يديك فتدعو، فيه دعاء، وقد كان النبي ﷺ يطيل الدعاء في الابتداء دون الانتهاء، **أي**: أربع مرات على الصفا، وثلاث مرات على المروة، سبع مرات، المجموع: سبع، وتدعو، تبحث عن مكان بعيد عن الحجيج وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ فيه، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تدعو بما شئت، فيها سُنَّة واحدة: وهو أنه بين العَلَمين

يستحب الرَّمل للرجال دون النساء، وللماشي دون الرَّاكب، الذي على عربيَّة لا يُسرع به، والمرأة لا ترمَل، وإنَّما للرجل الماشي، والرَّمل عرفنا: أنه مقاربة الخُطَى مع الإسراع به، تقارب خطاك، ليس هرولة، وإنما رمَلٌ، أخف، وإنَّما يكون رَمَلًا، هذا يكون في كل سعي يُستحب فيه الرَّمَل.

❍ **عندنا مسألة مهمة، وهذه دائمًا يأتي فيها السؤال:** الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة هل يشترط لها الطهارة أم لا؟ نبدأ بالطواف: أمَّا الطواف فقد انعقد إجماع المسلمين على أنه يُشترط الطهارة من الحدث الأكبر؛ كما قال النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»، إذًا فتشترط الطهارة للطواف بالبيت، يشترط الطهارة للطواف البيت من الحيض، والطهارة من الجنابة، لا بُدّ من الطهارة منهما معًا، والطهارة من الحدث هو قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة؛ لقول النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الكَلاَمُ فِيهِ**»، إذًا فيجب الطهارة، ما الذي يحدث؟ بعض الناس يطوف بالبيت، ويُتهيَّأ له أنه خرجت منه ريح؛ نقول: الرسول ﷺ يقول: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، كل شيء تحسُّ به وأنت تطوف، ما لم تسمع الصوت، أو تشم الريح؛ فلا ينقض الوضوء، تقول: هناك زحام لا نسمع الصوت، إذًا تشم الريح فقط، ما لم تشمَّ الريح؟ إذًا لم ينتقض وضوءك، ما لم تتيقَّن مائة بالمائة، إذًا هذا واحد.

❍ **الأمر الثاني:** بعض الناس يكون حدثه دائمًا، عنده غازات في البطن، أو عنده قولون، أو عنده بول مستمر، سلس البول، وسلس البول كثير في الرجال يقولون، فما الذي يفعله؟ نقول: ما دام يخرج منك بول، أو ريح كثيرة قبل الطواف، أو الصلاة التي قبله؛ توضَّأ ثم صلِّ وطُفْ مهما خرج منك من ريح، ومهما خرج منك من بول؛ فإنه لا ينقض، ما الدليل؟ أن بعض النساء كانت تصلِّي وهي مستحاضة، فتجعل تحتها الطَّست، فترى فيه أثر الحمرة والصفرة، الدم يخرج منها وهي تصلي، ومع ذلك لم يُبطِل النبي صلى الله عليه صلاتها، إذًا

فالمرأة المستحاضة، ومن به سَلَس بول، ومن به استِطْلاق ريح، ومن به مشاكل تخرج من الدُّبر كالبواسير وغيرها، أو عدم استمساك للغائط؛ فهذا فقط يحاول أن يجعل شيئًا لا يلوِّث ثيابه، ثم بعد ذلك يطوف، ولا ينتقض وضوئه، لا ينقض الوضوء، هذا معفوٌّ عنه.

❍ **الأمر الثالث:** إذا انتقض وضوءك في أثناء الطواف أكيد مائة بالمائة، ما الذي يحدث؟ نقول: الشوط الذي انتقض وضوءك فيه بطل، والذي قبله صحيح، فتخرج وتتوضأ، ثم تعيد الشوط الأخير فقط؛ لأن الأشواط يُعفى عن الفصل اليسير بالوضوء، وأمَّا الفصل الطويل؛ فيبطل الطواف السبع كلها، وأمَّا الشوط الواحد فيشترط الموالاة، والقطع اليسير بغير جنس الطواف كالصلاة يقطعه، **أي**: لو جاءت الصلاة وأقيمت، تصلي، ثم تكمل، هذا لا يقطع؛ لأنه من جنس الطواف، أمَّا ما كان من غير جنسه كالوضوء وغيره؛ فإنه يبطل الشوط الأخير فقط، فتعيد الخامس والسادس والسابع فقط، هذا ما يتعلق بالطواف.

السعي بين الصفا والمروة لا تشترط له الطهارة، ولذلك يقولون: يجوز للمرء أن يطوف وهو محدِثٌ؛ لكن الجنابة لا يجوز إلا بعد وضوء؛ لأن فيه دخول المسجد، وقد أصبح السعي بين الصفا والمروة جزءًا من المسجد، فتتوضأ إن كان المرء جنبًا، أو المرأة حائضًا، ثم تسعى بين الصفا والمروة.

❍ **العمل الرابع الذي يُفعل هذا اليوم:** هو الحلق أو التقصير، نبدأ بالرَّجل، الرَّجل الأفضل له أن يحلق؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمقصرين، قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمقصرين، قال:«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمقصِّرين؟ قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»، فالحلق أفضل من التقصير، ويجوز التقصير.

نبدأ أوَّلًا: ما هي صفة الحلق؟ ثم نذكر بعدها ما هي صفة التقصير، الحلق ما هو؟ هناك قولان لأهل العلم في صفته: فبعض العلماء يقول: إن الحَلْق: هو إمرار آلة الحلق وهو المُوسَى، وقيل: إن الحلق: هو إزالة الشَّعَر بحيث لا يبقى شيء منه يمكن إزالته، الأول نظر

للآلة، والثاني نظر للأثر، ما الذي ينبني على ذلك؟ لو أن امرأً أراد أن يقصَّ شعره بماكينة، وليس بموسَى، هل فعله هذا نسميه حلقًا؟ أم نسميه تقصيرًا؟ على القول الأول الذي يقول: لا بُدّ من موسَى؛ يكون تقصيرًا، وعلى القول الثاني-إزالة الشعر حتى لا يبقى ما يمكن إزالته بهذه الماكينة ونحوها-فيسمَّى: حلقًا، والصحيح: هو القول الثاني.

فائدة أخرى: الذي لا شَعَر له إمَّا لكونه أقرع، أو لأنه أخذ عمرة قبل الحج بقليل وحلق شعره لها، فنقول: إذا كان لا يوجد لك شعر يمكن إزالته، فمن قال: إن الحلق لا بُدّ من إمرار الآلة فيقول: أمِرَّ المُوسَى على صَلْعَتِك، أو على قَرْعَتِك، ومن قال: إن الحلق: هو إزالة الشعر بحيث لا يبقى ما يمكن إزالته، فنقول: سقط عنك الحلق، فهذا لا تفعله هذا اليوم، إذًا من ليس على رأسه شعر، وهذا هو الصحيح من أدلة أهل العلم، نقول: يوم العاشر لا حلق عليك، فتتحلَّل بفعل واحد مع النية فقط من اثنين، إذًا هذا هو العمل ماذا؟ الرابع، هذا العمل يجوز تأخيره، أمَّا رمي جمرة العقبة: فالسُّنة: أن تُرمى قبل غروب الشمس، أمَّا الحلق فيجوز أن تحلق العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، بل يجوز الحلق بعد الخروج من مزدلفة ولو نصف الليل، كل هذه الأعمال يجوز فعلها من حيث الإفاضة، وقد أباح الله عَزَّوَجَلَّ الإفاضة من بعد نصف الليل.

۞ العمل الأخير الذي يُفعل هذا اليوم: وهو ذبح الهدي، والهدي نوعان:

الأول: هدي واجب.

الثاني: هدي مسنون.

❍ **فالهدي الواجب:** يجب على كل متمتِّع وقارن أن يذبح هديه في أيام العيد والتشريق الثلاثة التي بعده، فيُذبح الهدي يوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، هدي التمتع والقِران، وهذا واجب.

❍ **النوع الثاني:** هدي مستحب: يستحب لكل مسلم أن يهدي للبيت إن كان عنده مال، يهدي للبيت هديًا، فتُذبح شاة، أو بقرة، أو معزًي، أو إبلًا، أو سُبْعُ بقرة، أو سُبْع بدنة، تذبح

تطوعًا لله عَزَّوَجَلَّ، من باب التطوع، ما دام عندك سعة يستحب الذبح هذا اليوم، كيف تهدي هذه الأيام؟ الطريقة الأسلم والأنظف، والطريقة التي فيها توزيع لكامل اللحم على الفقراء، لحم الهدي والأضاحي البنك يوزع جزءًا منه في داخل مكة، والجزء الآخر يوزَّع على سائر البلدان المحتاجة خارج مكة، البلدان الأخرى، توزع على الجميع، وهذا البنك هو تابع للدول إسلامية، اسمه: بنك التنمية الإسلامي، ملك للدول الإسلامية جميعًا، وهو بنك إسلامي، مقرُّه مكة، للدول الإسلامية جميعًا، هذا البنك يأخذ منك الذبيحة ويُشرف عليها طلبة علم، تُذبح في الأيام قطعًا، فتذبح، ثم يُتَّبع فيها السنة، وتوزع على الفقراء بحسب السُّنة، هذا الهدي نقول: إنه يجوز الأكل منه إذا ذبحته أنت عن طريق المسالخ، ويجوز أن تتصدق به، ويجوز أن تأكله معك حتى خارج مكة، إذًا الهدي الواجب الذي يُذبح، وهذا هو الهدي المستحب، لا يجوز تأخيره بعد غروب الشمس أيام التشريق، إذا غربت الشمس يوم الثالث عشر ولم تذبح الهدي؛ فإنه لا يجوز ذبحه بعد ذلك، فإنه يصبح عليك هديان السَّنة القادمة على قول بعض أهل العلم، وهو ترك الواجب والقضاء، فتذبح السنة الثانية شاتين، وأول وقت لذبح هدي التمتع والقِران: من بعد طلوع النهار، فيجوز ذبحه مباشرة، ولذلك يفعلون هذا عن طريق المجازر، تذبحه على هذه الهيئة، .

خمسة أشياء تُفعل هذا اليوم، باقي المبيت هذا في الليل، هذه الأمور تفعل في النهار، وكلها يجوز تأخيرها، هذه الأمور الخمسة يتعلق بها حكم مهم جدًّا: وهو التحلل من اللِّباس، والتحلل من الأمور المحرَّمة، هناك ثلاثة أشياء من هذه الخمسة هي التي يتعلق التحلُّل: وهو الطواف، والحلق، والرمي، هذه الأمور الثلاثة هي التي يتعلق بها التحلُّل، السعي لا أثر له لأغلب الحجيج، المبيت ليس له، الذبح لا تعلق له بالتحلل أبدًا، إذًا عرفنا أنها ثلاثة أشياء، إذا فعلت اثنين من هذه الثلاثة، اختَرْ أيَّ اثنين؛ يجوز لك أن تتحلَّل، فتخلع ثيابك، وتلبس الثياب المعتادة المخيطة، وتغطي رأسك، وتتطيب، وتدَّهن، وتفعل جميع المحظورات إلَّا النكاح وما يتعلق به، إلا النساء، فيحرم الوطء؛ وهو الجماع، ويحرم الرَّفَث؛ وهو المباشرة، ويحرم الرَّفث باللسان؛ وهو الكلام الذي قد يكون سببًا للإنزال، لأنه إذا

أنزل؛ يجب عليه دم، ويحرم عليه كذلك: عقد النكاح، لا يجوز أن يتزوج؛ «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**»، إذًا قوله: إلَّا النساء: يشمل الأمور الأربعة كلها، متى تحل النساء؟ إذا فعل الثلاث، طاف، حلق، رمى، فتمَّم الثلاث، حينئذٍ يباح له النساء، يُستثنى من ذلك صورة واحدة، هذه الصورة لمن؟ للقارن، من هو القارن؟ القارن في حجِّه له صورتان:

❍ **الأولى**: أن يأتي بالسعي قبل الوقوف بعرفة، أو يؤخر السعي بعد الوقوف بعرفة، القارن أحيانا يجب عليه طواف واحد وسعي واحد، هذا إذا أخَّر السعي، وقد يكون الواجب عليه: سعيان، وطواف واحد، هذا إذا قدَّم السعي، كيف ذلك؟ القارن إذا جاء مثل اليوم هذا، مثل بعض الحجيج اليوم يأتي ويقول: أنا قارن، فطاف بالبيت وسعى، فحينئذٍ نقول: أنت قارن، فتبقى على ملابس الإحرام إلى يوم عرفة، فإذا جاء يوم عرفة تقف وتفيض إلى مزدلفة، ثم تطوف بعد ذلك طواف الزيارة، ويسقط عنك سعي الحج، إذًا القارن سقط عنه سعي الحج إذا قدَّم السعي.

❍ **الثانية**: أن يأتي القارن ويذهب إلى عرفة مباشرة، ولا يطوف بالبيت ولا يسعى، نقول: صحيح، والأفعال التي فعلتها لك أجر عمرة وحج معًا، ولكن عليك دم؛ لأنه دخل الحج في العمرة، وهو دم هدي القِران، فحينئذٍ نقول: يجب عليك طواف وسعي، القارن الذي لم يسعَ قبل الوقوف بعرفة؛ لا يتحلل إلا باثنين من ثلاثة مع السعي؛ لأن فعله هذا عمرة وحج، والمعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي، فكذلك لا بُدّ أن يأتي بالسعي، فقط هذه فائدة للقارنين لكي يعرفوا حكمها، وأغلبنا لا يحتاجها، إذًا هذه الأعمال الأربع التي تُفعل في هذا اليوم وهو النهار.

❍ **العمل الخامس**: وهو المبيت في الليل، وهذه سنذكرها الآن بسرعة، ثم نأتي لشرح الآية، المبيت في الليل واجب من واجبات الحج، فيجب المبيت في الليل؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولم يأذن النبي ﷺ بتركه إلا للرُّعاة والسُّقاة، ما هو المبيت بمنًى؟ **أي**: المكث فيها في الليل، ليس لازمًا النوم وإنَّما المكث فيها.

عندنا مسائل:

المسألة الأولى: من لم يجد مكانًا في منًى، نقول: من لم يجد مكانًا في منًى؛ فلينظر أقرب مكان بجانبه يكون متصلًا بمنًى، بحيث يرى الحجيج، قد اتَّصل بهم الحجيج، فيكون حكمه حكم منًى، لأن عندنا قاعدة من القواعد الكلية، تعرفون السيوطي لمَّا رتَّب القواعد جعل قواعد كبرى خمس تدخل في أغلب الأبواب، بل في كل الأبواب، وقواعد كلية تدخل في أغلب الأبواب، هذه القواعد الكلية متفق عليها كذلك والكبرى، منها: أن الأمر إذا ضاق اتَّسع، قلت لكم بالأمس: أن من كان في خارج المسجد لا تصح صلاته مع المسجد إلَّا بشرطين:

الأول: أن يرى بعض المأمومين، السماع ليس واجبًا، فلو لم يرَ أحدًا ولو سمعهم؛ لا يجب، الذي يجب أن يرى أو يسمع: هو الذي في داخل المسجد.

الثاني: أن تتصل الصفوف، فلا يكون بينهم فاصل.

نفس الشيء هنا: في منًى إذا اتصلت الخيام، مثل: التي في مزدلفة، أو ما بعد مزدلفة، أو أجزاء من العزيزية الجنوبية بالذَّات، العزيزية الجنوبية متصلة قريبة جدًا من منًى، فمثل هذه تكون شبه متصلة، الشِّشَّة متصلة بمنًى، فمن بات فيها ولو في بيت؛ يعتبر له حكم من بات في منًى؛ لأنها اتَّصلت بمنًى، والأمر إذا ضاق اتَّسع، هذه قاعدة شرعية، في الصلاة، في الحج، في كثير من الأشياء.

لو قال لنا امرؤٌ: سوف أبيت في منطقة بعيدة جدًّا عن منًى؛ نقول: لا، أنت تركت المبيت، ولا يترك المبيت إلا لعذر، فقد أذن النبي ﷺ للسُّقاة والرُّعاة بترك المبيت، هم الذين أذن لهم النبي ﷺ، ويُلحق بهم كل ذي عذر، فالمريض الذي لا يستطيع الانتقال من السكن إلى منًى، أو ما جاور منًى؛ نقول: يُعفى عنك، فيسقط عنك، وكذلك كلُّ من كان ذا عذر؛ مرض، خدمة حجيج، عنده حاجة مداواة مريض، أيُّ عذر من الأعذار يجوز ترك المبيت له، وما عدا ذلك يجب عليك الذهاب إلى منًى، فهو واجب، أو ما جاور منًى

ممَّا فيه الحجج.

المبيت بمنًى ما معناه؟ قال العلماء-ومنهم الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي، ثم الأزهري-: يجب مُكْثُه في منًى أكثر الليل؛ لأنَّ عندنا قاعدة: أن الأكثر يأخذ حكم الكل، فالأكثر: هو النصف والزيادة عليه ولو بدقيقة، الليل اثنا عشرة ساعة، نصفه: ست ساعات، فتمكث في منًى ست ساعات، الليل عشر ساعات، كالحال في شدة الصيف مثلًا؛ فتمكث خمس ساعات، يأخذ ذلك الطريق من أول منًى إلى المكان الذي جلست فيه، الطريق ممَّا جاور منًى، مشيك في هذا الطريق يعتبر من المكث في منًى؛ لأن الوسيلة للشيء تأخذ حكمه، إذًا تمكث في منًى أكثر الليل، وليس نصف الليل، أكثر الليل، في مزدلفة إلى الساعة الثانية عشرة، في منًى تأخذ النصف الأول. النصف الأخير، الوسط؛ كله يجوز، هذا يسمَّى: المبيت في منًى، وعرفناه.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَ﴾، الله عَزَّوَجَلَّ أمر العباد أن يستغفروه، ولذلك فإن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بختم العبادات بالاستغفار، والمرء إذا أفاض؛ فقد أنهى أركان الحج، أركان الحج ما هي؟ الإحرام انتهى، الوقوف بعرفة انتهى، الطواف انتهى، السعي غالبًا انتهى، ويجوز تأخيره؛ لكن غالبًا انتهت هذه أركان الحج الأربعة، فمن أنهى أركان حج، أو أنهى بعضها؛ فليستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أُمرنا بختمها، الصلاة إذا أنهيتها فتستغفر الله، جاء في حديث ثوبان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا انفتَلَ من صلاته قال: «**اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، الصوم إذا انتهى استُحبَّ ختمه بالاستغفار، قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**إن الله أمر بختم الأعمال بالاستغفار، فاختِمُوا صيامكم بالاستغفار**»، الحج يُختم بالاستغفار: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [البقرة:١٩٩] ، إذًا كل الأعمال تُختم بالاستغفار، ما السبب؟ السبب في ذلك: أن المؤمن يجب عليه أن يستقر في فؤاده، وأن يثبت عنده أنَّه مهما عمل من الطاعات؛ فهو مقصِّر، محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنا لا أكلمك عن آحاد البشر، أكلِّمك

عن أفضل البشر: محمد ﷺ، أحب من مشى على الأرض من خلق الله عزوجل له سبحانه، هذا الذي سمَّاه الله عزوجل: مصطفًى، نظر الله عزوجل في البشر جميعًا فانتقى من هؤلاء البشر جميعًا: محمدًا، فقال النبي ﷺ: «**أَنَا خَيْرُكُمْ وَابْنُ خَيْرِكُمْ**»، انتُقِي هذا النبي ﷺ من الناس جميعًا، هذا النبي ﷺ يقول: «**إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مَنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»، محمد ﷺ يستغفر الله، إذًا المؤمن يجب أن يكون بين الرجاء والخوف، قلبه معلق بينهما، حتى وقد أتيت بأفضل عبادة تُفعل في هذا الوقت، وأنت موعود من الله عزوجل بأن يغفر ذنبك، مع ذلك تتذكر ذنبك، أستغفر الله؛ لأنك لا تعلم هل أنت من المغفور ذنوبهم أم لا، وما يدرك؟ فتقول: يا ربِّ اغفر ذنبي، ومع ذلك أنت مقرٌّ أن هذا العمل الذي عملته ربَّما قصرت، ربَّما نظرت إلى حرام، ربَّما تركت فريضة حتى خرج وقتها، ربَّما تكلمت بلسانك فآذيت مسلمًا، ربَّما كنت بهذا الحج قد أخطأت فأخذت مالًا ليس لك، فاستغفر الله، ولذلك تبدأ من اليوم العاشر: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، حتى ينقضي حجُّك، ثم إذا انقضى حجُّك فاستغفر الله بعد ذلك، ولذلك فاستغفار الله عزوجل كثير جدًّا في هذه الأيام، أستغفر الله، اللهم اغفر ذنبي، استره عليَّ، استر ذنبي.

ثم قال الله عزوجل: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:٢٠٠]، بعض الناس إذا جاءت هذه الأيام إذا رفع يديه في الدعاء بدأ يدعو بكسب المال، وبدأ يدعو بالزوجة، وبدأ يدعو بالوظيفة، وبدأ يدعو بالشفاء، وبدأ يدعو بصلاح الأبناء، بدراستهم وعملهم وهيئتهم، وبدأ يدعو دائمًا دائمًا بأمور الدنيا، وأمَّا دعاؤه بأمر الآخرة؛ فلا يدعو إلا القليل، ولذلك فالناس بين مقلٍّ ومستكثر في الأمرين، ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، مع أنه دعا، قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾، ولكنه نسي الآخرة، نسي ذنبه، نسي أن يسأل الله عزوجل الإعانة على طاعته، كان النبي ﷺ يقول لمعاذ: «يَا مُعَاذُ! وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ،

وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، دائمًا اسأل الله عَزَّوَجَلَّ الثبات على الدين، كان من دعاء النبي ﷺ في سجوده: «**اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ وَالأَبْصَارِ!! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ**»، فأنت دائما تقول: يا ربِّ هديتني للإسلام فثبِّتني عليه، هديتني للطاعة؛ فاجعلني مستمسكًا بها، اعلم أن الذي يوفَّق للطاعة الذي وفَّقه الله، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام:١٢٥]، «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا** يَسْتَعْمِلْهُ، قيل: يا رسول الله! وما يستعمله؟ قال: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ**»، من يرد به خيرًا في الثلاث: الإسلام، العلم، الاستعمال بالطاعة، الله هو الذي دلَّك على الهدى، فاسأل الله، «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**».

قال الله عَزَّوَجَلَّ:﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ﴾، انظر الدعوة الجميلة هذه، بل هي من أعجب الدعاء، ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، يقول العلماء رحمهم الله عليهم: هذا الدعاء فيه ثلاث ميزات:

- **الأولى**: أنَّه أجمل الدعاء، ليس من الجمال، وإنَّما من الإجمال، فقد حوى هذا الدعاء كل خير الدنيا والآخرة.

- **الثانية**: أنه أكثر دعاء النبي ﷺ، كما رُوي، قيل: أكثر دعاء كان يدعو به النبي ﷺ هذا الدعاء؛ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

- **الثالثة**: أنه قيل: إنَّ النبي ﷺ ما دعا دعاءً إلا وختمه به، إذًا يشمل جميع الدعاء، أكثر دعاء يختم به النبي ﷺ الدعاء، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، نبدأ بها واحدة واحدة:

المؤمن إذا دعا فقال: ﴿رَبَّنَآ﴾؛ يقرُّ بأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الداعي تأمل، ولذلك دائمًا وأنت تدعو تذكر من تدعوه؛ وهو الله عَزَّوَجَلَّ، دائمًا ألقِ ما في قلبك كله لله عَزَّوَجَلَّ، اسمع قول الله عَزَّوَجَلَّ:﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]، الله عَزَّوَجَلَّ يجيب دعاء كل مضطر، ولو كان

كافرًا، حتى الكافر يجيب الله دعاءه؛ لأن الله وعد أن يجيب المضطر إذا دعاه، هذا المضطر الذي يكون قلبه معلقًا بالله، منقطعًا به سبحانه، يجيب الله دعاءه، أهم شيء في الدعاء: اجعل دعاءك دعاء المضطر، فالله وعد، والله إذا وعد لم يخلف، وأمَّا إذا أوعد؛ فإن من رحمته: أنه يخلف إيعاده، ولا يخلف وعده، الله لا يخلف الوعد، ولكن من رحمته وكرمه: يخلف الإيعاد، الوعد بالخير، والإيعاد بالعذاب، الله وعد بإجابة المضطر، هذا المضطر إذا دعا أول علامات القبول: أنه يجد في قلبه تعلقًا بالله، يقول بعض العلماء-وهو ابن مفلح-: قال بعض العلماء: إنه لتكون بي الحاجة التي اضطر بها إلى الله، فأدعو الله، وادعوه، وأدعوه دعاء المضطر؛ حتى ينفتح ما بيني وبين الله، فأرجو ألَّا يُجاب دعائي، من شدة الأنس الذي أجده مع الله، إذا وجدت هذه المرحلة-وهو التعلق بالله، والأنس به سبحانه، ومرحلة الاضطرار-؛ هذه علامة خير فيك؛ لكن متى؟ بعد أن تقدم الطاعة في عرفة، وبعد أن تقدم الطاعة في المزدلفة، وفي يوم النحر، ﴿رَبَّنَآ﴾: ربك، رب الكون كله، رب الناس، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] ، العالمين؛ ما تعلم ما لا تعلم، ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٨] ، مهما تعلَّمت، ومهما دقَّ نظرك في هذه المكبرات، وعرفت من هذه المخلوقات الصغيرة؛ فالله عَزَّوَجَلَّ خلق خلقًا لا تعلمهم أنت، ولا يعلمهم من قبلك، ولا يعلمهم من بعدك، يعلمهم الله ﷻ، هذا الكون الذي تنظر إليه صغير عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولذلك لمَّا جاء عدي بن حاتم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أَتَعْلَمُ مَا مَعْنَى اللهُ أَكْبَرُ؟**» نحن نقول: الله أكبر في اليوم ربَّما مئات المرات، أتعلم ما معنى الله أكبر؟ فقال عدي: الله ورسوله أعلم، قال: «**مَعْنَاهَا: أَنَّ اللهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»، مهما كان المرء ظالمًا، ومهما كان متسلِّطًا، ومهما كان غنيًّا، ومهما كان قويًّا، ومهما كان قادرًا؛ فالله أكبر وأقدر منه، يقول أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنت أضرب غلامًا لي، فإذا رجل خلفي يقول: «**اسْمَعْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، فلم ألتفت، ثم قال: «**اسْمَعْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، فلم ألتفت من شدة الغضب، فالتفتُّ فإذا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرميت العصا من شدة الخوف، فقال: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**»، فقلت: هو حرٌّ يا رسول الله، الله قادر، أيُّها الظالم الله أقدر منك، الله خلقك، وهو الذي أحياك، وهو

الذي يميتك، فلا تغترَّ بقوتك، فالله أقدر منك.

قال ﷻ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] ، **أي**: كل حسنة تعلمها أنت يا ربِّ فأعطني إيَّاها، أنت لم تحدِّد الحسنة، يا ربِّ أعطني الحسنة التي تراها لي، وأعطني المقدار الذي تحبُّه لي، ولذلك المسلم دائمًا متعلق خِيَرتُه بربه، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه- كما في البخاري-: «**علَّمنا الرسول ﷺ دعاءً نقوله كما علَّمنا القرآن**»، قوله: «**كما عُلّمنا القرآن**»؛ **أي**: نكثر من دعائه، أو أن أفضلَهُ: الصيغة التي جاءت في حديث جابر، فيؤتى بها نصًّا كما يؤتى بالقرآن، ولماذا قلت: أفضله؟ لأنه قد جاء في حديث أبي أيوب صيغة أخرى سأذكرها بعد قليل، قال: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي-أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ**»، دعاء الاستخارة تقول: يا رب اكتب لي الخير، يا رب يسر لي الخير، يا رب أعنِّي عليه، لم تقل: اشرح صدري في الدعاء، وإنَّما ما يكون هو الخيار، فأنت عندما تقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] ؛ يا رب اخترْ لي الحسنة الطيبة، إذًا وكلت إلى الله كل حسنة يرى الله عزوجل صلاح أمرك به، أحيانا يكون صلاح أمرك بالغنى، وأحيانا يكون صلاح أمرك بالفقر، جاء في الأثر عن عمرو بن العاص: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يَصْلُحُ حَالُهُ إِلَّا بِالغِنَى، فَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَبَغَى، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يَصْلُحُ حَالُهُ إِلَّا بِالفَقْرِ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَبَغَى**»، أنت عندما تقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] ؛ تقول: يا رب أصلح لي أمري، أنت أعلم بي منِّي، ولذلك من يعلم هذا الدعاء ويدعو به؛ يستقر قلبه، ويطمئن بما كتبه الله له، الحمد لله على قضاء الله، الله كتب لك الخير، بل أَخْيَرُ الخير إن أُجيب دعاؤك.

❍ **الأمر الثاني**: في معنى قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] : أن من الحسنة المخصوصة أشياء: فقد جاء عن بعض الصحابة رضوان الله

عليهم: أن المراد بهذه الحسنة أشياء مخصوصة بعينها: فقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن المراد بالحسنة: الزوجة الصالحة، فالمرء إذا دعا ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] ؛ فكأنه يقول: ربِّ آتني كل الحسنات التي تراها حسنة لي في دنياي، وآتني زوجة صالحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنْ كَانَتِ السَّعَادَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي أَرْبَعٍ**، وذكر من هذه الأمور الأربع: **الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ**»، وقال النبي ﷺ : «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ**-وفي لفظ: **إِنْ كَانَ الفَأْلُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثٍ**، ومنها: **الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ**»، المرأة الصالحة ما صفتها؟ جاء في كتاب الله صفتها، وجاءت في السنة صفتها، فالصفة السنة: «**إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**»، وفي القرآن: قال الله عزوجل: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤] ، (صالحات) لله عزوجل، ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾؛ **أي**: قائمات بما أمر الله عزوجل لأزواجهن، صابرات على أمرهنَّ، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء:٣٤] ؛ إذا غاب عنها حفظته في نفسها، وحفظته في مالها، ولذلك جاء في قراءة ابن مسعود، وهي قراءة آحاد لا تقرأ في الصلاة، وإنَّما تُستنبط منها الأحكام، وتستخرج منها الاستنباطات الفقهية، قال ابن مسعود لمَّا قرأها: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤] : فاحفظوهنَّ، فمن رُزق هذه المرأة؛ فليحفظها، إذًا قال علي: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] ؛ **أي**: زوجة صالحة، وقال غيره من الصحابة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] ؛ **أي**: علمًا، وإن أعظم ما يُؤتَاهُ المرء في الدنيا: العلم النافع، -**واعلم أيها الموفَّق**- أن من أعظم نعم الله عزوجل عليك: أن تجلس في حلقة فتتعلم فيها علمًا، وأفضل العلم: كلام الله جل جلاله، إذا جلست مجلسًا فحفظت آية، أو عرفت تلاوتها، أو تفقَّهت في معانيها؛ فإن هذا المجلس من أحب المجالس إلى الله عزوجل، فالعالم نسبي، فأنت عالم بأحكام الحج الآن، قبل الحج جاهل بأحكامه، فإن العبادة من العالم في الصلاة وفي الصوم وفي الحج؛ أفضل من العبادة من غيره، الثاني يقلد الناس، أمَّا أنت فعالم، وأمَّا العلم المطلق فهذه مسألة أخرى، الحديث هنا يتعلق به العلم النسبي، وهذا معنى قول

النبي ﷺ في حديث معاذ: «**إِنَّ المَرْءَ لَيُصَلِّي وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعُهَا، إِلَّا خُمُسُهَا، إِلَّا سُدُسُهَا، حتى قال: إِلَّا عُشُرُهَا**»، فهذا الرجل يفضل بحسب العلم الذي وقر في قلبه، فتجده يرفع يديه ويسجد، ويعرف صفة السجود والركوع.

❍ **الأمر الثاني:** بحسب متابعة النبي ﷺ في السُّنة، إذًا ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾؛ كأنك تقول: يا ربِّ فقِّهني في الدين.

هذا الدعاء هو الذي جاء في سورة الفرقان: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] ، ﴿أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾: الحسنة الأولى، ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] ؛ **أي**: نعلم العلم ونعلِّمه الناس، «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ رَجُلٌ غَدَا عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا**»، «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، كما في الصحيح من حديث عثمان، إذًا التعلم للقرآن ومعانيه: من أفضل القربات إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأبشر أنت في خير، نحن في هذه الجلسة أنا وأنت جميعًا نتعلم ونقرأ آيات من كتاب الله، وما تلونا إلا كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وحديث رسول الله ﷺ ، وتفقهنا في الدين لنؤدي عباداتنا، فأنت الآن لك الأجر؛ المكث في المسجد، والاعتكاف في بيت الله الحرام، وتعلُّم العلم، وسماع القرآن، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] .

۞ الآخرة فيها حسنتان:

❍ **الأولى:** حسنة الجنة؛ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يونس:٢٦] ، هذه حسنة للمؤمنين يدخلون الجنة، وهناك حسنة أخرى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، الله أكبر، هذه الزيادة نعمة عظيمة لكل مؤمن يدخل الجنة لا بُدّ أن تأتيه هذه الزيادة، ولكن هذه الزيادة الناس فيها درجات، بعضهم يختلف عن بعض، فبعضهم تحصل له الزيادة مرة، وبعضهم تحصل له الزيادة كلَّ جمعة، ما هي هذه الزيادة؟ هو النظر إلى وجه الجبَّار ﷻ، أسعد الناس-

والله أقولها بمعنى الحقيقة-: من متَّعه الله عَزَّوَجَلَّ بالنظر إلى وجهه؛ لأن من نظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ دخل الجنة، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ، قبل دخول الجنة من نظر إلى وجه الجبَّار دخل الجنة، كل من نظر إلى وجه الجبَّار من أعلى الناس درجة في الجنة؛ إذا رجعوا إلى أهليهم وقد نظروا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كل جمعة، قال لهم أهلوهم: لقد ازدَدْتم بعدَنَا جمالًا ونَضرة وحسنًا، ومن ازداد جمالًا في الدنيا؛ زاد نعيمه فيها، إذًا أعظم الزيادة: هي النظر للجبَّار، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّكُمْ كَمَا تَنْظُرُونَ إِلَى القَمَرِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»، كل مؤمن سيراه، فنسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أنَّه كما جمعنا في هذا المكان الطيب المبارك الطاهر الشريف؛ أن يجعلنا ممَّن مُتِّع بالنظر إلى وجه الجبَّار ﷻ، وأن يجعلنا ممَّن لا يُحرم ويُحجب عن النظر لوجهه بعبادة أحدٍ من دونه، أو للمنافق، فإن المنافق محجوب، فإنه إذا جاء الكشف لا يستطيع السجود، ولا ينظر إلى الله ﷻ النَّظر التام، إذًا اسأل الله عَزَّوَجَلَّ ألَّا يحرمنا النظر إليه بسبب نفاق في قلوبنا، والمحروم -والله-في هذه الدنيا: من كان منافقًا، المنافق يعمل، ويكدُّ، ويجتهد، يقف المواقف، يصلي مع الناس؛ لكن كل أعماله لا تنفعه عند الله عَزَّوَجَلَّ.

-**واعلم أيها المسلم**- كما قال الحسن البصري: «**ما خاف النفاق إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق**»، دائمًا نفس المؤمن لوَّامة يخاف النفاق، يخاف الرياء، يعمل ويجتهد لكنه لا يترك العمل، ولذلك المؤمن دائمًا نفسه لوَّامة تلومه، عمر بن الخطاب كان يتَتَبَّع حذيفة في الأزقَّة يا حذيفة! ناشدتك الله، ناشدتك الله، هل سمَّاني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع من كان من المنافقين؟ لأن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان صاحب سرِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسماء المنافقين ممَّن أدركوه، فقال حذيفة: أخبرك ولا أخبر أحدًا بعدك: لست منهم، مع ذلك ماذا فعل عمر؟ ما زال يعفِّر وجهه على التراب، لمَّا طُعن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحضرته الوفاة، وعلم أنه ميِّت، جعلوا على رأسه وسادة، قال: لا، أَزِلِ الوسادة، اجعل خدِّي معفَّرًا على التراب لعل الله أن يرحمني، أنا لست خليفة، أنا الآن عبد من عباد الله عَزَّوَجَلَّ، تواضع

لله، خمِّر وجهك في التراب في السجود لله عَزَّوَجَلَّ، لذلك السجود هو قمة التواضع والتذلل والتضرع والإنابة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إذًا هذا السجود تفعله في الدنيا لله عَزَّوَجَلَّ، وآخر شيء تفعله في العَرَصَات: السجود، إذا أُمر الناس بالسجود فسجدت؛ أنت الناجي، نجوت، فلست من المنافقين حينما يكون النظر إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

إذًا المقصود من هذا-**أيها الإخوة**-: أن الحسنى التي تسألها الله عَزَّوَجَلَّ: هي الجنة، والحسنى الثانية: هي النظر إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، لماذا يقول المؤمن: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ لأن المؤمن يدخل الجنة، ولكنه قد يدخل النار، ليس كلُّ من دخل الجنة وُقِيَ من النَّار، ليس كلُّهم كذلك، إذ أشدُّ ما يمرُّ على المؤمن يوم القيامة: عَرَصَاتُها، إذ أشد ما يمرُّ على المؤمن في حياته كلِّها: عَرَصَاتُ يوم القيامة، الحساب، والمرور على الصراط، ومناقشة الحساب، والتقرير به، ثم بعد ذلك بعض الناس ربَّما إذا مرَّ على الصراط سقط، وبعضهم ينجو، بعض المؤمنين يدخل النَّار، ثم يخرجه الله عَزَّوَجَلَّ منها فيغمسه في نهر الحياة، ثم يدخل الجنة، أنت في هذا الدعاء تقول: يا ربِّ! أسألك النظر لك، وأسألك الجنة، وأسألك أن تجعلني ممَّن لا يدخل النار مطلقًا؛ وقنِي عذاب النار، يا ربِّ! اجعلني ممَّن لا يدخل النار، أعظم الناس أجرًا وأحظُّهم: الذين يدخلون من غير حساب، الذين يُحاسبون نوعان: الكافر يُقَرَّر؛ ويُحاسب ويُناقش، وأمَّا المؤمن فيُقرَّر فقط، يُقال له: فعلت وفعلت، ولا يُقال له: لماذا فعلت، ومع ذلك: «**من نوقش الحساب فقد هلك**»، ومن قُرِّر الحساب؛ فهو موقف كرب عظيم، لا يدري هل سيُناقش أم لا، فعلت فعلت فعلت فعلت، هناك سبعون ألفًا يدخلون الجنة من غير حساب ولا عقاب، هذه الدرجة الأولى: لا حساب، ولا دخول للنَّار، وهم سبعون ألفًا، رُوِّينا عند الطبراني: «**مَعْ كُلِّ سَبْعِينَ أَلْفًا سَبْعِينَ أَلْفًا**»، العلم عند الله عَزَّوَجَلَّ، الذي في الصحيح من حديث عمران: أنهم سبعون ألفًا، ورحمة الله واسعة.

❍ **الدرجة الثانية:** من يدخل الجنة بعد حساب المؤمن؛ وهو التقرير من غير مناقشة، ولكنه من غير عقاب، لا يدخل النار، هذه الدرجة الثانية.

❍ **الدرجة الثالثة:** من يدخل الجنة بعد الحساب، وبعد المعاقبة بالنار: وهم أصحاب الكبائر، وهم تحت المشيئة، ربَّما عذَّبهم الله عَزَّوَجَلَّ كما يشاء، ثم يخرجهم من النار، وربَّما عفا الله عَزَّوَجَلَّ عنهم فأدخلهم الجنة، تحت مشيئة الجبَّار ﷻ.

ومن أسباب رحمة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد فلا يدخل النار وإن كان من أصحاب الكبائر: أن يكثر من سؤال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، استَشْعر أن الوقاية من النار: نار الكافر، ونار المؤمن معًا، الذي ربَّما دخلها قليلًا ثم خرج منها، إذًا استشعر هذا الدعاء أنَّك تُنجَّى برحمة الله عَزَّوَجَلَّ ومنَّته، ولا يعلم المؤمن هل ربَّما مرَّ على النار، أو على غيرها؟ ولذلك دائمًا المؤمن يستشعر هذا الموقف العظيم؛ وهو النجاة من النار، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾، **أي**: أن الله عَزَّوَجَلَّ يعطيهم جزءًا من دعائهم، وهذا الدعاء هو من كسب المؤمن؛ لأنه يكسبه على أحد التفسيرات؛ لأن الدعاء بفعلك، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنني لا أحمل هم الاستجابة وإنَّما أحمل هم الدعاء**»، لأن الدعاء هو العبادة كما جاء عند الترمذي، فأنت لك نصيب من دعائك، ثق أيها المسلم! ما دعا امرؤٌ دعاءً إلَّا وهو واحد من ثلاثة: إمَّا أن يُعطَى سؤله، وإمَّا أن يُرَدَّ عنه من السوء في الدنيا بمثل ما دعا، وحينئذٍ يرقى الدعاء وينزل القدر فيختلجان، فيمنع الدعاء القدر، فأنت مع دعائك هذا ردَّ الله عنك سوءًا لا تعلمه، وإمَّا أن يدَّخِرَه الله لك يوم القيامة، وهذا هو الأكمل، إذا سألت الله في أمور الدنيا، فحينئذٍ من قال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة فادَّخرها الله يوم القيامة؛ تكون رفعة في درجاته، إذًا النصيب في الدنيا متعلِّق بالدعاء في الدنيا.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠٢]، ثق أن الله عَزَّوَجَلَّ سريع في المجازاة في الدنيا قبل الآخرة، ولذلك فالأعمال الصالحة لها جزاء في الدنيا، ولها جزاء في الآخرة،

ذكرنا في درس قبل البارحة: أن الحاجَّ يثاب في الدنيا قبل ثواب الآخرة، من ثواب الدنيا: أن الله ينفي فقر قلبه،وينفي فقر يديه، ويزيد في ماله، «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ**»، من جزاء المؤمن في الدنيا إذا انتهى من حجِّه: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُطيل عمره، ويبارك في وقته، في حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحَجُّ والعُمْرَةُ يَزِيدَانِ فِي العُمُرِ**»، فهما يطيلان العمر، ويزيد العمر ربَّما سنة سنتين علمها عند الله عَزَّوَجَلَّ، إذًا الحج والعمر يزيدان في العمر، ويجعلان الوقت فيه بركة، ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠٢] ، يجازيك في الدنيا قبل مجازاتك الآخرة.

يقول العلماء رحمهم الله -كعطاء وغيره-: يستحب للمسلم إذا قضى حجَّه، وانتهى من مناسكه: أن يكثر من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ في منًى أولًا، فيقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] ، أكثر ما يدعَى فيه بمنًى -وسنتكلم عنه في الآية التي بعدها- هذا الدعاء، من الأدعية والطلب: هذا الدعاء، والاستغفار، وأمَّا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: فأفضله التكبير، كما بعد قليل.

❍ **الأمر الثاني**: أن العلماء قالوا -كعطاء وغيره-: أنه يستحب للمسلم إذا خرج من مكة متجهًا إلى بلده: أن يكون أكثر دعائه: الدعاء الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمن أن يدعو به؛ فيقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] ، إذًا هذا الدعاء تقوله في منًى من اليوم العاشر وما بعده، وتقوله في الطريق، تكثر منه في الطريق، فإذا وصلت إلى بلدك: أن تجعله في كل دعاء تدعو به؛ في القنوت، في نهاية الصلاة، وفي غيرها من الدعاء، وبذلك نُنهي درس العصر، ونكمل -إن شاء الله- بعد المغرب.

أسأل الله العظيم، ربَّ العرش الكريم أن يوفقنا جميعًا للهدى والتُّقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولَّانا بهداه، وأن يغفر لنا ذنوبنا، وأن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله ﷻ أن يوفِّقنا لأداء مناسكه، وأن ييسِّرها لنا، وأن يتقبَّلها منَّا، وأن يجعلها على السنة والهدى والتقى، وأسأله ﷻ أن يغفر لنا

ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأن يغفر لوالدينا، وأن يرحمهما، وأن يجزيهما خير ما جَزَى والدًا عن ولده، وأن يشفي مريضهما، وأن يغفر لميِّتِهِمَا، وأسأله ﷻ أن يُصلح لنا في نيَّاتنا وذريَّاتنا، وأن يوسع لنا في أرزاقنا، وأن يشفي مريضنا، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] .

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(١).

(١) نهاية الدرس الثالث من تفسير آيات الحج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠] ، بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن المرء إذا قضى مناسكه، قالوا: والعرب لا تقول للشيء إذا انقضى: أنه انقضى إلَّا إذا كان ذا أجزاء، وهذا يدلنا على أن المناسك ليست فعلًا واحدًا، وإنَّما هي أفعال متعددة، وهذا الذي استدل به الفقهاء: على أن الحج له أركان أربع: وهي الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾؛ أي: أجزائها، وهذه المناسك هي الأفعال التي تقدم بعضها، وسيورد الله عَزَّوَجَلَّ بعضها في الآيات التي بعدها.

قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] ؛ هذه الآية فيها بيان لأهمية ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، واللَّهْجِ بتسبيحه وتهليله وذكر كلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال ﷺ: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] ؛ قالوا: لأن المرء أول ما يتكلم به إذا كان صبيًّا صغيرًا: يذكر أباه وأمه، فالصبي إذا ابتدأ بالكلام، فإنه يبتدئ كلامه بذكر أبيه وأمه، فيقول: بابا وماما، فهذا يدلنا على أن الصبي إذا ابتدأ كلامه بذكر آبائه، فنحن نبتدئ كلامنا دائمًا بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا معنى قول النبي صلى اله عليه وسلم: «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، ولذلك أيها الموفق! كل شيء تريد أن تبدأه: دخلت بيتك؛ اذكر الله، بدأت في عملك؛ اذكر الله، ركبت سيارتك؛ اذكر الله، بدأت في فتح دكَّانك في تجارتك؛ فاذكر الله، ذبحت ذبيحة؛ فاذكر الله، غَرَفْت بُرًّا وطعامًا بيديك وأنت تكتال؛ اذكر الله، كل شيء تذكر الله عَزَّوَجَلَّ في بدايته؛ فإنه –حينئذٍ –يكون مباركًا، وإن تركت حمد الله وذكره؛ نُزعت بركته؛ ولذا

قال النبي ﷺ : «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، جاء في بعض ألفاظ الحديث عند عبد القادر الرَّهَاوي في «**الأربعين**»، وفي إسناده ضعف: «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، وإنَّما الثابت: «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، وهذا يدلنا على أن أفضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ بعد القرآن: الكلمات الأربع: التي هي الباقيات الصالحات، وأفضلها: الحمد لله، فالحمد لله أفضل الكلمات الأربع، فهي التي يُبتدئ بها، وهي التي يُنهى بها العمل، وغير ذلك.

قال ﷻ: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] ؛ **أي**: أول كلام تتكلمون به: ذكر الأب، وأحيانا يكون معنى هذه الآية-والقرآن حمَّال أوجه-﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾؛ **أي**: من كثرة ما تذكرون آباءكم، كل امرئ منَّا إذا سأله رجل: ما اسمك؟ قال: أنا فلان بن فلان، فيذكر اسم أبيه إذا أراد التعريف بنفسه، وكذلك الصَّبي دائمًا يذكر آباءه، فإذا كان المرء قلَّما يذكر اسمه ويعرِّف بنفسه إلَّا وقد أورد اسم أبيه؛ فكذلك الله عَزَّوَجَلَّ اذكره دائمًا في كل حال من أحوالك، وهذا هو معناه.

وقيل: أن هذا خطاب للعرب؛ لأن العرب قديمًا بعد قضاء حجِّهم يذهبون للأسواق؛ كعكاظٍ، وغيرها، ثم يتفاخرون بالأشعار، بالأنساب وبالأحساب، وبالآباء وبأفعالهم، فقال: إن هذا هو فعل الجاهلية، وأمَّا أنتم في الإسلام فلا تذكروا آباءكم وتفخرون بهم،، وإنما افْخَروا بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فإن كل حَسَبٍ منقطع؛ إذا لم يتصل عمل المرء بربه ﷻ.

قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢]؛ وتقدم الحديث عنها في الدرس السابق.

قال ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟

أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣] ؛ هذه الآية بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ الأحكام المتعلقة بأيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، قبل أن أتكلم سأذكر لكم فائدة لغوية، هذه الفائدة اللغوية تتعلق بقولي قبل قليل: أعمال يومي: الحادي عشر، والثاني عشر، العرب عندها قاعدة: أن النهار يتبع الليل دائمًا، وهذا حكمه في كل شيء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا**»؛ **أي**: في يوم وليلة يوم الجمعة، المراد بالليلة: الليلة التي تسبق صلاة الجمعة، تسبق النهار، فدائمًا النهار يسبق الليل، نحن الآن بعد صلاة المغرب انقضى يوم الاثنين، وبدأت ليلة الثلاثاء، فهذه الليلة متعلقة بالثلاثاء، هذه الآية من آيات الأحكام المتعلقة بيوم الحادي عشر وليلته السابقة، واليوم الثاني عشر وليلته السابقة، واليوم الثالث عشر وليلته السابقة، إذًا فالليالي السابقة، وليست اللاحقة.

قال رحمه الله: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] ؛ **أي**: أيام محدودة، جاء أن المراد بالمعدودات: كل عشر ذي الحجة، حيث يستحب التكبير المطلق، وقيل: إن المراد بالأيام المعدودات: أيام الحج، وقيل-وهو قول أكثر المفسرين، أو كثير من المفسرين-: أن المراد بالمعدودات هنا: أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، نبدأ أوَّلًا بما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، ثم نذكر أعمال هذه الأيام بالنسبة للحج:

أمر الله عَزَّوَجَلَّ بذكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] ، كثير من الحجيج في هذه الأيام يكون قد انقضى تعبُهُ الشديد في يوم عرفة ومزدلفة، فيجد نفسه منشرحة، فيبدأ بالبحث عن البيع والشراء، وفي المقابل يبدأ يفكر بالسفر فيريد أن يستعجل، ويتهيَّأ للسفر ماذا أفعل؟ وماذا أهيِّئ؟ وماذا أحمل؟ وماذا أترك؟ وكيف انتقل؟ فتجد نصف حديث الناس في ذلك الموضع عمَّا يهمُّهم، عن الهَمِّ، الهَمُّ هو الأمر الذي سيكون في المستقبل، والحَزَن عن الأمر الماضي، فتجد حديث الناس إنَّما هو عمَّا يهمُّهم، أو أمر الدنيا، وقليل منهم-وإن شاء الله أن هذا القليل كثير-من ينشغل في هذه الأيام بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، هذا الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به؛ ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] ،

هذه الأيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر،-وتذكر كلامي فيها-ستجد أن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها المُعين عليها أقل من يوم عرفة، يوم عرفة كل الناس يقرءون، ويدعون، ويستغفرون، هذه الأيام الناس يبيعون ويشترون ويتبضَّعون وربَّما كانوا قد تحلَّلوا التحلل الثاني فانشغلوا بأهلهم، فالمقصود من هذا: أن عَزَّوَجَلَّ أكَّد على الذكر، مع أن الذكر واجب، أو مشروع في كل الحج؛ لكن في هذه الأيام؛ لأن سبب الغفلة أكبر؛ ولذا ثبت في «**صحيح مسلم**»: أن النبي ﷺ قال: «**العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ: أَفْضَلُ العِبَادَةِ**»، حينما يصبح الناس مشغولين بالحديث، وبالقيل، وبالقال، وبصخَب الدنيا، وبأشياء كثيرة، ولذا فضلُ التهليل-لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره-عظيم، فإذا قالها المرء إذا دخل للسوق؛ كان فضله أعظم، ولذلك سمِّيَ: دعاء السوق، بعد العصر وقت انشغال بالبيع والشراء، فإذا انقطع المرء فيه لذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ كانت العبادة فيه أفضل، مع أن العصر من أفضل الأوقات؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ [العصر:١] ، وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] ، وهي صلاة العصر كما في حديث حذيفة.

المقصود من هذا: أنك إذا رأيت الناس منشغلين فانْزِوِ في ركن، ثم افتح كلام ربك ﷻ، واقرأ كلامه، وانشغل بذكره وبتلاوته، ومراجعة حفظك من هذا الكتاب، واحرص على أن يكون لك ورد أكثر من الأيام السابقة في هذا الوقت، لأنك ستجد كثيرًا من الناس في هذه الأيام المعدودات-أيام التشريق-مشغولًا بأمور الدنيا، بقيل وقال، وحديثٍ، وصخَب، أنت كن ممَّن ذكر الله في وقت الهَرْج، في وقت الكلام، مع أن الوقت وقت عبادة، ومع ذلك ستجد، وإن شاء الله أن أكثر الحجيج على خيرٍ وهدى ولا شك، وإن انشغلوا فقد انشغلوا بالمباحات لا شك، إذًا هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] ؛ ما الذي يُذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيه؟

❍ **أولًا**: يذكر الله عَزَّوَجَلَّ بالدعاء الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، كما مرَّ عن عطاء: بأن تقول:

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخر حسنة، وقنا عذاب النار، أكثِرْ هذا الدعاء.

❍ **ثانيًا:** من أكثر ما يستحب في هذه الأيام: التكبير، فتقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والأفضل أن تقول: الله أكبر مرتين؛ لأن بعض أهل العلم يقول: تقولها ثلاثًا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لكن الأصح إسنادًا وثبوتًا: أن تقولها مرتين فقط: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وصيغ التكبير كثيرة، والتكبير مشروع في هذه الأيام ومتأكِّد، وكثير من أهل العلم يقول: إن التكبير فيها للحاجِّ ولغيره: هو تكبير مطلق بعد الصلوات، وفي غيرها، ولكن الحاجَّ يتأكد عليه التكبير المطلق، أكثِر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فإنها أيام تكبير.

وهذه الأيام-أيام التشريق-نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صيامها، حرام صيامُها، لا في نذر، ولا في سنَّة، ولو وافَقَتْ اثنين وخميس، وهي قد توافق يومًا من الأيام البيض؛ وهو اليوم الثالث عشر، اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، حرام على كل مسلم سواء كان حاجًّا، أو غير حاجٍّ أن يصومها؛ لأنها أيام تشريق، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»، أيام أكل وشرب؛ **أي**: يحرم صومها، وذكرٍ لله عَزَّوَجَلَّ؛ بأن تكبِّر الله عَزَّوَجَلَّ وتدعوه، إذًا أكثر من الدعاء، وحرام عليك الصيام إلَّا شخص واحد: الحاجُّ المتمتِّع والقارن إذا لم يكن مالكًا لهدي التمتع والقِران، ولم يكن صامها قبل يوم النحر؛ فإنه يُشرع له صيامها في أيام التشريق؛ ثبت ذلك عن عائشة، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

❁ هذه الأيام ما الذي يُفعل فيها؟ يُفعل في هذه الأيام أعمال:

❍ **العمل الأول:** المبيت بمنًى، إذًا المبيت بمنًى يكون ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، أو ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وستأتي بعد قليل؛ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] ، إذًا العبرة الليلة التي نعدُّها باعتبار اليوم الذي بعده، يجب عليك على أقل حال أن تبيت ليلتين، ويجوز لك أن تبيت ثلاثًا، سنذكرها بعد قليل،

كيف يكون المبيت؟ المبيت: هو المكث في الليل، إذًا في النهار ليس لازمًا المكث في منىً، وإنَّما فيه عمل؛ وهو رمي الجمار، سنذكره بعد قليل، وإنَّما الواجب: أن تكون في منًى في الليل.

المبيت هل المراد به النوم؟ لا، ليس لازمًا النوم، وإنَّما المقصود: المكث في منًى، كم المقدار؟ العلماء عندهم قاعدة يقولون: أن الأكثر يأخذ حكم الكل، فمن مكث في منًى، أو ما جاور منًى ممَّا يأخذ حكمها-وقد ذكرت في الدرس قبل صلاة المغرب: أنه يأخذ حكم منًى؛ لأن الأمر إذا ضاق اتَّسع-أكثر من نصف الليل أجزأه، ثم يخرج إلى حيث شاء، يذهب حيث شاء، بشرط: أن لا يخرج من مكة، إذًا المكث في منًى نصف الليل، ليس إلى الثاني عشر، وإنَما نصف الليل باعتبار المدة، لا باعتبار الزمن، باعتبار مدة المكث، وأمَّا في مزدلفة فباعتبار الزمن؛ **أي**: نصف الليل، هذا الأمر الأول.

من تركها؟ نقول: من ترك المبيت في منًى لعذر:؛ مثل: الرُّعاة، والسُّقاة؛ فلا شيء عليه، فقد رخَّص لهم النبي ﷺ، ونلحق بهم: من كان له عذر؛ كمرض، أو عجز، أو كِبَرٍ في السن، أو غير ذلك من الأسباب التي يعجز عنها، ربَّما يُصاب بحمَّى، يأتيه أَلَمٌ في رجليه من كثرة المشي، وغير ذلك من الأسباب وهي كثيرة. فنقول: يسقط عنك على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن الله خفَّف عن ذوي الأعذار، فنُلحق بهم كل ذي عذر.

❍ **العمل الثاني الذي يجب في منًى**: رمي الجمار، يجب رمي الجمار، والجمرات ثلاث: الصغرى، ثم تليها الوسطى، ثم تليها الكبرى، ويجب في الرمي أمور:

❍ **الأمر الأول**: أنه يجب الترتيب فيها، فمن رمى الكبرى قبل؛ لم تجزئه، ومسألة الترتيب أصبحت سهلة؛ لأن الخطَّ إجباري، أصلًا من جاء يجبرونك على أن تذهب من طريق واحد لا رجوع معه، فمن ذهب مع هذا الطريق؛ فإنه يرمي به، التنكيس تمنعك الجهات الأمنية أن ترجع، لكي لا يكون هناك مصادمة بين الحجيج، فالترتيب قطعًا أنت سترتِّب، لا تحمل همَّها، ولا تسأل أحدًا؛ لأنها مرتَّبة معك، الطريق واحد، خطٌّ واحد ذاهب

لا عودة فيه، العودة من طريق آخر، إذًا يجب الترتيب بينها.

نبدأ بالرمي: إذا رميت الجمرة، عرفنا صفة الرمي: أنه لا بُدّ من سبع، وصفة الرمي، وأنه يستحب حتى يظهر البياض، وصفة الحَجَر الذي يُرمى به، إذا بدأت في الرمي تبدأ برمي الجمرة الصغرى، ثم بعد رميِكَ للجمرة الصغرى تنصرف، فتأخذ جانبًا ذات اليمين، ثم تدعو الله عَزَّوَجَلَّ متَّجهًا إلى القبلة، توجِّه نفسك إلى القبلة، سترى مكتوبًا: القبلة، وتقف وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ، أطِلْ في الدعاء كما فعل النبي ﷺ، وارفع يديك كما فعل النبي ﷺ، وذكرنا بالأمس الصفات الأربع في رفع اليدين، والخامسة: الإشارة بالأصبع، إذًا أطِلْ في الدعاء، واسأل الله من خيري الدنيا والآخرة، اسأل الله عَزَّوَجَلَّ من خيري الدنيا والآخرة، كل شيء يعرض لك في ذلك اليوم؛ فاسأله الله عَزَّوَجَلَّ، ثم ترمي الجمرة الوسطى بمثل ذلك، ثم تكون مائلًا من الجهة الأخرى؛ من جهة اليسار، ثم تقف وتمدُّ يديك بالدعاء، وقت الدعاء احرص أن تبتعد عن الناس يسيرًا، ابتعد عنهم يسارًا أو يمينًا؛ لكي لا تؤذي الناس في طريقهم، لأن بعض الناس يكون مجموعات، وهؤلاء هم الذين يسبِّبون الزحام، فقد يؤذُونك وتؤذيهم، فابتعد قليلًا، والحمد لله الجمرة الآن كبيرة جدًّا جدًّا فوق ما تتصور، إذًا الأمر فيها سهل، ولا زحام بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، الآن أمرها سهل، ثم ارم الثانية، وأطِل في الدعاء، ثم الثالثة ارمِهَا ولا دعاء بعدها؛ وهي الكبرى.

۞ هذا الرمي متى وقته؟!

نقول: انظر لحديث النبي ﷺ، اليوم الأول؛ اليوم العاشر؛ هذا رميُهُ يبدأ من نصف الليل في الليلة السابقة لمن خرج من مزدلفة، وينتهي بغروب الشمس، ويجوز تأخيره، لكن الأولى: أن يكون الرمي قبل غروب الشمس، رمي الجمار في يوم الحادي عشر والثاني عشر يبدأ من بعد الزوال، **أي**: من أذان الظهر، ما الدليل؟ يقول ابن عمر: وقف النبي ﷺ ووقف أصحابه معه عند الجمرة يتحيَّنون الزوال، واقفون لم يرمِ شخص من أصحاب النبي ﷺ، كلُّهم واقفون يتحيَّنون، فلما زالت الشمس رمى النبي

ﷺ ورمى أصحابه، في المقابل ماذا قال النبي ﷺ؟ «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ولمَّا سُئل عن أشياء قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، لماذا لم يقل: ارمُوا ارمُوا، زحام، حجَّ مع النبي ﷺ أكثر من مائة ألف، وهي من أكثر الحِجَج في الزمن الأول، أكثر من مائة ألف، قاله جماعة ممَّن تكلم عن عدِّ أصحاب النبي ﷺ؛ كابن عبد البر في «**أُسد الغابة**»، وغيره.

إذًا المقصود من هذا: أن النبي ﷺ امتنع ومنع الصحابة، فدل على أن الرمي لا تِرْمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إلَّا بعد الزوال، **أي**: بعد أذان الظهر، متى ينتهي الرَّمي؟ يجوز أن ترمي-وهو الأفضل-إلى أذان المغرب، يجوز أن تؤخِّر الرمي بعد غروب الشمس إلى الفجر، ما الدليل؟ أنه قد ثبت عند أهل السنن: أن رجلًا جاء للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، رميت بعدما أمسيت؛ يُحمل على المساء الذي هو الزوال، ويُحمل على المساء الذي هو الليل، وما دام الوجه يحتمله واللغة تحتمله؛ فنقول: يجوز الرمي في الليل، ما فائدة هذا الكلام؟ بعض إخواننا يكون ساكنًا خارج منًى، فيأتي إلى منًى لأجل المبيت، نقول: ائْتِ لأجل المبيت والرمي، فإنه يجوز أن ترمي في الليل في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، أعطيكم سِرًّا، وهذا السِّرُّ قاله بعض السلف، فقد نُقل عن عطاء وغيره: أنهم قالوا: الدعاء للحاجِّ في أيام التشريق مستجاب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ولذلك أقول لك أيها الأخ المسلم، وربَّما لا يعلم كثيرون هذا الأثر عن عطاء: أكثِرْ من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ في أيام التشريق، وخاصَّة في ليله ونهاره ما دمت متلبِّسًا بالحج، اسأل الله خيري الدنيا والآخرة، ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، هذا السِّرُّ أخبر به من تحب، ومن لا تحب؛ إن شئت أخبره، وإن شئت لا تخبره، فهذا سِرٌّ، والنبي ﷺ قال: «**إِذَا حَدَّثَكَ أَخُوكَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَّ فَهُوَ سِرٌّ**»، أنا لم ألتفت، لكن أَذِنْتُ لك بالتحديث.

إذًا المقصود من هذا: أكثِرْ من الدعاء، ومظنة إجابة الدعاء في هذه الأيام، كثير من الناس جرَّب الدعاء في هذه المشاعر، بشرط: أن يكون القلب متعلقًا بالله، فستجد أثره بعد ذلك، إذًا هذا ما يُفعل في أيام التشريق.

قال ﷺ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] ؛ **أي**: بات ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ثم رمى يوم الثاني عشر في النهار؛ لأن النهار بعد الليل، الليلة تكون سابقة، بات اللَّيلتين، ورمى النهار، الرمي يكون بعده، ثم رمى يوم الثاني عشر بعد الزوال؛ فيجوز له أن يخرج ولا إثم عليه، وهي رخصة، لماذا قلنا: لا إثم عليه؟ لأنها رخصة، ليست هي الأكثر، وإنَّما هي الأقل، فلا إثم عليك، لأن بعض الناس قد يقول: لا أريد الأسهل، أبغَي الأشد، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: إن أخذك بالرخصة في الحج لا إثم فيه، رجل أراد أن يقدِّم الحلق على الطواف؛ لا إثم عليه، كل ما كان رخصة من رخص الحج؛ لا إثم عليك.

قال ﷺ: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] ؛ وكذلك من تأخَّر؛ فلا إثم، لماذا قال الله: فلا إثم؟ لأن بعض الناس يقول: إن الذي لم يترخَّص بالرخصة ويأخذ بها؛ فإنه لم يقبل الرخصة، فحينئذٍ يُخشى عليه الإثم، نقول: لا، من أخذ بالرخصة؛ فلا إثم عليه، ومن لم يأخذ بالرخصة؛ فلا إثم عليه، أيهما أفضل؟ نقول: الأفضل: إذا استوى الأمران، حيث نفى الله عَزَّوَجَلَّ النقص في أحدهما، فالأفضل منهما: ما كان أكثر عملًا، مثل: لو سألك رجل: الأفضل أن أصلِّي ركعتين أم أربعًا؟ أربعًا، فالزيادة هنا في العمل لا شك أنها أفضل.

قال ﷺ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾؛ المراد بذلك: يعود لجميع الآية السابقة؛ **أي**: أن الله عَزَّوَجَلَّ يغفر ذنب كلَّ من حَجَّ وكان قد اتَّقى.

قال ﷺ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ تُنفى جميع الذنوب السابقة عليه، كل ذنوبه تسقط بشرط: التقوى، وهذا هو مصداق أول الآية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، قال النبي ﷺ : «**مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرفُث وَلَمْ يَفْسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، هو أول الآية، وآخر الآية التي بعدها بأربع آيات، النتيجة واحدة، الحديث يوافق الكتاب.

قال ﷺ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٣] ؛ إذًا الإنسان بعد ذلك يلزم تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، بذلك يكون قد أنهى المسلم أعمال حجِّه كلها، من عرف الكلام الذي ذكرته؛ فإنه سيعرف خمسًا وثمانين بالمائة من أحكام الحج التي يحتاجها خمسٌ وتسعون من الحجيج، بقي خمسٌ بالمائة من الحجيج يسأل عن مسائل دقيقة جدًّا لا يحتاجها.

بقي شيء واحد: يقول ابن عباس رضي الله عنه لمَّا ذكر أن الناس قد انفضُّوا يذهبون للحج: رأى النبي ﷺ أن الناس إذا انفضُّوا من حجِّهم يذهبون في كل صَوْبٍ، فقال: «**لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالبَيْتِ: الطَّوَافُ**»، كما في البخاري، فدل ذلك: على أنه يجب طواف الوداع لمن أنهى نسكه، وأراد الخروج من مكة، **أي**: أراد الخروج من مكة مسافة قصر، كل من أراد الخروج من مسافة قصر؛ ذهب لمدينة النبي ﷺ ، أو لغيرها؛ فإنه يجب عليه أن يطوف طواف الوداع، إذا طاف طواف الوداع، ثم أراد أن يأكل قليلًا؛ يجوز، أراد أن يجلس حتى تجتمع الرِّفْقة، تعرف المطوِّفين ينتظرون ساعة، وساعتين، وثلاثًا، وأربعًا، وخمسًا؛ يجوز، لو تعلم أن الانطلاق الساعة العاشرة، وطفت قبلها بثلاث ساعات خشية الزحام الذي سيكون في الساعة الثامنة بعد العشاء؛ يجوز كذلك، فالساعة والساعتان والثلاث والأربع، والأكل، والشِّراء اليسير، ليس التبضُّع مطلقًا، وإنَّما الشراء لتأكل ولحاجة؛ كل ذلك لا يقطع طواف الوداع، إذًا هذا أحكام الحج على سبيل الإجمال والاختصار، وهي أهم المسائل.

وأنا أختم حديثي ولقائي بكم في آخر دروسنا اليوم: أن الإنسان يحرص في حجه على أمرين:

- **الأول**: العمل، وأن يكون صوابا.
- **الثاني**: يحرص على قلبه.

احرص على هذا، قبل أن يبدأ حجُّك الآن: انظر كلَّ من ظلمك، ومن ذهب ظلمه، ولا تقدر على الاستيفاء من حقك؛ فأزِلْ ما في قلبك من الضَّغِينة نحوه، ثم انظر لكل أخٍ لك، وجارٍ وقريب، فإن المرء يكون بينه وبين قرابته ما يكون بينهم من العداوات، والتحاسد والبغضاء، والشيطان يدخل بينهم، فادعُ لهم جميعًا، جاء رجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله! يكون بيني وبين قرابتي ما يكون بين القرابات، القرابات يكون بينهم، حتى بين الإخوة، حتى بين النساء اللاتي يتزوجن إخوانًا، يكون دائما نِزَاعات، الشيطان يحب التفريق بين الناس، فقال النبي ﷺ: «**أَيْنَ أَنْتَ مِنِ الاسْتِغْفَارِ لَهُمْ؟**» قبل أن يبدأ حجُّك تذكَّر كل شخص بينك وبينه حسد، كل شخص بينك وبينه منافسة، ادع الله له؛ اللَّهم أربِحْ تجارته، اللهم اغفر له، اللهم أصلح له في ولده، أزِلْ الضغينة التي في قلبك، إزالة الضغينة أول طريق لها: أن تدعو له، أين أنت من الدعاء لهم؟ تذكَّر كل الناس، إيَّاني وإيَّاك أن تدعو على مسلم، كن أنت الشريف، كن أنت الأعلى، لا تدع على أخيك، وإن أُبيح لك الدعاء بقدر، فادعُ له، ولا تدع عليه قدر استطاعتك، إذًا اجعل قلبك سليمًا تجاه إخوانك، واجعل قلبك متعلقًا به سبحانه، وفي الحج يُعرف التعلق بالله، كثير منَّا إنَّما يتعلق بالأسباب، جاءت الحافلة، تأخرت الحافلة، القطار جاء، لم يأت القطار، يتعلق الناس بالأسباب، هنا يبتلي المؤمنُ قلبه، دع قلبك مع الله عَزَّوَجَلَّ، ستعرف مقدار ما في قلبك من التوكل والإنابة، والاعتماد عليه ﷻ، إذًا هذا الحج هو امتحان لإيمانك، وزيادة له، وتمحيص لذنبك، ولكن استشعر ما أنت فيه، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفق الجميع لكل هدى وتقي، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلَّى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السائل: أنا وضعت أموالي في بنك ربوي، وبعد حوالي سنة آخذ الربا فأضعه في مسجد لحمَّامات، وأنا الآن أحجُّ، فهل عليَّ شيء، وهذه أول مرة أفعل ذلك؟

الجواب: إذا كنت قد وضعت مالك في قرض ربوي، نسمِّيه: قرضًا ربويًّا، سواء إذا كان فردًا، أو مؤسسة، أو بنكًا، أو غيره؛ أنت آثم على عقد العقد؛ «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»، مجرد عقد الربا حرام، أكلْتَه، أو لم تأكله، قد يكون منَعَك حقَّك؛ هذا الذي أقرضته، فمجرد عقد الربا حرام، إذًا أنت آثم بعقد الربا؛ لكن لو كنت قد عقدت العقد، ثم تُبت إلى الله ﷻ بعد عقدك الذي هو مبنيٌّ على العلم؛ فنقول: إن هذا الربا لا يجوز أن تنتفع به، ولا أن تجلب لنفسك به مصلحة، فتخلَّص منه، كيف يُتخلص منه؟ لا تجعله في الأشياء المكرَّمة، الأشياء المكرَّمة: مثل: المصاحف، مثل: المساجد، هذه مكرَّمة، وهذا يعرفه المشركون من الجاهلية، فإن المشركين لمَّا أرادوا أن يبنوا الكعبة لمَّا هدمها السَّيْل، قالوا: لا يُخرج أحد منكم من ماله الربا، فجمعوا أموالهم، فتقالَّت نفقتهم، فلم تكْفِ إلَّا أن تُبنى الكعبة على هيئتها الموجودة الآن، وأمَّا الحِجْر هذا-حِجْر إسماعيل-فإن سبعة أذرع منه هي من الكعبة، **أي**: ثلاثة أمتار، وأكثر من ثلاثة أمتار بقليل، وأقل من النصف تقريبًا، وما عدا ذلك فهي ليست من البيت، هذا هو البيت، وهذه حكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ، فمن صلَّى في الحِجر؛ كأنما صلَّى في داخل الكعبة من غير أن يُفتح الباب، لو قال لك أحد: والله لأصلِّينَّ في جوف الكعبة، خذ بيده وصلِّ به في حِجر الكعبة، ويسمَّى: بحجر الكعبة، بعض الناس يسمِّيه: حجر إسماعيل، لماذا؟ لأن إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حينما كان في مكة لم يكن إلَّا هو وأمه، ثم جاءته جُرْهُم، فأخذ منهم، وكانوا يشترطون السؤْدُدَ لهم، فكان إذا جاء غنمُهُ وشِيَاهُهُ جمعها في الحِجْر، فلذلك سُمِّي: حِجر إسماعيل؛ لأن غنم إسماعيل وشِيَاهَهُ كان يجعلها في هذا الحِجر، الحِجْر المكان المغلق، إذًا هذا الأمر الأول، أمَّا لو كنت قد تعمَّدت؛ فأنت آثم، فيجب عليك التوبة، ويجب عليك التخلُّص، أما حجُّك فصحيح والحمد لله، فإن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا.

السائل: متى أطوف طواف الوداع إذا كنت سأخرج من مكة إلى جِدَّة بعد انتهاء المناسك؟

الجواب: من يذهب إلى جدة إمَّا أن يكون من أهلها، أو ليس من أهلها، فإن كان من أهلها؛ فإنه لا طواف وداع عليهم، لأنَّهم ليس بينهم وبين مكة مسافة قصر، إذًا فلا طواف للوداع عليهم، بل وليس عليهم -أيضا-دم تمتع ولا قِران، أهل جدة الذي يكون زوجه وولده معهم في جدة، ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۗ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وأمَّا إن لم يكن من أهل جدة؛ فإن كثيرًا من أهل العلم يقولون: يجب طواف الوداع لأجل الخروج من مكة، وليس لأجل الخروج لمسافة القصر، كما هو المشهور، وبناء على ذلك فنقول: من أراد قصد جدة لتبضُّع ونحوه؛ فيلزمه أن يطوف طواف الوداع قبل الخروج إليها، فيطوف، ثم يذهب إلى جدة، ثم إذا رجع لا يجب عليه طواف وداع.

السائل: وهل يمكنني أن أعود من جدة إلى مكة محرمًا للعمرة مرة أخرى بعد أسبوع بعد الحج؟

الجواب: نعم، ولا حرج في ذلك.

السائل: هل يجوز الخروج إلى منًى على الساعة الثانية عشرة بعد منتصف الليل التي تسبق اليوم الثامن من ذي الحجة؟

الجواب: نعم، يجوز، وهو من المباحات، السنة: أن تكون في منًى ضحى يوم الثامن.

س: هل يجوز مرور النساء أمام المصلِّي؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةٌ**»، وذكر منها: «**المَرْأَةُ**»، وفي المقابل: ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي وعائشة معترضة أمامه، فإذا أراد السجود نَخَزَها بيده، فرفعت رجلها، حُجْرة النبي ﷺ ضيِّقة جدًّا ربَّما لا تتجاوز مترين في مترين، فليس هناك مكان كحُجَرِنا الكبيرة، فكانت تعترض عليه، فيصلي خلفها عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنها في القبلة، فلا مكان لها إلَّا ذاك، فحينئذٍ كان ينْخَزُها النبي ﷺ بيده، فترفع رجلها، والقاعدة عندنا: أن للبعض حكم الكل، هذا هو الأصل،

إلَّا في استثناءات، فحينئذٍ ؛ فبقاء بعضها كمرورها، فلا يقطع الصلاة، فدل ذلك على أنه منسوخ هذا الحكم كما قالت عائشة.

❍ **الأمر الثاني:** ثبت أن النبي ﷺ كانت معه أُمامة، فيحملها ويجعلها في قبلته، وكانت أمامة بنتَ بنتِهِ، وهي جارية، فدل على أنها لا تقطع الصلاة، وهذا الصحيح: أنها لا تقطع الصلاة، ولكنَّها ربَّما إذا مرَّت أمام الرجل تفسد صلاته بالنظر إليها.

السائل: صلاة المرأة أمام الرجال هل تقطعها؟

الجواب: لا، لا تقطعها، الممنوع: أن يصفَّ الرجل بجانب نساء وليس معه رجل، هنا لا تصح صلاته، لو صلَّى في صف ليس جنبه إلَّا نساء؛ فالمصافَّة غير صحيحة، ولا تُقبل صلاة الفَذِّ.

السائل: كيف يوضع الإزار في عرفة وطواف الإفاضة؟

الجواب: أظن أخانا يقصد: كيف يوضع الرداء؟ إذ الإزار لا يتغير، الإزار الذي يكون أسهل، الإزار هو الذي يُلبس مثل التنُّورة، إذا كنتم تعرفون، هذا يسمَّى: إزارًا، مكان السراويل، وأمَّا الذي على الصَّدر فيسمَّى: رداءً، الرداء في طواف القدوم فقط يسنُّ فيه الاضطباع: وهو إخراج العضُد الأيمن، ثم يجعل طرف ردائه على كتفه الأيسر، هذا متى يستحب؟ في طواف القدوم، أول طواف تدخل مكة في عمرة،أو في حج، في غيرها يُكره الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصمَّاء، وقد جاء أن المراد بها: هو الاضطباع، كما فسَّره جمع من علماء الحديث والفقه، إذًا في الصلاة يكره إخراج أحد الكتفين بهذه الهيئة وهي الاضطباع، وفي الصلاة –أيضا-يُكره، بل بعض أهل العلم يقول: إنه يجب أن تغطي أحد كَتِفَيْك، فبعض الحجيج يصلي من غير تغطية كتفيه؛ وهذا خطأ، يلزمك، متأكِّد جدًّا، بل كثير من أهل العلم يقول بالوجوب: أن تضع رداءً على كتفك، فلا تصلي مكشوف الكتف، إذًا عندنا يستحب الاضطباع في طواف القدوم فقط، وغيره من المواضع الأَوْلى أن تستر منكبيك معًا، ولو ظهر بطنك، لكن تستر العورة وهي من السرة إلى الركبة،

والسرة ليست عورة، والركبة ليست بعورة، وإنَّما ما كان بينهما، إذًا هذا الأمر الأول.

❍ **الأمر الثاني:** أننا نقول: أنه في الصلاة: السنة: أن تسترمنكبيك معًا، ويكره الاضطباع: وهو إخراج أحد الكتفين وجَعْلُ الثاني تحت الإبط، ويُمنع؛ بعض العلم يقول: حرام، وبعضهم يقول: كراهة شديدة: أن تصلي وأنت حاسر الكتفين، فلا بُدّ أن تغطي كتفيك، أو أحدهما، إذًا هذا ما يتعلق بالصلاة، في غير الصلاة والطواف افعل ما شئت، برداء، بدون رداء، أنت حر، أهم شيء أن تستر عورتك؛ وهو من السرة إلى الركبة، هذه هي العورة، والسرة ليست عورة، والركبة ليست بعورة، وإنَّما العورة ما بينهما.

السائل: فضل صلاة الجماعة في المسجد الحرام خاصة به، أو يدخل فيه الصلاة في الفنادق خارجه؟

الجواب: تشمل كل الحرم.

السائل: طلبت منَّا البعثة عدم المبيت في منًى، وهذا لقلة المخيَّمات، وإنَّما يكون المبيت في الفندق، ثم الرجوع في اليوم التالي وهكذا، حتى ننهي المناسك؟

الجواب: أنه لا شيء عليك الحمد لله، أنت مأجور على نيتك، ولا يلزمك التكلُّف.

السائل: جئت من جدة ليلة الثامن من ذي الحجة، ونويت حجَّ المتمتع، وسوف تتوجه بعثة الحج إلى منًى صباح اليوم الثامن، فهل يجوز لي الإحرام بالحج من منًى؟

الجواب: نعم، يجوز لك ذلك.

السائل: عندما أحرمنا من ذي الحليفة ونحن في الطريق حكَكْتُ رأسي؟

الجواب: حكُّ الرأس لا شيء فيه، إنَّما الممنوع: قص الشعر، أو تعمُّد نتْفِهِ، أو حَلْقه، إذا حكَكْتَ رأسك؛ لا شيء عليك ولو سقط الشعر.

السائل: ترجيل الشعر بالمشط هل يرجِّل أم لا؟

الجواب: من علم أنه سيسقط منه شعر؛ فلا يرجِّل، أو كان غير محتاج إليه، وأمَّا من كان

محتاجًا إليه؛ فيجوز الترجيل برِفْق، ثبت عنه ﷺ عند النسائي وغيره: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا**»، يقول: لا تكدُّ شعرك كل يوم، وإنَّما يوم سرِّح شعرك، ويوم لا تسرِّحْه، قالوا-هذا خاص بالرجال، سأذكر لماذا بعد قليل؟-: لأن فيه عدم تنعُّم، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالمُتَرَفِّهِينَ**»، وقال: «**اخْشَوْشِنُوا؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالمُتَنَعِّمِينَ**»، فالإنسان لا يترجَّل-يدهن رأسه-كل يوم، ويكدُّ شعره كل يوم، يوم خلف يوم، والنهي هنا نهي كراهة وأدب، ليس نهي تحريم، في المقابل: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي قتادة: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»، **أي**: يكدُّه، فمن كان شعره طويلًا رجلًا أو امرأةً، أو كان شعره طويلًا بعض الشيء، ويكون إذا لم يكُدَّهُ وذهب إلى الدوام يكون شعرُهُ شعثًا يمينًا ويسارًا، ليس مثل حالنا نلبس العمائم والغُتَر، لا يُعرف ما تحت الرأس، فهذه الحالة يقولون: أمر النبي ﷺ بإكرامه، فيكدُّ في كل يوم، ولذلك النبي ﷺ لمَّا أراد أن يُحرم أحرم من اليوم الرابع من ذي الحجة، وما حلق رأسه إلا اليوم العاشر، جلس ستة أيام، لبَّد رأسه، **أي**: جعل في رأسه مثل: العَسَل، يُجعل حتى لا يأتيه الشعث، ولا يحتاج إلى غسل، ولذلك فنقول للحاجِّ: الأصل ألَّا تكدُّ شعرك، لكن لو احتاج مثل: المرأة تحتاج إلى كدِّ شعرها لحاجة، فتكدُّه برفق، وترجِّله برفق لا بقوة، إن كان بقوة قطعًا سيسقط، فترجله برفق للحاجة، وحينئذٍ ما سقط ما دام برفق؛ لا شيء فيه.

السائل: هل هناك دعاء خاصٌّ قبل شرب ماء زمزم؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء فيه، وإنَّما استحب العلماء أدعية معينة.

السائل: هل يجوز صلاة تحية المسجد في وقت النهي؟

ج : لا يجوز، الحديث صريح: «**نُهِينَا**»، لم يثبت حديث عن النبي ﷺ أنه صلَّى صلاة تحية المسجد في وقت النهي، لا يجوز، وأغلب السنن إنَّما هي ذوات أسباب، قليل السنن المطلقة، ولو أردنا أن نحمل النهي فقط على السنن المطلقة؛ لحملنا النهي على القليل، والأصل: أن النهي يُحمل على المطلق، وليس على النادر، إذ النادر لا حكم له، إذًا

فوقت النهي عن الصلاة لا يجوز صلاة النوافل إلَّا ما ورد النص به، ما هو؟ صلاة ركعتي الفجر، الوتر لمن لم يعمله، وهناك أمور أخرى أوردناها في صلاة التطوع قبل ذلك.

السائل: ما حكم المرور بين يدي المصلى في الحرم؟

الجواب: لا يقطع صلاة المصلِّي، وليس مكروهًا ولا محرَّمًا، في غير الحرم؛ ممنوع منه؛ محرَّم؛ «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ أَمَامَ المُصَلِّي**»، أمَّا في الحرم؛ فإنه ليس بمحرَّم، لكنه خلاف الأولى، قدْرُ المستطاع لا تمرُّ أمام أخيك المسلم، لكن ليس بمحرَّم، ولا يمنع المصلي أخاهُ أن يمر أمامه؛ لكن الأولى والأتم: ألَّا تمرَّ أمامه، وخاصة إن كان هناك سعة، بعض المواضع –مثل: التوسعة الثالثة–فيها سعة، فهناك لا حرج، أمَّا في الضيق؛ فلا تمنع، ولا حرج عليك، والدليل عليه: أن النبي ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المَقَامِ**»، فمن أراد أن يصلي؛ فقطعًا سيمر أمامه الطائفون، فحينئذٍ يقطعون صلاته، فاستُثني الحرم المكي.

السائل: كيف نقف عند الملتَزم؟

الجواب: أظن صعب أيام الحج، الوقوف عند الملتزم أقرَّه النبي ﷺ، ولم يثبت أنه فعله، وفعله الصحابة، الملتَزَم: هو ما بين الباب وبين الحجر الأسود، صعب جدًّا؛ لأنه لا يقف فيه إلا ثلاثة، في غير الحج صعب جدًّا؛ إلا في أوقات معينة عندما يخفُّ الزحام، في وقت الحج لا يمكن ذلك، فإن بقيت إلى ما بعد الحج آخر ذي الحجة؛ فقِفْ به قبل صلاة الفجر، في الغالب قبل صلاة الفجر لا يكون فيه أحد.

السائل: هل الصدقة في الحرم تضاعف إلى مائة ألف كالصَّلاة؟

الجواب: لا، الحديث إنَّما هو خاص بالصلاة دون سائر الطاعات؛ لكن الذنب في مكة أعظم؛ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، إذًا مجرد الهمِّ بالمعصية هنا: عظيمة، ولكن الذي يضاعف: إنَّما هي الصلاة.

السائل: أنا مرافق لأمي وهي مريضة، فهل يجوز أن أترك أمي تذهب مع البعثة مباشرة إلى صعيد عرفات، وأنا أذهب مع المُشَاة وأبيت في منًى يوم التروية، ثم ألحق بالبعثة يوم عرفة؟

الجواب: الأفضل أن تذهب مع أمك، لأن أمك وحدها، هي ربَّما احتاجتك، بل حتى لو وكَّلت بها غيرك، الأم في غربة، وهي سينشغل ذهنُهَا بك، فأقول: الأفضل لك أن تترك تلك السنة لأجل السنة الأعظم؛ وهي مرافقة أمك، ناهيك عمَّا ذكرت لك قبل ذلك: من أن راحتك وذهابك مع البعثة أريح لجسدك، فلا تذهب إلى منًى، وإنَّما اذهب إلى عرفة فإنها أفضل، وكلنا سنفعل ذلك الرجل، حتى نحن قيل لنا: اذهبوا إلى عرفة، ولا تذهبوا إلى منًى.

السائل: هل يخلع الحاجُّ ملابس الإحرام؟ وهل يشترط القيام بجميع أعمال يوم النحر؟

الجواب: لا، يخلع الحاجُّ ملابس الإحرام إذا فعل اثنين من ثلاثة: الطواف بالبيت، حلق الرأس، رمي الجمار، رمي الجمار وحلق الرأس لا يأخذان منك إذا وصلت إليهما أقل من ربع ساعة، فبعد ربع ساعة تحلق، وتغيِّر ملابسك ولو في نصف الليل من مزدلفة إذا مررت بها.

السائل: من دخل مكة في اليوم الثامن-وهو يوم التروية-، وأراد أن يحج متمتعًا ماذا يصنع؟

الجواب: من دخل مكة في اليوم الثامن فلا تمتُّع له، انقضى وقت التمتُّع، ليس لك إلا القِران أو الإفراد، نصَّ عليه الفقهاء رحمهم الله عليهم.

السائل: هل يلزم أن يكون الرجل مع زوجته في كل موضع؟

الجواب: لا، لا يلزم ذلك، الذي يلزمه قال العلماء: أمران:

- **الأمر الأول:** يلزمه أن يكون معها في السفر من بلده إلى مكة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

❍ **الأمر الثاني:** عند التنقُّل بين المشاعر؛ لأن العلماء يرون أن التنقل بين المشاعر سفرًا، فحينئذٍ يلزم أن يكون معها المحرم، أمَّا إذا جلست في منًى فتجعلها وحدها، وفي عرفات، وأمَّا التنقُّل في المشاعر الآن فيصح أن تتركها؛ لأن التنقُّل بين المشاعر الآن هو في الحقيقة ليس سفرًا، على حقيقة الواقع الآن، فيجوز أن تكون هي مع رفقتها من النساء، وأنت تكون مع الرجال؛ كما تفعله بعض البعثات، فليس بلازم؛ لكن لو رافقها يكون أتم؛ لكلام الفقهاء رحمهم الله عليهم.

السائل: مقدمة مسجد نمرة متصلة بعرفة، هل يجوز الوقوف فيها؟

ج: نعم.

السائل: ما المقصود بالفاصل الذي يقطع اتصال الصفوف؟ هل المباني؟ أم الشارع المعترض؟

الجواب: هذه المسألة ذكرناها أمس، وأشرت لها اليوم، وهو الذي يكون خارج المسجد ويريد أن يصلي مع المسجد، مثل: في الحرم هنا، وفي عرفة، وفي منًى، في منًى لمَّا يصلي أمام مسجد الخيف، فإن بعض المخيمات تصلي معه، مَن نقول له: يصح ومن لا يصح، ومثل: في العيد، الناس في بعض المدن وفي كثير من المدن قد يصلِّي العيد ويزدحم المسجد، وبجانبه بيوت، هل يجوز أن يصلوا في بيوتهم وأفنيتهم أم لا؟ نقول: من كان خارج المسجد يجوز له أن يأتم بالإمام بشرطين:

❍ **الشرط الأول:** لا بُدّ أن ينظر للمؤتمِّين بالإمام، سواء كانوا داخل المسجد أو خارجه، ممَّن يصح ائتمامُهم به، لا بُدّ من النظر، ولذلك لمَّا أُغلقت الخوخة في بيوت الصحابة رضوان الله عليهم؛ لم يصح لأحد من الصحابة أن يصلي وهو في بيته مع النبي ﷺ، ولم يبق من الخَوْخَات إلا خوخة واحدة؛ وهي خَوْخة أبي بكر، ولذلك صحَّ لمن كان في بيت أبي بكر أن يصلي مع النبي ﷺ، مع أن بيت أبي بكر وبيوت النبي ﷺ -لأن فيها أبوابًا وخَوْخات-ليست من المسجد، بدليل: أن الرجل ينام مع

زوجه، ولكن يصح أن يصلي فيه؛ لأنه ينظر إلى المصلِّين، وقد ذكر ذلك جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، إذًا لا بُدّ من النظر، أنا في خيمةٍ مغلقة لا أرى المصلِّين، وليس معي أحد في الصف يرى المصلِّين؟ لا تصلِّ معه، أنا في العَمَائر التي بجانب الحرم؛ مثل: الوقف، في الغرف الداخلية غير المطلَّة على الحرم، ما دمت لا ترى المصلين في الحرم وفي الساحات؛ فلا تصح صلاتك، لا بُدّ أن ترى المصلِّين، ليس الحرم، وإنما المصلِّين، هذا الشرط الأول.

❍ **الشرط الثاني**: ألَّا يوجد فاصل، ما هو الفاصل؟

أولًا: أن يكون طريقًا، كل ما كان طريقًا؛ فهو فاصل.

ثانيًا: كل ما لم يكن من جنس الصلاة، مثل: أن يكون هناك سوق يُباع فيه ويشترى، بعض الناس يصلي وقدَّامه البَسْطَات الذين يبيعون ويشترون؛ هذا فاصل، ما داموا يبيعون ويشترون وأنت تصلي؛ لا تصح الصلاة، في خارج المسجد ليس بداخله، البيع والشراء لا يصح، أو كان بينك وبينهم بيت كامل؛ لا يصح، نهر جارٍ؛ لا يصح، إذًا كل هذه تسمَّى: فواصل، الشارع المعترض إذا امتلأ بالمصلين؛ فقد اتصلت الصفوف، إذا لم يكن فيه مصلِّين؛ هو فاصل لا تصح الصلاة.

السائل: هل يجوز عند الإحرام تقليم الأظافر إذا كان علي هدي كما هو الحال في المضحِّي؟

الجواب: من كان عليه هدي؛ يجوز له تقليم الأظافر والتنظيف؛ لأن من عليه هدي كما قالت عائشة: «**لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ قَدْ حلَّ لَهُ**»، لمَّا قلد النبي ﷺ الهدي وهو في المدينة، فالهدي لا تعلُّق به، وإنَّما الأحكام المتعلقة بالأضحية، قالت أم سلمة: قال النبي ﷺ : «**إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ شَيْئًا**».

السائل: هل يجوز الهدي العام يقدمه الحاج؟

الجواب: نعم، الهدي العام يجوز، من أسهل طرقه: أن تذهب إلى البنك وتقول: أريد

هديًا، فيُذبح عنك في أيام التشريق، من اليوم العاشر، وأيام التشريق التي بعده.

السائل: هل يجوز دفع الهدي الآن للضرورة؟

الجواب: نعم، يجوز، هو يدفع الآن مالًا، ولا يذبح في البنك إلَّا بعد طلوع النهار من يوم العاشر.

السائل: إذا وصلت إلى مزدلفة في وقت العشاء، فهل يبدأ نصف الليل من المغرب، أو من حيث وصولي؟

الجواب: يحسب من أذان المغرب.

السائل: بعد الوقوف بعرفة وعودتي من مزدلفة، هل يجوز أن أُعيد والدتي إلى الفندق وإن لم تستطع المبيت في منًى، ثم أعود إلى منًى، وأرجم عنها؟

الجواب: إذا انتهت الوالدة من مزدلفة، فخذها وانتقل بها إلى منًى، يجوز؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ثُمَّ﴾، ولم يقل: ف، فدل ذلك على أن تنقلها إلى منًى، أو إلى الفندق، ثم بعد ذلك توكَّل عنها، يجب أن توكِّلك، تقول: أذِنْتُ لك، فإن رميت عنها دون إذن؛ لم يجزئ، فتقول: سأرمي عنك؟ تقول: جزاك الله خيرًا، هذا هو الإذن، فارم عن نفسك، ثم ارمِ عنها، كيف ترمي عن نفسك؟ بعض العلماء يقول: أن تبدأ مرتَّبًا فترمي عن نفسك الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم العكس، **أي**: ترجع وترمي عنها الأولى ثم الثانية والثالثة، في أيام الحادي عشر، والثاني عشر، وبعض العلماء يقول، وهو قول وجيه، وهو رواية في مذهب أحمد وغيره: أنه يجوز أن ترمي عن نفسك الأولى، ثم ترمي عن مَن وُكِّلت، ثم الثانية مثل ذلك، وهذا جائز، وهذا يعرفه أصحاب الحملات والبعثات في وزارة الصحة، بعض الإخوان يتوكَّل عن خمسين مريضًا، وأنا قد توكَّلت يومًا عن ثلاثين مريضًا، فقد يوجد عن ثلاثين، إذًا سيذهب ثلاثة أيام وأنت ذاهب وراجع، لأن الذهاب صعب والرجوع، ولذلك القول الثاني قد يُقال بترجيحه.

السائل: إذا بطل الوضوء وأنا في الحرم أثناء الصلاة فهل يجوز التيمم؟

الجواب: لا يجوز التيمم؛ لأنه يجوز لك الوضوء، اصعد الدور الثاني، هناك مغاسل للوضوء، يجوز الوضوء منها، هذه المغاسل الصغيرة لا تتوضأ منها؛ لأنها أولًا: تؤذي الناس بالماء الذي يسقط، وكم رأينا كثيرًا من الحجيج من يسقط، السبب: أن أخاه الآخر توضَّأ فبلَّل الأرض، فسقط الأول.

❍ **الأمر الثاني:** أن بعض أهل العلم قال: إن الماء الموقوف لا يصح الوضوء منه، وهذا قد يقال: بأنه موقوف؛ حينئذٍ على قول بعض أهل العلم: لا يصح، إذًا تتوضأ من أين؟ اصعد فوق في الدور الثاني، هناك مغاسل يجوز الوضوء منها، في المسعى مغاسل وضوء ليست حمامات لقضاء حاجة، فتوضَّأ منها، فلا تتيمم، مَن الذي يتيمم؟ الذي ضاق عليه الوقت، يخشى أن يخرج الوقت، لم يقم إلا في آخر الوقت، فيجوز له التيمم، الذي لا يستطيع انتقالًا لأنه ثقيل، وخاصة في الأوقات الضيِّقة كالمغرب، أغلب الحج يُرفع كل الفَرش، لكن لا يجوز التيمم، الأصل: لا يجوز التيمم؛ «**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»، إذا كانت ستفوت صلاة الجماعة؟ نقول: يجوز حتى وإن فاتت صلاة الجماعة.

السائل: هل يجوز الذهاب إلى عرفة؟

الجواب: نعم يجوز.

السائل: هل يجوز دفع صكِّ الهدي من الآن؟

الجواب: نعم يجوز، الذي لا يجوز: هو أن تذبح الهدي قبل إحرامك إذا كان فدية؛ لأن الشيء إذا كان له سببان لا يجوز قبل تقدُّم سَبَبَيْهِ، أمَّا هدي التمتع والقِران؛ فيجوز.

السائل: هل الأعمال الصالحة في المسجد الحرام مضاعفة كالصلاة؟

الجواب: لا، المضاعف: الصلاة، وما استُحب في المسجد الحرام، ما الذي يُستحب في المسجد الحرام؟ الصلاة، الطواف، وقراءة القرآن؛ إنَّما بنيت المساجد لذكر الله عَزَّوَجَلَّ،

وأفضله كلام الله عَزَّوَجَلَّ، والاعتكاف والمكث فيه، أطِلْ المكث في المسجد، التفقُّه في الدين في الأحكام الشرعية، وفي مراجعة كلام الله عَزَّوَجَلَّ، والتفقُّه في سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذه الأعمال هي المستحبة في المسجد الحرام، هذا هو المشروع، وما عدا ذلك من الأعمال هي فاضلة، لكن لا فضل لها في مكان دون آخر، أو لم يرد النص بفضله.

السائل: هل يسن للحاج صلاة العيد؟

الجواب: لا، لا يسن صلاة العيد، ولذلك نحن في منًى، أغلب الحجيج في منًى، فستجدون أن مسجد الخيف حيث صلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يصلُّون العيد، فالحاج لا يستحب له صلاة العيد؛ لأنه مسافر، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يثبت عنه أنه صلَّى العيد وهو مسافر؛ لكن لو حضرتك صلاة العيد وأنت في الحرم جاز لك الصلاة، فتكون صلَّيتها بغيرك، ولم تنعقد بك.

السائل: هل تجب عليه جمعة إذا وقع العيد يوم الجمعة؟

الجواب: الحاج لا يجب عليه لا جمعة ولا عيد، فلا يصلي الجمعة، كل الحجيج لا يصلون الجمعة.

السائل: ما الدليل على أن كل الأنبياء قد زارُوا البيت؟

الجواب: جاء في بعض الأخبار أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر ذلك، وقد جاء في تفسير هذه الآية: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] : أن المراد بالناس: آدم، وقيل: نوح. وقيل: إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثبت عنه في الصحيح قال: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَى دَابَّةٍ خِطَامُهَا مِنْ أُدْمٍ**»، وذكر -أيضا-أنه رأى بعض الأنبياء، فما من نبي إلا وقد جاء، كما جاء في بعض الأخبار، وتفصيلهم جاء في بعض الأحاديث الصحيحة.

السائل: نحن نقيم في شارع الغسَّالة القديمة، هل نحرم من مكان إقامتنا؟ أم من المسجد الحرام؟

الجواب: لا، أحرم للحج من مكان إقامتك، لا تحرم المسجد الحرام، من قال من أهل العلم: أن السنة أن تحرم من المسجد الحرام، ليس بصحيح، بل الحكم سواء في الأفضلية بالنسبة للحرام ومن الفندق، والغسَّالة في الحرم.

السائل: دخلت مكة بدون إحرام ولم ألبِّ ماذا عليَّ؟

الجواب: يجب عليك أن ترجع إلى الميقات لأنك لم تحرم.

السائل: هل صحَّ قول: أن كل مكة عبارة عن حرم مكيٍّ؟

الجواب: هذا قديمًا صحَّ، قديمًا مكة كانت أقل من الحرم، أمَّا الآن فمكة أكبر من الحرم، توسع البنيان، والنبي ﷺ وقف في بعض المواقف-وهو حيُّ الزَّاهر-وقال: «**سَيَصِلُ بُنْيَانُهُ إِلَى هُنَا**»، وتعداه، وهذه من علامات نبوءته ﷺ، مكة الآن جاوزت الحرم، حيُّ الشَّرائع مثلًا بعضه في الحرم وبعضه في الحِل، التنعيم هو حد الحرم، كل الأحياء التي خلف التنعيم كلها في الحِل، النواريَّة وغيرها كلُّها في الحل، إذًا ليست كل مكة الآن في الحرم، بل بعض مكة حرم، قديمًا كل مكة حرم، والحرم أوسع منها، فاختلف الحكم باعتبار اختلاف الحال.

السائل: جاء أن كل صلاة في المسجد الحرام تنال أجر مائة ألف صلاة؟

الجواب: النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، قوله: «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**»؛ انعقد الإجماع، حكاه جماعة؛ كالسيوطي في «**الأشباه**» وغيره: أن التضعيف خاص بمسجده ﷺ فقط بإجماع أهل العلم، مساجد المدينة ليست بمائة ألف صلاة؛ لأنه قال: «**مَسْجِدِي**»، ولم يقل: المدينة، ومسجده كما قال عمر رضي الله عنه: «**وإن مُدَّ إلى صنعاء**»، فكل التوسعة الملحقة به هي من مسجده ﷺ.

قوله: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**»؛ يشمل الفريضة والنافلة، ما لم تكن منهيًّا عنها؛ كأوقات

النهي، فلا يصلَّى، إذًا التضعيف في مسجد النبي ﷺ خاص بالمسجد

التضعيف في المسجد الحرام؟ نقول: إن النبي ﷺ قال: «**إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، ثم إذا نظرنا إلى لفظ: المسجد الحرام في القرآن؛ فوجدناه أنه أُطلق مرة بقصد مسجد الكعبة؛ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠]؛ **أي**: مسجد الكعبة لمن كان في داخل مكة، وأطلق أحيانا بقصد مكة؛ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١] ، والنبي ﷺ أُسري به من بيت أم هانئ، ولم يكن في المسجد، وإنَّما خارج المسجد، ولكنه في مكة، وأطلق أحيانا بمعنى الحرم؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] ، إذًا أُطلق المسجد الحرام على ثلاثة معان، ننظر ما أنسب المعاني الثلاث لتضعيف الصلاة؟ نقول: إن المسجد في ذلك الوقت إنَّما كان ما كان محيطًا الكعبة، ولم يكن له سور يخصُّه، ولذلك لمَّا دخل النبي ﷺ -كما جاء عند البيهقي من حديث عطاء مرسلًا- دخل من جهة قوم بني شيبة، لم يكن هناك باب، الذي وُضع بعده: باب بني شيبة، ثم هُدم بعد ذلك بقرون، فلم يكن له سُور، فلم يكن يسمَّى: مسجدًا مُحاطًا، وأمَّا مكة فلا معنى يخصُّ البناء، وإنَّما المعنى المناسب: أن يكون متعلقًا بالحرم، ولذلك: فإن الصحيح من قولي أهل العلم: أن كل موضع يكون من الحرم؛ فإن الصلاة فيه مضاعفة بمائة ألف صلاة، منًى من الحرم، مزدلفة من الحرم، عرفة ليست من الحرم، عرفة خارج الحرم؛ لكن مزدلفة ومنًى كلاهما من الحرم، كل الأحياء هذه التي يسكن فيها الحجيج الآن أغلبها من الحرم، يندر أن الحجيج يسكنون في الحِلِّ، إنَّما يسكنون في الحرم، إذًا كل موضع صليت فيه ولو كان في بيتك بمائة ألف صلاة، وهو أصح قولي أهل العلم في المسألة، وهو ظاهر اجتهاد عدد من العلماء؛ كابن عباس، وغيره، لكن مسجد الكعبة أفضل لأسباب:

- **الأول**: القرب من البيت.
- **الثاني**: أنه الأعتق؛ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦].

فالمسجد العتيق الأقدم؛ أفضل من المسجد القريب، وقد ثبت أن ابن عباس-وأخذ منه أحمد بعد ذلك-كان يجاوز المسجد القريب للمسجد البعيد؛ لأنه العتيق.

❍ **الثالث**: لأنه أكثر جماعة، فالصلاة في المسجد الحرام أفضل لا شك، لكن التضعيف بمائة ألف صلاة في كل مكان.

السائل: المبيت في منًى قبل دخول عرفة هل هو واجب أم لا؟

الجواب: قلت لك قبل قليل: بإجماع أهل العلم، بإجماع المسلمين جميعًا: أن المبيت بمنًى ليس بواجب قبل دخول عرفة، محرم أو ليس بمحرم، يبدأ الواجب يوم تسعة، فهو سنة، هذه السنة إن استطعت فعلها؛ فقد أصبت، إن لم تستطع فعلها بأن كان المطوِّف أو الحملة قالت لك: سنذهب إلى عرفة بالليل، أو أننا سنبقى في مزدلفة ليس لنا مقرٌّ، فحينئذٍ نقول: أنت مأجور على النية، أجرك كأجر من بقي في منًى، ألم يقل النبي ﷺ: «**إِنَّ إِخْوَانًا لَكُمْ فِي المَدِينَةِ مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا رَقَيْتُم جَبَلًا، إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا لَكُمْ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»، **أنت حبسك العذر**، أنت تريد أن تذهب إلى منًى لسبب من الأسباب، لأجل مصلحة المسلمين العامة، لو أن كل الناس يذهبون في وقت واحد؛ صدِّقني ما وصل المسلمون إلى عرفة وهو ركنُهَا، قديمًا قبل أكثر من عشرين سنة كان الناس يتصلون يقولون: لم نستطع الوصول لعرفة مع الزحام، ولذلك التَّفويج مهمٌّ، هل تعلم أن الحجيج ثلاثة مليون!! مدينة ضخمة جدًّا، كثير من الدول العربية عدد سكانها أقل من ذلك بكثير، فهي أكثر من عدد من الدول، اجمع بعض الدول يأتون في ثلاثة أيام، ينتقلون في مكان ضيق جدًّا، لمَّا حُسِب بمعدَّل أن المرء يكون له أقل من نصف متر، لو أردت أن تحسبها بالدقة، مع أنك تتنقل في ثلاثة مواضع ليس في موضع واحد، منًى، مزدلفة، عرفة، إذًا ما وسَّعت لمسلم وكانت نيتك صالحة؛ فلك أجران:

❍ **الأول**: أجر عدم القدرة لأن المطوف نقلك.

❍ **الثاني**: نيتُك الطيبة، نويت التوسيع على المسلمين، ربَّما كان أجرك أعظم من الأجر

الذي بات في منًى وضيَّق على الناس، ربَّما، علمها عند الله عَزَّوَجَلَّ، لا نتألَّي على الله عَزَّوَجَلَّ، فنقول: فلان أفضل من فلان.

السائل: أنا من البعثة المصرية، وستنطلق إلى عرفة مباشرة، وهناك مجموعة من الشباب ينوُون التوجُّه مشيًا إلى منًى ثم عرفة، أيُّهما أوجب: البقاء مع البعثة أم التوجُّه مع الشباب؟

الجواب: أنا وجهة نظري: أن تذهب إلى عرفة أحسن؛ لكي لا تتفرق مع أصحابك، لكي لا تتعب بدنك، صدِّقني الانتقال منًى إلى عرفة متعب وخاصة مع ابتداء النهار، وأنت كما قلت لك بالتجربة: في عرفة أرِحْ بدنك، ثم من بعد الزوال انشغل بالذكر، ثم في آخر النهار عليك بالدعاء، والقلب إذا كان مشغولًا، ومتعب البدن ومجهد؛ في الغالب لا يستطيع الدعاء، فما دمت مع بعثة، ولا بُدّ أن تكون معهم؛ فأنا رأيي أن تذهب مع أصحابك، هذا أقرب لإجابة الدعاء، وراحة البدن، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، لم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: أتعب نفسك، أرِحْ نفسك، خذ الرُّخص، وسيأتينا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، من أخذ الرخصة فلا إثم عليه، ومن ترك الرخصة فلا إثم عليه، وسيأتينا-إن شاء الله-بعد المغرب.

السائل: هل يجوز المبيت في الفنادق بمكة أيام التشريق؟

الجواب: نعم، إذا كانت الفنادق قريبة جدًّا؛ فيجوز، وأما البعيدة فلا؛ إلَّا أن يكون المرء مريضًا، أو عنده عذر؛ آلمته رجلاه، أُرهق، وهكذا؛ فحينئذٍ نقول: يسقط عنه على الصحيح من قول أهل العلم ما دام في مكة.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد[١].

---

(١) نهاية الدرس الرابع من تفسير آيات الحج.